جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونيّة والإداريّة

تخصّص القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات شهادة الماستر في العلوم القانونيّة

المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل في القانون الجزائري

من إعداد الطّالب:

مزواني اعمر لمين

تحت إشراف:

الدّكتور: طباش عز الدّين

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرّتبة العلميّة	الصّفة
01	خلفي أمين	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ محاضر	رئيسا
02	طباش عز الدّين	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ محاضر	مشرفا
03	دريس سهام	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذة	مناقشا وممتحنا

السّنة الجامعية 2021/2020

شكر و عرفان

بعد الحمد لله عز وجل على توفيقي في إتمام هذا البحث، والصّلاة والسلام على خير الأنام محمّد صلّى الله عليه وسلّم.

أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد، كما أتوجه بتشكراتي الجزيلة إلى الدّكتور طباش عز الدّين الذي شرّفني بقبوله الإشراف على هذه المذكّرة، والذي لم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته وسعة صدره، فكان نعم المرشد

ونعم الأستاذ الموجّه.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى روحي والدي رحمة الله عليه، قدوتي ورمزي في الحياة، الذي لم تفارقني نظراته ونصائحه التي أوصلتني إلى ما أنا عليه اليوم، والذي تمنيت أن يكون بجانبي في هذه اللّحظات.

إلى قرّة عيني ومنبع الحنان ومصدر الصبر أمي أطال الله في عمرها، والتي كافحت لإيصالي لأعلى المراتب.

إلى شقيقيّ محمّد نجيب ومهدي، و إبني أخي الملكين مريم ورشيد سامي.

إلى كل زملائي السّادة قضاة الجمهورية.

لمين

إهداء خاص

إلى زميلتي ورفيقة دربي ومصدر طاقتي مراقة فلة،

التي كانت ولا تزال سندي المادّي والمعنوي، أهدي

هذا العمل، الذي ساهمت فيه وتحمّلت معي ضغط

العمل والدراسة، وكانت نعم السّند.

لمين

قائمة المختصرات:

ص: الصّفحة

ج.ر: الجريدة الرّسمية

ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

مقدّمة

مقدّمة

تُعدُّ الطّفولة نبت الحياة والغد المُشرق الذي تُبنى عليه الآمال، وهي البذرة الأساسيّة التي بصلاحها يصلح المجتمع كلّه، ولمّا كان الطّفل أحد أهم الفئات الضّعيفة المُعرّضة للخطر، كان لا بد من رعايته والإعتناء به حتى يصل إلى السّن التي تمكّنه من الإستغناء عن غيره والإعتماد على نفسه في تسيير وإدارة أموره، لذا نجد أنّ المشرّع الجزائري قد كرّس حقوق الطّفل بأنواعها بنصوص قانونيّة، غير أنّ ذلك لا يكفي لضمان الحماية إلاّ إذا لعب القضاء دوره في تجسيدها، إذ يُعتبر قاضي الأحداث حامي الطّفل، وهو من يجسّد حقوقه ويحميها في الواقع.

ومن هذا المنطلق بدأ الإهتمام بالطّفل على المستوى الدّولي من خلال إعلان جنيف لحقوق الطّفل الصّادر سنة 1923[1]، واتّفاقية حقوق الطّفل سنة 1989[2]، التي كانت المنعطف الحاسم الذي كرّس حقوق الطّفل وكيفيّة حمايتها.

لقيت هذه الإتّفاقية ترحيبا واسعا من قبل المجتمع الدّولي، ومن بينها الجزائر، التي كانت من أوائل الدّول التي صادقت عليها وأخذت بها في تشريعاتها الجزائيّة الحديثة، من خلال التّمييز بين المُجرم البالغ والطّفل الجانح، وقامت بتنظيم فئة الأطفال بقانون خاص وتدابير جزائيّة الغرض منها الوقاية والإصلاح.

يُعتبر طفلا بالمفهوم الجزائي كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكابه للوقائع، طبقا لنص المادة 2 من قانون حماية الطّفل[3]، حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث المكلفة باتّخاذ تدابير الحماية والتّهذيب اتجاهه، مع العلم أن الطفل قبل بلوغه هذا السن يعد غير مسؤول عن أفعاله، إلاّ أنّ هذا الإعفاء يعدّ نسبيّا، فالمادة 49 من قانون العقوبات تجعل صغر السن سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائيّة، إلاّ أنّ هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أنّ الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 و13 سنة تطبّق عليه تدابير الحماية والتهذيب، وهذا ما يجعل انعدام مسؤوليّته ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيّق لا غير.

1 إعلان جنيف لحقوق الطّفل، المُعتمد من قبل المجلس العام للإتّحاد الدّولي لإغاثة الأطفال في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1923.
2 إتّفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة الصّادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 تحت رقم 25/44، المصادق عليها مع التّصريحات التّفسيرية من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش المؤرّخة في 23 ديسمبر 1992 عدد 91 الصّفحة 2318.
3 القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15 جويلية 2015 المتعلّق بحماية الطّفل، المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش المؤرّخة في 19 جويلية 2015، عدد 39، الصّفحة 04.

إلاّ أنّ مسؤوليّة الطّفل سواء في قانون العقوبات[4] (المادة 49) أو في قانون حماية الطفل (المادتين 56، 57) لا تقوم تماما، ما دام لم يبلغ من العمر 10 سنوات، أي أنّه مُنعدم المسؤوليّة قبل بلوغه هذا السّن.

وهذا الموقف من المشرّع الجزائري يجعله يتماشى مع موقف تشريعات كثيرة من العالم على غرار المشرّع الألماني الذي يعتبر الطّفل دون 12 سنة منعدم المسؤوليّة الجزائيّة، وكذلك الأمر بالنّسبة للمشرّع الإنجليزي الذي يجعل مسؤوليّة الطّفل دون سن 7 سنوات منعدمة.

ولقد قسّم المشرّع الجزائري سن الطفل في المادة 49 من قانون العقوبات إلى مرحلتين: الأولى قبل إتمام سن 13 سنة، والثانية بين 13 و18 سنة، ولعل العبرة من ذات التقسيم هو تمييز الطفل الذي تجاوز 13 سنة عن ذلك الذي لم يتجاوزها، كون أنّ الأوّل مميّز وتترتّب عليه بذلك مسؤوليّة أكبر، والثّاني غير مميّز وتكون عليه مسؤوليّة أقل.

يكتسي هذا البحث أهمية بالغة، وذلك لعدّة أسباب أهمّها: تفاقم ظاهرة جنوح الأطفال التي بدأت في التفشي بشكل كبير في السنوات الأخيرة، لأسباب عديدة ومتعدّدة، وضرورة حماية الطّفل الجانح بوصفه ضحية رغم كونه جاني، من خلال السّعي لتهذيبه وإصلاحه، بدلا من ردعه بشكل يجعله يحيد عن الطّريق الصّواب من جديد، وذلك باتّخاذ التّدابير اللاّزمة المنصوص عليها قانونا كأصل عام، وتوقيع العقوبات الرّادعة المخفّفة استثناءا وفي حالات محصورة، اعتبارا لسنّه، كونه أقل إدراكا من المجرم البالغ، الذي يُعدّ أكثر خطورة، إضافة إلى تقرير قضاء خاص لمحاكمة الأطفال الجانحين بما يناسب سنّهم ووضعهم وظروفهم تفاديا لمعاملتهم كبالغين[5].

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الخصوصية التي أولاها المشرّع الجزائري للطّفل الجانح، من خلال السّعي إلى إصلاحه وتهذيبه بدلا من محاولة ردعه، والفرق الجوهري الذي أقرّه في إجراءات المتابعة بكل مراحلها بداية بالتحرّي الأوّلي وصولا إلى المحاكمة مرور بمرحلة التّحقيق القضائي، وذلك مقارنة بالمجرم البالغ، وذلك لعدّة أسباب سنحاول التطرّق إليها بالتّفصيل في مضمون هذا البحث.

ولعل من بين الأسباب الشّخصية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، نجد:

- طبيعة عملنا كقاضي للأحداث منذ أكثر من سنتين.

4 الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش المؤرّخة في 11 جوان 1966، عدد 49، الصّفحة 702، المعدّل والمتمّم.

5 دركي عبد الحميد، المسؤوليّة الجزائيّة للحدث، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، التخصّص علم الإجرام، جامعة الطّاهر مولاي سعيدة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 02.

- حب الأطفال ورغبتنا الجامحة في عيشهم حياة هادئة بعيدا عن الجريمة كل ما يؤدّي إليها.

- ملاحظتنا للظروف الصعبة التي يعيشها الأطفال الجانحون وأولياؤهم نتيجة لسقوطهم في فخ الجنوح.

في حين تتمثّل الأسباب الموضوعيّة فيما يلي:

- الإرتفاع الكبير لنسبة ارتكاب الأطفال في الآونة الأخيرة، والذي وصل إلى أفعال وحشية على غرار جنايات القتل مع سبق الإصرار والترصّد، وكذا الإعتداءات الجنسية، ما يستوجب معه دق ناقوس الخطر، وتنبيه أصحاب القرار بضرورة تسليط الضوء على فئة الأطفال الجانحين.

- الرّغبة في تحليل الآليات التي وردت في قانون حماية الطّفل، وتقييم فعاليتها انطلاقا من خبرتنا الميدانيّة في قضاء الأحداث.

- جدّة الموضوع وقلة الأبحاث التي تناولته، لا سيما وأنّ قانون حماية الطّفل جديد نسبيا كونه لم يصدر إلاّ في سنة 2015.

إلاّ أنّ تناولنا لهذا الموضوع واجهته عديد العراقيل، لا سيما:

- ضيف الوقت، خاصّة في ظل ارتباطنا بالعمل القضائي اليومي.

- قلّة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، وهو أمر مبرّر نوعا ما، في ظل صدور قانون حماية الطّفل منذ حوالي 6 سنوات فقط.

- قدم المراجع المُعتمد عليها، كون أنّ الدّراسات التي تناولتها كانت قائمة على الأحكام الخاصّة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائيّة قبل تعديله وقبل صدور قانون حماية الطّفل.

ويبرز اهتمامنا بهذا الموضوع بالرّد بالتّحليل والتفصيل حول الإشكاليّة الرّئيسية الآتية:

"ما مدى فعالية الإجراءات والآليات التي وردت في قانون حماية الطّفل في حماية الطّفل الجانح، والحد من ظاهرة جنوح الأطفال؟"

تناول ذات الإشكالية يدفعنا إلى طرح الأسئلة الفرعية التوضيحيّة الآتية:

- إلى أي مدى يمكن مساءلة الطّفل الجانح جزائيّا؟

- فيما تكمن خصوصية مساءلة الطّفل الجانح خلال كافّة مراحل المتابعة؟

- هل يمكن اعتبار قانون حماية الطّفل بمثابة ضمانة كافية لحماية الطّفل الجانح؟

وللرّد على الإشكاليّة الرّئيسية والأسئلة الفرعية التوضيحيّة المُشار إليها أعلاه، اعتمدنا في دراستنا هاته على المنهج الوصفي التّحليلي، من خلال وصف وتحليل موضوع الدّراسة والعوامل المؤدّية إليه، وكذا مناقشة وتحليل نصوص قانون حماية الطّفل لإبراز موقف المشرّع الجزائري بخصوص المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.

كما اعتمدنا في بعض المواضع على المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين مواد قانون حماية الطّفل السّاري المفعول حاليا، باعتباره محور الدّراسة، ونصوص قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها، وبعض القوانين والنّصوص التّنظيمية الأخرى.

وللرّد على الإشكاليّة الرّئيسية والأسئلة الفرعية التوضيحيّة المُشار إليها أعلاه، قسّمنا دراستنا إلى فصلين، حيث سنتطرّق في الفصل الأوّل إلى ماهية المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح، وفي الفصل الثّاني إلى آثار المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.

الفصل الأوّل
ماهية المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

بدأ الإهتمام بحقوق الطفل منذ وقت طويل، سواء أكان متّهما أو ضحيّة، حيث اعتُمدت في سنة 1923 مبادئ أساسية تضمّنت بعض النّصوص الخاصّة بحقوق الطّفل، ثمّ اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة اتّفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 لا سيما نص المادّة 2 منها المتضمّن التزام الأطراف الموقّعة عليها بضمان لجميع الأطفال الذي يخضعون لولايتها التمتّع بحقوقهم، وتأثرت الدّولة الجزائرية في تشريعاتها عامّة وبشأن الأطفال خاصّة بالتّشريع الفرنسي والذي تأثّر بدوره بالمواثيق الدّولية، إذ قرّر تدابير خاصّة للأطفال يتولاّها قضاء خاص بهم سواء في التّشريع الإجرائي المتمثّل في قانون الإجراءات الجزائية أو الموضوعي المتمثّل في قانون العقوبات، واعتنى بالطّفل في فهم معنى المسؤوليّة وتوقيع الجزاء.

وعليه سنتناول في هذا الفصل خصوصية المساءلة الجزائية للطّفل الجانح في مبحث أوّل ثمّ نطاق المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح في مبحث ثان.

المبحث الأول

خصوصية المساءلة الجزائيّة للطّفل الجانح

إن اختلاف المساءلة الجزائيّة للطّفل الجانح عن تلك المتعلّقة بالبالغين لها ما يُبرّرها، كون أنّ التّشريعات الجزائيّة جاءت مسايرة لرأي الفقهاء القانونيّين باعتبار الطّفولة مرحلة معيّنة من مراحل نمو الإنسان، ينظر إليها المشرّع الجزائي نظرة خاصّة، حيث يُقرّر المسؤوليّة الجزائيّة عن السّلوك الإجرامي المنسوب للأطفال ويُقرّر معاملة إجرائيّة خاصّة، مراعاة لصغره سنّه، وكذا معاملة عقابية تهدف أساسا إلى الإصلاح والتّهذيب وإعادة الإدماج بدلا من الرّدع.

ولذلك ارتأينا في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الطّفل الجانح في مطلب أوّل، ثمّ شروط المساءلة الجزائيّة للطّفل الجانح في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الطّفل الجانح

قبل التطرّق إلى تفاصيل المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح يكون من الضروري التطرق إلى تعريف الطّفل الجانح (الفرع الأوّل)، وكذا عوامل جنوح الأطفال (الفرع الثّاني) لما لذلك من أهمية في دراستنا.

الفرع الأول: تعريف الطّفل الجانح

الطّفل في المفهوم الإجتماعي والنّفسي هو الصّغير منذ ولادته حتّى يتم نضوجه الإجتماعي والنّفسي، وتتكامل لديه عناصر الرّشد المتمثّلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توفّر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معيّن أو إلى الإمتناع عنه[1].

والمادّة الأولى من اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل عرّفت الطّفل بأنّه": كل إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشر (18) سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق على الطّفل".

كما نصّت القاعدة الثّانية من قواعد الأمم المتّحدة النموذجية الدّنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على: "أنّ الحدث هو طفل أو شخص صغير السّن يجوز، بموجب النّظم القانونيّة ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"، وقد جاء في

[1] د/ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، عمان الأردن 2009، ص 17.

التّعليق الوارد على هامش هذه القاعدة: "أنّ الحدود العُمرية ستتوقّف على النّظام القانوني في البلد المعني، والقاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامّة النّظم الإقتصاديّة والإجتماعيّة والسّياسية والثّقافية والقانونيّة للدّول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العُمرية تحت تعريف الطّفل تتراوح بين 7 و18 سنة أو أكثر، ويبدوا هذا التنوّع أمرا لا مفرّ منه، نظرا لاختلاف النّظم القانونيّة الوطنيّة، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدّنيا"[2].

وقد عرّف المشّرع الجزائري الطّفل في نص المادّة 2 المطّة 1 من قانون حماية الطّفل على أنّه: "كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويُفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى"، في حين عرّف الطّفل الجانح في نص المادّة ذاته في المطّة 3 أنّه: "الطّفل الذي ارتكب فعلا مجرّما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة".

ويتّضح ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائري تبنّى تعريف اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل بتأكيده على أنّ الطّفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.

الفرع الثاني: عوامل جنوح الأطفال

هناك عوامل وأسباب متنوّعة ومتشعّبة تؤدّي إلى جنوح الأطفال، منها عوامل متعلّقة بشخص الطّفل، ومنها عوامل خارجيّة وهو المحيط الذي يعيش فيه هذا الأخير ويؤثّر فيه ويتأثّر به.

إنّ موضوع أسباب الجنوح قد استأثرت على اهتمام العديد من الباحثين سواء في الجانب القانوني أو النفسي أو الإجتماعي.

ومن الإحصائيّات العديدة المتوفّرة حول جنوح الأطفال، نجد أنّ ما يقارب الثّلث (3/1) من أطفال العالم ممّن تتراوح أعمارهم بين 6 و15 سنة ما زالوا خارج نطاق مقاعد الدّراسة، والثّلث الآخر يعانون من سوء المناهج الدّراسية التربوية، أمّا الثّلث الأخير منهم، فإنّ اهتمام الباحثين بهم اقتصر على النّاحية العلمية البحتة دون النواحي التربوية.[3]

ويُقصد بالبحث في عوامل جنوح الأطفال، التعرّف على مجموعة العوامل التي تؤدّي إلى سوء توافق الحدث مع المحيط الإجتماعي الذي يعيش فيه.

إنّ العوامل التي تؤثّر في شخصيّة الطّفل، كما ذُكر سابقا متعلّقة بشخص الحدث، والتي تسمّى بالعوامل الفردية والعوامل الدّاخلية، وتشمل نوعين: الأوّل عوامل إيديولوجية والثّاني

[2] د/ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 18.
[3] د/ زينب أحمد عوين، المرجع أعلاه، نفس الصّفحة.

عوامل نفسية[4].

أمّا العوامل الإجتماعيّة، وهي التي تُسمّى بالعوامل الخارجيّة، وتشمل مجموعة من العوامل الأسرية والثقافية والإقتصاديّة والصحية التي تؤثّر تأثيرا كبيرا دائما في الفرد وتساهم في تكوين شخصيّته، وكذا مجموع العوامل التي تحيط بالطّفل في بيئة معيّنة وتؤثّر في سلوكه، مثل علاقاته مع أسرته وأصدقائه وجيرانه وكذلك عامل الثّقافة والتّعليم.

لذلك وللتفصيل أكثر في هذه المسألة يتعيّن التطرّق إلى العوامل الدّاخلية المتمثّلة في العوامل النفسية والإيديولوجية في نقطة أولى، وإلى العوامل الخارجية أي الإجتماعيّة في نقطة ثانية.

أوّلا: العوامل الدّاخلية

تشمل العوامل الدّاخلية كما سبق ذكره أعلاه العوامل النّفسية، وكذا العوامل الإيديولوجية التي تساهم في دفع الطّفل نحو الجنوح، وذلك على النّحو الآتي:

1- العوامل النّفسية:

وهي العوامل التي تؤثّر في نفسية الطّفل وتطبع شخصيّته وسلوكه، ولا تندرج تحت أعراض مرضيّة، إنّما هي عوامل تربوية واقتصادية واجتماعيّة وعائليّة، وأحيانا عوامل سببها العرف والعادات والتّقاليد، حيث أنّ العوامل النّفسية السّلبية التي يتعرّض لها الطّفل، قد لا تؤدّي بالضّرورة إلى حدوث اضطرابات أو أمراض نفسيّة وعقليّة، ولكن قد تؤدّي إلى انحرافه في السّلوك وجنوحه لاحقا.

لقد ثبت بأنّ أغلب الجرائم التي يرتكبها الأطفال، تكون من أطفال ينتمون إلى أسر مفكّكة ومتصدّعة مادّيا وأسريا، لأنّ الأسرة لها الدّور البارز في حياة الطّفل ومستقبله.[5]

إن الدّافع النّفسي له تأثير كبير وسبب مهم لجنوح الأطفال، إلاّ أنّه من الخطأ القول أنّ الطّفل الشّرير سيكون بالغا شرّيرا أيضا، إذ ثبت من خلال تجارب العلماء والباحثين في شؤون علم النّفس، بأنّ الطّفل قد يكون شريرا وله الميل في إيقاع الأذى بالأطفال الآخرين والإتيان بالمقالب، ولكن عندما يكبر فإنّه ليس بالضّرورة أن يبقى على نفس السّيرة، ولكن علماء النّفس يذهبون بأنّ الطّفل الشّرير هو من تكون لديه استعدادات للجريمة، ويتصّف بالبرود والقساوة، وأنّ مشاهدة الطّفل للمناظر القاسية من دم وجثث تدفعه إلى الأنانية والتمرّد على المجتمع وتقتل فيه روح المثابرة والطموح، وتصبح لديه نظرة تشاؤمية للمستقبل ممّا يصبح أكثر استعدادا لارتكاب الجريمة وأكثر استعدادا للتهرّب من مقاعد

[4] د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائيّة للأحداث (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2016، ص 29.
[5] د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع أعلاه، نفس الصّفحة.

الدّراسة[6].

وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمّية الجانب النّفسي في جنوح الأطفال، عندما خولّت المادّة 34 من قانون حماية الطّفل لقاضي الأحداث دراسة شخصيّة الطّفل، لا سيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبّية والعقلية والنفسانيّة ومراقبة السّلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفّرت لديه عناصر كافية للتّقدير، أن يصرف النّظر عن جميع هذه التّدابير أو أن يأمر ببعض منها.

2- العوامل البيولوجية:

وهي أمراض جسدية التّكوين، قد يكون الطّفل أصيب بها منذ ولادته أو بعدها، ممّا يؤدّي إلى اضطراب في سلوكه، ومن هذه العلل: اضطراب الغدد الصمّاء والتخلّق العقلي وانحطاط في خلايا الجسم.

وهناك من الباحثين من يضيف إلى العوامل البيولوجية، عامل السّن، ويُقصد بذلك سلوك الطّفل المراهق الذي يتميّز بأعراض الإضطراب وتقلّبات المزاج وضعف القدرة على ضبط النّفس، فكلّما كان الطّفل الصّغير كلّما كان معرّضا لتلك الإضطرابات أكثر.

والبعض الآخر من الباحثين يضيف عامل الجنس كإحدى العوامل التي تؤدّي إلى الجنوح، حيث وجد بأنّ جنوح الإناث أقل بكثير من جنوح الذكور، إذ أنّ كثير من الإناث تقضين معظم أوقاتهن داخل المنزل وتبتعدن عن مشاغل الحياة الإجتماعيّة ومشاكلها[7].

ثانيا: العوامل الخارجية

والتي تُعرف أيضا باسم العوامل الإجتماعيّة، إذ أنّ البيئة التي تحيط بالطّفل لها الدّور الفعّال في بلورة سلوكه سلبا أو إيجابا، وأنّ هذا الأخير تحيط به عدّة أنواع من البيئات تبدأ من الأسرة والأقارب وأصدقاء الطّفولة والجيران، ثمّ تتوسّع تلك العلاقة عند دخوله المدرسة وعلاقته مع أقرانه في مقاعد الدّراسة، ثمّ بعد ذلك مجال العمل خصوصا للأطفال الذين يعملون لكسب رزقهم وإيجاد مورد للعيش لهم ولعائلاتهم، لا سيما عند فقدان رب الأسرة.

فالعوامل الإجتماعيّة هي مجموع العوامل التي تحيط بالطّفل في بيئة معيّنة وتؤثّر في سلوكه وتصرّفاته، كعلاقته بأسرته وأصدقائه وجيرانه، وتشمل كذلك الجانب المعنوي للبيئة مثل الثقافة والتّعليم السّائد.

[6] د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص 31,
[7] د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع أعلاه، ص 34.

إنّ العوامل الإجتماعيّة، عبارة عن عوامل بيئيّة خاصّة تتعلّق بشخص الطفل الجانح وتشمل بيئة المدرسة والأسرة والمهنة.

وهناك من الباحثين[8] من يُقسّم هذه الأنواع إلى نوع من الإختلالات التي تصيب البيئة التي يعيش فيها الطّفل، وهي الإختلالات التي تصيب البيئة العائليّة، وتشمل أساسا تصدّع العائلة والمستوى السّلوكي السيّء للعائلة وخصام الوالدين والتّربية الخاطئة.

أو اختلالات البيئة المدرسيّة، والتي تشمل القدوة المنحرفة والمعاملة الخاطئة للطّفل، سواء من قبل المعلّمين أو المشرفين على الإدارة أو حتّى من قبل أقرانه من التّلاميذ.

ومن بين الباحثين من يقسّم هذه إلى البيئة العائليّة، والتي تمرّ بثلاث (03) مراحل وهي: الرّضاعة والحضانة والطفولة غير المميّزة، وكذلك البيئة المدرسيّة وبيئة العمل وبيئة الصّداقة والهجرة من الرّيف إلى المدينة.

ويمكن التّفصيل في بعض العوامل الإجتماعيّة على سبيل المثال لا الحصر، باعتبارها أكثر العوامل تأثيرا على الطّفل، وأكثرها تأدية إلى جنوحه، وذلك على النّحو الآتي:

1- العائلة:

لقد أكّد فقهاء القانون والباحثين في العلوم الإجتماعيّة والنّفسية أنّ الأسرة لها تأثير مباشر على تكوين شخصيّة الفرد ونمو ملكاته النّفسية وتوجيه مستقبله خاصّة في مراحل الطّفولة والمراهقة.

إنّ التفكّك الأسري داخل الأسرة الواحدة لها الأثر الفعّال في جنوح الأطفال، وسببه في أغلب الأحيان يعود إلى فقدان الأب أو الأم أو كليهما، حيث أنّ غياب الأب له تأثير على سلامة الطّفل النّفسية والإجتماعيّة، ويتمثّل التفكّك الأسري في الخلافات والمشاجرات وحالات الطّلاق، كل ذلك ينعكس سلبا على شخصيّة وتكوين الطّفل.

بالإضافة إلى ذلك التربية الخاطئة، والتي يُقصد بها عدم فهم الوالدين طبيعة طلبات أولادهم والمبالغة في إرشاد الأولاد سواء بالقسوة الزائدة أو التدليل الزائد، حيث أنّ المبالغة أو الإسراف في المعاملة القاسية يعطي نتائج عكسية قد تدفع الطّفل إلى ترك الأسرة وتمضية معظم أوقاته مع رفقاء السّوء ومخالطة المجرمين اعتقادا منه بأنّ هؤلاء هم الملاذ الآمن له من قسوة الأسرة، ومن جانب آخر، فإنّ اللّين أو الدلال الزائد قد يؤدّي بالطّفل إلى تكوين شخصيّة ضعيفة غير قادرة على مواجهة متطلّبات الحياة وبالتّالي سوف يكون سهل الإنقياد نحو الجنوح.

[8] د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السّابق، ص 35.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمّية قصوى للعائلة في مراحل حياة الطّفل، من خلال التأكيد في نصّي المادّتين 4 و1/5 و2 من قانون حماية الطّفل على": أنّ الأسرة تعدّ الوسط الطّبيعي لنمو الطّفل، ولا يجوز فصله عنها إلاّ إذا استدعت مصلحته الفُضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلاّ بأمر أو حكم أو قرار من السّلطة القضائيّة ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا"، وكذلك: "تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطّفل، وتأمين ظروف المعيشة اللاّزمة لنموّه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما".

2- المدرسة:

إنّ المدرسة تعتبر العائلة أو البيئة الثّانية التي ينمو فيها الطّفل، حيث أنّ الجزء الأكبر من حياته يقضيه داخل أروقة ومقاعد الدراسة، لذلك يكون دور المعلّم أو المدرسة مهمّا جدّا في تقوية وبناء شخصيّته وسلوكه القويم، إذ أنّ دور المعلّم لا يقتصر على إلقاء الدّروس والمحاضرات بل من واجبه إيصال كل ما يتعلّق بحسن السّلوك والآداب والقيم إلى الصّغار من التلاميذ وتعليم الطّفل[9].

3- العامل الإقتصادي:

للعامل الإقتصادي دور مهم وأساسي في جنوح الأطفال، إذ أنّ العوز والفقر والحاجة الشّديدة للمال وعدم التوزيع العادل للثّروات يدفع بالطّفل إلى البحث عن وسائل الكسب السّريع المنحرفة للوصول إلى المال بأيسر السّبل وأسرعها، ممّا يؤدّي بدوره إلى انحرافه واندفاعه نحو الجنوح وارتكابه للعديد من الجرائم منها السّرقة والمخدّرات.

4- الهجرة:

وهي حالة الإنتقال من بيئة إلى بيئة أخرى، وإنّ الهجرة من الرّيف إلى المدينة أكثرها شيوعا، إذ يترك الفلاح أرضه للإنتقال إلى المدينة، ناهيك عن الهجرة التي تتم من البلد الأم إلى بلد آخر مختلف العادات والتقاليد والقيم، ما يؤدّي بنسبة كبيرة إلى انحراف الطّفل نحو الجنوح ما لم يلق متابعة ورعاية في المستوى.

وإنّ الهجرة غير المنظّمة وغير المخطّط لها تؤدّي كذلك في غالب الأحيان إلى جنوح الأطفال المهاجرين[10].

5- أجهزة الإعلام:

أصبح الإعلام ووسائله المختلفة من السّلطات ذات التّأثير البالغ في عقول النّاس عامّة، وخصوصا العقول اليافعة للأطفال، حيث أنّ جميع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء

[9] د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السّابق، ص 38.
[10] د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع أعلاه، ص 39.

منها التّقليدية من مسموعة ومرئيّة ومقروءة، أو الحديثة على غرار وسائل التواصل الإجتماعي[11]، أصبحت ملازمة لكل عائلة، وأنّ الطّفل عندما لا يكون محصّنا فكريّا وثقافيّا فإنّه سرعان ما ينقاد إلى تلك الوسائل الإعلاميّة التي قد تحرّض البعض منها على العنف وتبرز مشاهد الإقتتال التي توحي بالتفوّق والقوّة المفرطة ومشاهد الجنس، ممّا يدفع الطّفل إلى محاولة محاكاتها وتقليدها واقعيّا.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يتم نشره من خطابات للكراهية في الآونة الأخيرة في الجزائر بعد حادثة مقتل الشّاب جمال بن اسماعيل، وما تبعه من تحريض ودعوات للفتنة ضدّ منطقة القبائل، رغم طابع الفعل المنعزل، أو ما حدث في سنوات قليلة ماضية حول لعبة الحوت الأزرق والتي أودت للأسف بحياة عديد الأطفال[12].

6- العمل:

إنّ المجالات التي يعمل فيها الطّفل قد تؤدّي به إلى الإنحراف والجنوح، إذ نجد بأنّ العديد من الأطفال يتركون مقاعد الدّراسة بسبب العوز ويتّجهون إلى العمل لكسب لقمة العيش، ومنهم يكسب المكسب الشّريف له ولعائلته، ومنهم من ينحرف عن جادة الإستقامة خصوصا مع رب عمل فاسد يقوم بدفع وتوجيه الطّفل نحو العنف والرذيلة.

إنّ غياب الرّقابة على الطّفل وعدم قيام الأولياء بتوجيهه التّوجيه الصّحيح والسّليم وعدم متابعته في طبيعة علاقاته مع أقرانه خارج الأسرة وضعف السّيطرة عليه في استخدام المركبات أو الأجهزة، التي قد تؤدّي به إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون كحمله لسلاح أو قيادة مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة السيّاقة، ما قد يؤدّي إلى خسائر مادّية وبشرية، ويُصبح الطّفل ووالده تحت طائلة القانون[13].

المطلب الثّاني: شروط المساءلة الجزائيّة للطّفل الجانح

تختلف إجراءات المسائلة الجزائيّة للطّفل الجانح عن تلك المقرّرة للمتّهم البالغ، فقد خصّ المشرّع الجزائري متابعة هذا الأخير بإجراءات خاصة، على غرار عديد التّشريعات، وذلك على مستوى كامل مراحل المتابعة.

11 أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي في العالم بأسره، وفي الجزائر بالخصوص بديلا عن وسائل الإعلام التقليدية، وأصبح لها تأثير سلبي كبير على مختلف شرائح المجتمع، وعلى فئة الأطفال خاصّة، كون أنّ الطفولة تعدّ مرحلة تطوّر وتكوّن نفسي وحركي جدّ حساسة وذات خصوصية، والطّفل يوجد في مرحلة نضج نفسي وحركي غير مكتمل، وبالتّالي فهو غير قادر على تأمين احتياجاته التي تتوقّف حياته عليها، وغير قادر على حماية نفسه، وهذا الدور تقوم به الأسرة عادة.

12 د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، نفس المرجع، ص 40.

13 د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع أعلاه، نفس الصحفة.

لذلك ارتأينا التطّرق إلى مختلف مراحل المتابعة والضمانات المقرّرة في كل واحدة منها، بداية بمرحلة التحرّي الأوّلي مع الطّفل الجانح في فرع أوّل، ثمّ التّحقيق القضائي مع الطّفل الجانح في فرع ثان، وأخيرا مرحلة محاكمة الطّفل الجانح في فرع ثالث على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: مرحلة التحرّي الأوّلي مع الطّفل الجانح

لم يتطرّق المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائيّة عند صدوره في سنة 1966[14]، ولا في أي من التّعديلات التي أُجريت عليه بعد ذلك، إلاّ للقواعد الخاصّة بالتّحقيق مع الأطفال أثناء مرحلة التحرّيات الأوّلية الخاصّة منها المتعلّقة بإجراء التّوقيف للنّظر المطبّقة على الأطفال الجانحين أثناء مرحلة التّحريات الأوّلية التي تجريها الضّبطية القضائيّة.

لكنّه تطرّق إلى هذه القواعد والإجراءات بشكل مفصّل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطفل، سواء المتعلّقة منها بإجراءات سماع الأطفال أو المتعلّقة بإجراء التّوقيف للنّظر المطبّقة عليهم.

أوّلا: إجراءات سماع الطّفل المُشتكى منه أو المُشتبه فيه وحقوقه

أوجبت المادة 55 من قانون حماية الطفل على ضابط الشّرطة القضائيّة أن يقوم بسماع الطّفل بحضور ممثّله الشّرعي، ما لم يكن هذا الأخير غير معروف.

وقد عرّف المشرّع الجزائري الممثّل الشّرعي في المادّة 3 من ذات القانون بأنّه وليّه أو وصيّه أو كافله أو المقدّم عنه أو حاضنه.

وإذا ما قرّر ضابط الشّرطة القضائيّة إخضاع الطّفل المُشتبه فيه إلى إجراء التّوقيف للنّظر، فإنّه إلى جانب حضور الممثّل الشّرعي للطّفل عند سماعه، أوجبت المادة 54 من ذات القانون حضور المحامي أيضا أثناء فترة التّوقيف للنّظر عند سماع الطّفل الجانح لمساعدته، فإن لم يكن له محامي، وجب على الضّابط إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا، لاتّخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له وفقا للتّشريع السّاري المفعول، على أنّه يمكن للضّابط بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الشّروع في سماع الطّفل الموقوف بعد مُضي ساعتين من بداية التّوقيف للنّظر حتى وإن لم يحضر محاميه، أو في حالة وصوله متأخّرا، تستمر إجراءات السّماع في حضوره.

14 الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8-6-1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرّخة في 10-6-1966، عدد 48، ص 66.

واستثناءا من ذلك، إذا كان سن المُشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتّخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجراميّة منظّمة، وكان من الضّروري سماعه فورا لجمع أدلّة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من إعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطّفل بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية دون حضور محامي، ولكن بحضور ممثّله الشّرعي إذا كان معروفا.

كما أوجبت المادة 52 منه على الضّابط أن يدوّن في محضر سماع[15] كل طفل موقوف للنّظر، مدّة سماعه وفترات الرّاحة التي تخلّلت ذلك، واليوم والسّاعة اللّذين أُطلق سراحه فيهما، أو قُدّم فيهما أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب التي استدعت توقيفه للنّظر، وأن يوقّع على هامش هذا المحضر الطّفل وممثّله الشّرعي بعد تلاوته عليهما أو يُشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

وإذا كان قد تقرّر أثناء التّحريات الأوّلية إخضاع الطّفل الجانح للتّوقيف للنّظر، فإنّ المشّرع قد أوجب في المادّة 4/52 من قانون حماية الطّفل أن يتم ذلك في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيّات الطفل، واحتياجاته وأن تكون مستقلّة عن تلك المخصّصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشّرطة القضائيّة، كما أوجب في المادّة 50 منه على الضّابط أن يقوم بإخطار الممثّل الشّرعي للطّفل بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرّف الطّفل الموقوف للنّظر كل وسيلة تمكّنه من الإتّصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقّي زيارتهم له، وإعلامه بحقّه في طلب فحص طبّي أثناء التّوقيف للنّظر.

وطبقا لنص المادّة 51 من ذات القانون، يجب إجراء الفحص الطبّي للطّفل الموقوف للنّظر، عند بداية ونهاية مدّة التّوقيف للنّظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعيّنه الممثل الشّرعي للطّفل، وإذا تعذّر ذلك يعيّنه الضّابط، وفي كل الأحوال يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، كما يمكن لوكيل الجمهورية طبقا لذات المادّة سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطّفل أو ممثّله الشّرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطّفل في أيّة لحظة أثناء التّوقيف للنّظر.

ثانيا: القواعد الخاصّة بإجراء التّوقيف للنّظر المطبّقة على الأطفال الجانحين

لم يجز المشرّع الجزائري إخضاع الطّفل الذي يقل سنّه عن 13 سنة إلى إجراء

15 تدوين الإجراءات في محاضر مكتوبة يُعدّ من بين الضمانات العامّة الخاصّة بجميع المتّهمين، وعلى خصوص المتّهمين الأطفال، وتجدر الإشارة إلى أنّ استعمالنا لمصطلح المتّهم الطّفل بدلا من الحدث، تماشيا مع التسمية التي تبناها المشرّع الجزائري في قانون حماية الطّفل المشار إليه أعلاه.

التّوقيف للنّظر، إذ أنّ ذات الطّفل المُشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة لا يجوز أن يكون محل توقيف للنّظر، وهو ما نصّت المادّة 48 من ذات القانون.

فإذا دعت مقتضيات التحرّي الأوّلي ضابط الشرطة القضائيّة أن يوقف للنّظر الطّفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل ويُشتبه أنّه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، فإنّه لا يجوز أن يتم ذلك إلاّ في الجنايات أو في الجنح التي تشكّل إخلالا ظاهرا بالنّظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة فيها يفوق 5 سنوات حبسا، وهو ما نصّت عليه المادّة 2/49 من ذات القانون، كما يجب عليه طبقا للمادّة ذاتها في فقرتها الأولى أن يُطلع فورا وكيل الجمهوريّة ويقدم تقريرا عن دواعي التّوقيف للنّظر.

وإنّ التّوقيف للنّظر للطّفل لا يجوز أن تتجاوز مدّته 24 ساعة، غير أن الطّفل الذي لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مُرجحا، لا يجوز توقيفه سوى للمدّة اللاّزمة لأخذ أقواله.

وإذا دعت مقتضيات التّحري الأوّلي الضّابط إلى أن يوقف للنّظر طفلا لمدة تزيد عن 24 ساعة فلا يتمّ ذلك طبقا لأحكام المادة 3/49 من ذات القانون، والمادّة 51 من قانون الإجراءات الجزائيّة، إلاّ بعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهوريّة بعد تقديم الطّفل المُشتبه فيه أمامه واستجوابه وتفحّص ملف التّحقيق، إلاّ إذا رأى وكيل الجمهوريّة عدم لزوم تقديمه أمامه، حينئذ يكون الإذن الكتابي الصّادر منه بتمديد التّوقيف للنظر مسبّبا، كما أنّ كل تمديد للتّوقيف للنّظر لا يجوز أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة، طبقا لنصّ المادّة 4/49 من ذات القانون، فإذا ما وصلت مهلة التّمديد هذه للإنقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلاّ عُدّ توقيفه تعسّفيا.

وإنّ مدّة التّوقيف للنّظر طبقا للمادة 3/49 من نفس القانون، والمادّتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائيّة، يمكن تمديدها بالنّسبة للطّفل بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرّة واحدة (01)، عندما يتعلّق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرّتين (02) إذا تعلّق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة، وثلاث (03) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدّرات، والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصّرف، وخمس (05) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابيّة أو تخريبيّة.

وإن انتهاك الأحكام المتعلّقة بآجال التّوقيف للنّظر يُعرّض ضابط الشّرطة القضائيّة للعقوبات المقرّرة للحبس التّعسفي، وهو ما نصّت المادّة 49/أخيرة من قانون حماية الطفل.

ولمراقبة مدى احترام الإجراءات المتعلّقة بالتّوقيف للنّظر، أوجب المشرّع في المادّة

52/أخيرة من ذات القانون، على وكيل الجمهورية وعلى قاضي الأحداث المختصّين إقليميّا زيارة الأماكن المخصّصة لاستقبال الأحداث أثناء فترة التّوقيف للنّظر دوريّا وعلى الأقل مرّة كل شهر[16].

الفرع الثّاني: مرحلة التّحقيق القضائي مع الطّفل الجانح

إن من أبرز مميّزات قاضي الأحداث أنّه يجمع بين سلطتي التّحقيق والحكم في آن واحد، وهو ما يشكّل استثناءا عن القاعدة التي تمنع قاضي الحكم أن يفصل في القضايا التي حقّق فيها بصفته قاضيا للتّحقيق، وفضلا عن كون التّحقيق إجباري في قضايا الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[17]، فإنّ لكل مرحلة من مرحلتي التحقيق والحكم مميزاتها في التّشريع الجزائري.

ويشتمل التّحقيق بصفة عامّة على مجموعة من الخصائص يشترك فيها مع البالغين والأطفال، أهمها: سرية التحقيق، تدوين الإجراءات، عدم حضور الأطراف، وغيرها من الإجراءات.

فالتّحقيق مع الطّفل يسمح لقاضي الأحداث بالتعرّف على مختلف الجوانب المحيطة به والمتعلّقة بشخصه معرفة عميقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ولبلوغ ذات الهدف خوّل له القانون سلطات كاستجواب المتّهم الطّفل، سماع الشّهود، الإنتقال للمعاينة، الأمر بإجراء بحث إجتماعي، الأمر بإجراء فحص طبي، وغيرها من إجراءات التّحقيق، وإمّا أن يقوم بكل هذه الإجراءات أو يكتفي ببعضها، وله أن يصدر أوامر مؤقتة أو جزائيّة.

أوّلا: الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث

خوّل المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث[18] اتّخاذ تدابير مؤقّتة اتّجاه المتّهم الطّفل أثناء وبعد انتهاء التّحقيق، كما خوّله استصدار أوامر ذات طابع جزائي لا تختلف عن تلك التي يصدرها قاضي التّحقيق.

إذ وعند مثول المتّهم الطّفل لأوّل مرة أمام قاضي الأحداث، له أن يتّخذ أحد الأوامر المؤقتة الآتية:

- إتّخاذ أحد التّدابير الحمائية أو التّهذيبية.

16 يتولى قاضي الأحداث زيارة أماكن التوقيف للنّظر الخاصّة بالأطفال سواء المتواجدة على مستوى مصالح الدّرك الوطني أو الأمن الوطني مرّة كل شهر، مع إعداد تقارير ترفع إلى رئيس المجلس والنائب العام لدى المجلس التابع لدائرة اختصاصه، مع الإحتفاظ بنسخة منها بمكتبه للرجوع إليها عند الحاجة، وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ مؤخّرا إطلاق تطبيقة قضائيّة خاصّة بزيارة أماكن التوقيف للنظر.

17 وهو ما نصّت عليه المادّة 1/64 من قانون حماية الطّفل المشار إليه أعلاه.

18 تسمية قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث تم استعماله من قبل المشرع للتفريق بينه وبين قاضي الأحداث، كون أنّ هذا الأخير ليس من اختصاصه التحقيق في قضايا الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، والتي يتولاها الأوّل، وتنتهي بإحالتها إلى قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس للفصل فيها.

- إخضاع المتّهم الطّفل إلى التزامات الرّقابة القضائيّة.

- وضع المتّهم الطّفل رهن الحبس المؤقّت.

1- الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي المتخذة أثناء التحقيق

نصّت عليها المادّتان 70 و71 من قانون حماية الطفل، ويمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث اتّخاذ تدبير واحد أو أكثر منها وهي:

- تسليم الطّفل إلى ممثّله الشّرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة.

- وضعه في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة.

- وضعه في مركز متخصّص في حماية الطّفولة الجانحة.

- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.

وهي نفس التّدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها خلال فترة المحاكمة، كما سنرى لاحقا أدناه، مع إضافة فقط تدبير الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة كجزاء عن الجُرم المُرتكب من قبل الطّفل الجانح طبقا لنص المادة 85 من نفس القانون.

2- الأوامر المؤقتة ذات الطابع الجزائي المتّخذة أثناء التّحقيق

أ- إخضاع المتّهم الطّفل إلى الرقابة القضائية:

طبقا لنص المادة 71 من قانون حماية الطّفل يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإخضاع المتّهم الطّفل إلى الرّقابة القضائيّة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائيّة، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تعرّضه إلى عقوبة الحبس.

فطبقا لنص المادّة 57 من ذات القانون لا يجوز أن يكون الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 و13 سنة عند تاريخ ارتكابه للجريمة إلاّ محلاّ لتدابير الحماية والتّهذيب، لذلك يجوز إخضاع فقط الطّفل من 13 إلى 18 سنة عند ارتكابه الجريمة إلى الرّقابة القضائيّة إذا كان معرّضا لعقوبة الحبس.

وإذا ما قرّر قاضي الأحداث إخضاع المتّهم الطّفل إلى التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يجوز للطّفل وممثّله الشّرعي ومحاميه استئناف ذات الأمر أمام غرفة الأحداث بالمجلس خلال أجل 3 أيام.

ب- الأمر بوضع المتهم الطفل رهن الحبس المؤقت:

إنّ المادة 2/72 من ذات القانون تمنع وضع الطّفل الذي يقلّ سنّه عن 13 سنة[19] رهن الحبس المؤقّت، في حين يجوز وضع الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 13 و18 سنة بصفة استثنائيّة طبقا لنص المادّة ذاته في فقرته الأولى، وإذا لم تكن تدابير الحماية والتّهذيب والرّقابة القضائيّة كافية، وبالتّالي لا يؤمر بوضع الطّفل ذاته رهن الحبس المؤقّت إلاّ إذا كان هذا الإجراء ضروريّا واستحال معه اتّخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطّفل بمركز لإعادة التّربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسّسات العقابية عند الإقتضاء طبقا لنص المادّة 2/58 من نفس القانون.

ولا يكون ذلك إلاّ بعد استجوابه وتمكينه من الدّفاع عن نفسه وتبليغه بالأمر بالوضع وبحقّه في استئنافه، وبأن يكون هذا الأمر مؤسّسا على معطيات مُستخرجة من ملف القضيّة ومبرّرا بأحد المبرّرات الواردة على سبيل الحصر في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة، وكذا المادّة 73 من قانون حماية الطّفل التي لا تجيز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة في القانون هو الحبس أقل من 3 سنوات أو يساويها، وضع الطّفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

كما أنّه في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا هو الحبس لمدة تفوق 3 سنوات فلا يجوز وضع الطّفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقّت إلاّ إذا كانت الجنحة المرتكبة تشكّل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنّظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريّا لحماية الطّفل، وفي هذه الحالة تكون مدّة الحبس المؤقّت شهرين غير قابلة للتّجديد طبقا لنص المادّة 2/73.

أمّا الطّفل الذي يبلغ سنّه من 16 سنة إلى أقل من 18 سنة، فلا يجوز وضعه الحبس المؤقّت في مادّة الجنح إلاّ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة أكثر من 3 سنوات وكانت الجنحة المرتكبة تشكّل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنّظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل، وفي هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادّة 3/73، ويتم التّمديد طبقا لقانون الإجراءات الجزائيّة، أي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتبليغ المتّهم الطّفل وممثّله الشّرعي ومحاميه بالأمر القاضي بتجديد الحبس المؤقّت طبقا لنص المادة 74.

3- الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث عن الإنتهاء من التحقيق:

19 إنّ علّة المشرّع من منع وضع الطّفل الذي يقل سنّه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت، راجع لكونه صبي غير مميّز طبقا لنص المادّة 2/42 من الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26-9-1975 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمم.

يقوم قاضي الأحداث عند انتهائه من التّحقيق بإرسال نسخة من الملف إلى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه، والذي يتعيّن عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف طبقا لنص المادة 77 من قانون حماية الطفل[20]، وبعد ذلك أن يصدر إمّا أمرا بألا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة.

أ- الأمر بألا وجه للمتابعة:

يصدره قاضي الأحداث إذا تبين له أن الوقائع لا تكوّن أيّة جريمة أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل المتابع، أو بقي المتهم مجهولا، وتبعا لذلك يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا إلا في حالة استئناف وكيل الجمهورية للأمر بألا وجه للمتابعة أو كان محبوسا لسبب آخر، كما يجب على قاضي الأحداث الفصل في الأشياء المضبوطة، وكذا تصفية مصاريف التحقيق، وهذا طبقا لنص المادة 78 من نفس القانون.

ب- الأمر بالإحالة:

إذا توصّل قاضي الأحداث إلى أنّ الأفعال المرتكبة من قبل المتّهم الطّفل تكون جنحة أصدر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أمرا بالإحالة على قسم الأحداث لدى المحكمة طبقا لنص المادّة 1/79 من ذات القانون.

أما بالنّسبة لقاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث فإذا رأى عند انتهاء التّحقيق أنّ الوقائع تشكّل جناية أصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي طبقا لنص المادّة 2/79.

ثانيا: ضمانات التّحقيق مع المتّهم الطّفل

تقرّر مختلف التّشريعات ضمانات للمتّهم عند التحقيق، منها ضمانات عامّة تتعلّق بأي متّهم يقف أمام الجهات القضائيّة، ومنها ضمانات خاصّة بالطّفل باعتباره أمام جهة تحقيق خاصّة به.

1- الضّمانات العامّة:

أ- تدوين إجراءات التّحقيق:

من بين الضّمانات العامّة في التّحقيق، جعل كل إجراءات التّحقيق عبر كافّة مراحلها مدوّنة على مستوى أوامر ومحاضر، يوقّع عليها من قبل قاضي التّحقيق وأمين الضّبط

20 وهو ما يُعرف عمليّا باسم: "أمر الإبلاغ"، أين يتم تحريره من قبل قاضي الأحداث وإرفاقه بنسخة من الملف، وإرساله إلى وكيل الجمهورية، الذي له إمّا التعرّض له أو لا بموجب أمر محرّر وموقّع ومؤشّر عليه من قبله، ولقاضي الأحداث في حالة التعرّض إمّا الإستجابة لطلب وكيل الجمهورية الوارد في أمر التعرّض، أو رفضه بموجب أمر مسبّب، ولهذا الأخير الحق في استئناف أمر قاضي الأحداث الفاصل في الطّلب خلال 3 أيام أمام غرفة الإتّهام بالمجلس القضائي المختص إقليميا.

والطّرف المُستجوب أو المسموع، ويتم حفظ نسخة إلكترونيّة منها على مستوى التّطبيقة القضائيّة، وكذا ينوّه عن بيانات الأمر والمحضر في سجلاّت خاصّة معدّة لذلك للرّجوع إليها عند الحاجة.

ب- استئناف أوامر قاضي التّحقيق:

يُعدّ استئناف أوامر قاضي التّحقيق ضمانة من الضّمانات العامّة في التّحقيق، وقد حدّد المشرّع الجزائري في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائيّة، الأوامر التي يجوز لكل طرف من: وكيل الجمهوريّة، المتّهم والطّرف المدني استئنافها خلال مدد منصوص عليها في ذات المواد، وذلك أمام غرفة الإتّهام بالمجلس القضائي، التي تُعدّ جهة تحقيق ثانية، وضامنة لتقويم ومراقبة عمل قاضي التّحقيق.

2- الضّمانات الخاصّة:

أ- حضور الممثّل الشّرعي مع المتّهم الطّفل:

يُعدّ حضور الممثّل الشّرعي مع المتّهم الطّفل خلال مرحلة التّحقيق القضائي ضمانة لهذا الأخير، اعتبارا لصغر سنّه، وعدم قدرته على تحمّل المسؤوليّة كاملة، لا سيما وأن هذا الأخير يتحمّل المسؤوليّة المدنيّة عمّا يرتكبه الطّفل من وقائع، ويُقصد بالممثّل الشّرعي للطّفل حسب نص المادّة 02 المطّة 05 من قانون حماية الطّفل: "وليّه أو وصيّه أو كافله أو المقدّم أو حاضنه".

ب- حضور المحامي مع المتّهم الطّفل:

لقد أوجبت المادّة 67 من نفس القانون حضور المحامي لمساعدة الطّفل في جميع مراحل المتابعة والتّحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطّفل أو ممثّله الشّرعي بتعيين محامي، يعيّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التّعيين التّلقائي، يُختار المحامي في قائمة تُعدّها شهريّا نقابة المحامين وفقا للشّروط والكيفيّات المحدّدة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما[21].

الفرع الثّالث: مرحلة محاكمة الطّفل الجانح

تخضع محاكمة الأطفال الجانحين في قانون حماية الطفل إلى قواعد خاصّة تتّضح من خلال تشكيلة المحكمة الفاصلة في قضايا الأحداث، وفي كيفية سير المحاكمة ومجموع الضّمانات المقررة له.

21 من بين الإشكالات العمليّة التي تواجه السّادة قضاة الأحداث عدم اهتمام بعض المحامين بقضايا الأحداث، وعدم امتثالهم للجدول المعد من قبل نقابات المحامين، وحصر المساعدة القضائية والتعيين التلقائي في حضور الجلسات، دون الحرص على حضور الإستجوابات بجميع أنواعها.

أوّلا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في قضايا الأحداث

تتكوّن من قاضي يعيّن لمدّة 3 سنوات بقرار من وزير العدل إذا تعلّق الأمر بمحكمة مقر المجلس، وبقرار من رئيس المجلس القضائي في باقي المحاكم، من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل طبقا لنص المادّة 61 من قانون حماية الطّفل، ومن مساعدين محلّفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهوريّة أو أحد مساعديه بمهام النّيابة، ويعاون قسم الأحداث أمين ضبط، طبقا لنص المادّة 80 من نفس القانون.

ثانيا: سير المحاكمة في قضايا الأحداث

إنّ إحالة المتّهم الطّفل على قسم الأحداث لا تكون إلاّ بإحدى الطّرق الآتية:

- الإحالة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس في حالة الجناية.

- الإحالة أمام قسم الأحداث بالمحكمة في حالة الجنحة أو المخالفة.

- الإستدعاء المباشر في حالة المخالفة[22].

ولذا لا يمكن مباشرة إجراءات التّلبس (المثول الفوري)، ولا الأمر الجزائي في حق المتّهم الطّفل طبقا لنصّي المادّتين 2/64 من قانون حماية الطّفل و380 مكرّر1/1 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

وتتميّز محاكمة المتّهم الطّفل بجملة من الخصوصيات تتمثّل في:

- سرية جلسة المحاكمة.

- سماع المتّهم الطّفل.

- سماع الممثّل الشّرعي للمتّهم الطفل.

- سماع الضّحية.

- سماع الشّهود.

- مرافعة دفاع الضّحية.

- مرافعة وكيل الجمهورية.

- مرافعة دفاع المتّهم الطّفل.

22 هذا إذا لم ير وكيل الجمهورية داعيا لإجراء تحقيق في المخالفة المرتكبة من قبل الطّفل، كون أنّ التّحقيق في مواد المخالفات جوازي طبقا لنص المادّة 1/64 من قانون حماية الطّفل.

- منح الكلمة الأخيرة للمتّهم الطّفل ودفاعه.

- علنيّة النّطق بالحكم

ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في أي وقت بانسحاب الطّفل طبقا لنص المادة 3/82 أو حتى إعفائه من حضورها والإكتفاء بممثله الشّرعي ومحاميه ويكون الحكم حضوريّا[23].

23 وهو ما يحدث عادة عمليّا في القضايا ذات الطّابع الأخلاقي والماسة بالشرف، والتي من شأنها التأثير على شخصية وسمعة الطّفل.

المبحث الثّاني

نطاق المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح

لا يكتفي أن تتحقّق أركان الجريمة كما نصّ على ذلك القانون ليعاقب فاعلها، فلا بدّ قبل ذلك من توفّر الجاني على أهلية تسمح له بتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة، لذلك فإنّ المسؤوليّة الجزائيّة تشكّل جسرا وهمزة وصل بين الجريمة والعقاب، فالأهلية الجزائيّة تعدّ شرطا لا غنى عنه لتحمّل التبعات الجزائيّة، فكل من ارتكب جريمة وتوفّر على هذه الأهلية كان أهلا للعقاب، وليس كل من توفّر عليها يُعدّ أهلا للعقاب، إذ يتوفّر عليها الكثير ممّن لم يرتكبوا جرائم[24].

ويقتضي التّفصيل في موضوع المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح، التطرّق إلى أساس هذه المسؤوليّة وهو ما سنتناوله في مطلب أوّل، ومراحل قيامها في مطلب ثان على النّحو الآتي:

المطلب الأول: أساس المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح

كانت الجريمة في المرحلة الإبتدائيّة شيئا شبه مباح في إطار من الفوضى والهمجية، وكان رد الفعل هو الثّأر والإنتقام من الفاعل وأسرته، ثمّ تطوّر الأمر وظهرت القبيلة التي أصبحت تتولّى الثّأر من الجاني أو توقيع العقاب عليه، وفي تطوّر لاحق ظهرت الدّولة وأصبحت تتولّى سن القوانين، ولم يكن هناك ما يدلّ على تفريد معاملة خاصّة للأطفال الجانحين، سواء من حيث المسؤوليّة أو العقاب، ولم تكن القوانين القديمة التي سادت أوروبا في العصور الوسطى، تميّز بين البالغ والطّفل وكانت العقوبات قاسية، وهو ما أنكره الكثير من الفلاسفة، ممّا أدّى إلى ظهور اتّجاهات فكريّة ومدارس حاولت كل منها تحديد أساسا المسؤوليّة الجزائيّة[25].

وسنتناول في هذا المطلب هذه المدارس وتأثيرها على مسؤوليّة الطّفل الجانح على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: المدرسة التّقليدية وأثرها على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح

ظهرت المدرسة التّقليدية القديمة نتيجة للتحكّم والإستبداد الذي ساد أوروبا في العصور

---

[24] إذ أنّ توفّر الأهلية الجزائية لا يعني مسؤوليّة صاحبها عن جرائم، إلاّ إذا ثبت ارتكابها بأركانها وعناصرها بالدليل القاطع.

25 شريفي فريدة وقندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونيّة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2017/2016، ص 28.

الوسطى، وحاولت تحديد أساس المسؤوليّة الجزائيّة القائم على حرية الإختيار، ثمّ ظهرت بعد ذلك المدرسة التّقليديّة الجديدة التي حافظت على المبادئ التي قامت عليها المدرسة التّقليدية القديمة مع إدخال تعديلات عليها.

وسنتناول المبادئ التي قامت عليها كل مدرسة منهما، وتأثيرها على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.

أوّلا: مبادئ المدرسة التّقليدية القديمة

لقد قامت المدرسة التّقليدية[26] على عدّة مبادئ تتمثّل في:

1- مبدأ الشّرعية الجزائيّة:

والذي مفاده أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وهو ما تتولّى إصداره السّلطة التّشريعية، ومنها نصوص القانوني الجزائي التي تحدّد ما هو مباح وما هو محظور من أفعال، ويُعدّ هذا المبدأ من أوّل المبادئ التي نادى بها بكاريا متأثّرا بما كان عليه الحال من تحكّم واستبداد، أين كان يتم التّجريم والعقاب وفقا للأهواء الشّخصية، وتتجلّى أهمّية هذا المبدأ في تنبيه من طرف رجال الثّورة الفرنسيّة، وتسجيله في المادّة 08 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي أصدروها سنة 1789، ثمّ تناولته العديد من الشّرائع الأجنبيّة والمبادئ الدّستورية العامّة لكافّة الدّول.

2- مبدأ المسؤوليّة الأخلاقيّة كأساس للمسؤوليّة الجزائيّة:

يردى أنصار هذه المدرسة أنّه على الدّولة أن تقصر المسؤوليّة الجزائيّة على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق، ومصلحة المجتمع في وقت واحد، وأن تقصرها على الجاني المسؤول أخلاقيّا، أي على الجاني المتمتّع بإدراكه وحريّة اختياره، فحرية الإختيار هو الأساس الوحيد للمسؤوليّة، فإذا انتفت حرية الإختيار انتفت المسؤوليّة، وتبرير ذلك أنّ الإنسان لا يُسأل جزائيّا إلاّ إذا كان يُدرك عدم مشروعيّة أفعاله، وأنّها صدرت عنه عن اختيار حر، فالإدراك والإختيار شرطان لازمان لمحاسبة المجرم عن جريمته[27].

فحرية الإختيار إذن هي أساس المسؤوليّة الجزائيّة عند أنصار هذه المدرسة، لأنّ المسؤوليّة في جوهرها هي لوم على سلوك مخالف للقانون، كان باستطاعة الفاعل أن يسلك غيره، ومن ثمّة فلا وجه للمساءلة إذا كان السّلوك مفروضا غير مختار[28].

---

26 شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 29، قامت المدرسة التقليدية في إيطاليا في النّصف الثّاني من القرن 18 بزعامة مؤسّسها سيزار دي بكاريا، والتي من روادها العالم الجنائي الإيطالي فيلا نجري، والفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام.

27 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام، المسؤولية الجنائيّة والجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2009، ص 12.

28 عالية سمير، أصول قانون العقوبات (القسم العام، دراسة مقارنة)، المؤسّسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان 1996، ص 271.

3- مبدأ المنفعة:

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أنّ أساس حق العقاب هو المنفعة، وهذا الأساس لا يتأتّى التّسليم به إلاّ مع التّسليم بأنّ الإنسان يملك إرادة حرّة، تدفعه إمّا إلى سلوك سبيل الفضيلة أو سلوك سبيل الجريمة مختارا[29].

ثانيا: أثر المدرسة التّقليدية القديمة على مسؤوليّة الطّفل وتقييمها

لقد كان الفضل لهذه المدرسة في إرساء العديد من المبادئ، التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الإستبداد والتحكّم الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى، وجعلت منه فكرا قوامه العدالة والمساواة وقصرت المسؤوليّة على الإنسان الحي دون سواه[30]، لكن رغم ذلك لم تسلم من النّقد، فيُؤخذ عليها اعتمادها سياسة تجريديّة في نظرتها للمجرم أو الجريمة، حيث جرّدتها من أيّ اعتبار شخصي أو موضوعي، مخالفة بذلك الواقع الذي يؤكّد اختلاف بين الجرائم وطوائف المجرمين، كما يُؤخذ عليها مغالاتها في مبدأ المساواة بين الجناة بشكل يخالف اعتبارات العدالة، ولقد استبعدت هذه المدرسة الأطفال والمجانين من العقاب لانعدام السّلوك والإدراك لديهم، كما أنّها وضعت جل اهتمامها على الجريمة وأهملت شخص المجرم، إذ غاب عنها أنّ الخطورة لا تكمن في الجريمة بقدر ما تكون في شخص المجرم.

كما قيل في نقد هذه المدرسة أيضا أنّ اهتمام المشرّع بحماية المجتمع من الجريمة عن طريق الرّدع وحده يؤدّي إلى المبالغة في تقرير جدوى العقوبة، وأنّ سياستها أهملت مسألة تفريد العقوبة[31]، وملاءمتها لشخصيّة المجرم في مرحلتي الحكم والتّنفيذ.

ثالثا: المدرسة التّقليدية الجديدة

حافظت المدرسة التّقليدية الجديدة على جوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التّقليدية، لكن مع إقرار عناصر جديدة هامّة في السياسة العقابيّة، ومن أبرز روّاد هذه المدرسة نجد: الوزير والفقيه جيزو، جوفري، روسي، شارل لوكس دي بروجلي، مولينييه أورتولان، إضافة إلى عدد كبير من خيرة الفقهاء وعلماء العقاب في بلجيكا وألمانيا وإيطاليا، الذين انضمّوا إليها، فضلا عن علماء المدارس التوفيقية الحديثة وبعض مدارس الوسط الذين لم يخرجوا في واقع الأمر عن دائرة مبادئ هذه المدرسة مهما كانوا أوثق منها ارتباطا لمباحث العلوم الإنسانيّة الحديثة.

1- مبادئ المدرسة التّقليدية الجديدة:

---

[29] شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 30

30 د/ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، إنحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2008، ص 228.

31 ويقصد بمبدأ تفريد العقوبة وجوب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، ودرجة الركن المعنوي متوفّرة لدى الجاني وظروفه مختلفة عن جاني آخر.

احتفظت المدرسة التّقليدية الحديثة بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة التّقليدية القديمة، مع إجراء بعض التّعديلات عليها، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- المسؤوليّة الأخلاقيّة كأساس للمسؤوليّة الجزائيّة:

يذهب أنصار المدرسة التّقليدية الجديدة، إلى أنّ أساس المسؤوليّة الجزائيّة، هو أساس أخلاقي قائم على الإدراك والإختيار والإرادة[32]، فالإنسان عندما يرتكب فعلا من الأفعال المحظورة إنّما يقدم على ارتكابه بإدارته الحرّة المختارة، لكن هذه الحرية في الإختيار ليست مطلقة بل نسبية، بحيث تكون إرادة الجاني مقيّدة بوجود بعض المؤثّرات ولكن دون أن تصل هذه القيود إلى حد إعدام الإرادة.

ب- التّوفيق بين مبدأي المنفعة والعدالة كأساس للعقاب:

لقد كانت فكرة العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف "كانط" هي نقطة الإنطلاق التي انطلق بها رواد المدرسة التّقليدية الجديدة بمحاولة التّوفيق بين مبدأي العدالة والمنفعة من العقاب، ومؤدّى ذلك أن تتحقّق المصلحة الإجتماعيّة من العقاب بتحقيق الرّدع بنوعيه الخاص والعام، وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكب.

2- أثر المدرسة التّقليدية الجديدة على مسؤوليّة الأطفال وتقييمها:

من أحسن ما قام رجال هذه المدرسة، أنّهم جمعوا بين فكرتي العدالة والمنفعة الإجتماعيّة، لذلك فإنّ العقوبة تقوم أساسا على قاعدة العدالة، وترمي إلى تحقيقها، لكن ينبغي أن تكون بحدود منفعتها، وهكذا مُنعت المغالاة في وظيفة الرّدع العام أو الخاص التي اتّسمت بها المدرسة التّقليدية.

كما أخذت هذه المدرسة بالحرية النّسبية التي تتفاوت من متّهم إلى آخر نتيجة عوامل معيّنة[33]، التي تفترض أنّ حرية الإختيار مقيّدة، كما ذهبت إلى عدم المساواة بين الجناة في حرية الإختيار، وهو ما ترتّب عليه عدم معاقبة الصّغير غير المميّز، فالمجرم البالغ غير المجرم الطّفل، وكامل الأهلية ليس كناقصها، كما أنّ الخطأ العمدي ليس على نفس القدر من جسامة الخطأ غير العمدي.

نجحت هذه السّياسة في إدخال بعض الأفكار على التّشريع العقابي الفرنسي الصّادر سنة 1810، كما نجحت في تحويل مساواة الإهتمام إلى شخص المجرم، حيث عنيت بفكرة المنع الخاص قبل الرّدع، وكان نتيجة ذلك أنّه تمّ إنشاء إصلاحيّات للأطفال تعبيرا على

32 ويُقصد بذلك أن يقوم الجاني بفعله، وهو مدرك تماما لعواقبه دون أن تعتريه أحد موانع المسؤولية الجزائيّة، وبإرادة حرّة خالية من الإكراه والترهيب.

33 وهو ما يعد وجها من أوجه تفريد العقوبة وعدم عقاب كل مرتكب لنفس الفعل بنفس القدر من العقوبة، نظرا لاختلاف ظروف ارتكاب الفعل من جاني إلى آخر.

أهمّية التّفريد العقابي، الذي انتهجته ففرّقت في المعاملة بين الأطفال والبالغين أثناء تنفيذ العقوبة، حتّى لا يختلط هؤلاء بعد الحكم بالمجرمين البالغين[34].

هذا وقد وُجهت عدّة انتقادات للمدرسة التّقليدية الجديدة، يمكن إيجازها في كونها لم تأت بالجديد المطلق، ذلك أنّها انتهجت نفس النّهج الذي سارت عليه المدرسة التّقليدية القديمة، وإن كانت قد ابتدعت فكرة الإختيار النّسبي وليس المطلق، كما أنّ إيمانها بحرية الإدراك والإختيار كأساس المسؤوليّة لم يترك مجالا للبحث في أسباب الجريمة، كما أنّ تقسيم الأطفال إلى طوائف حسب السّن ودرجة التّمييز وإعطاء القاضي مُكنة البحث في مدى تصرّف الطّفل بالتّمييز من عدمه، خلال المرحلة من بلوغه سن التّمييز وحتّى بلوغه سن الرّشد الجزائي، أدّى إلى وجود خلاف في المحاكم حول تفسير هذا التّمييز، كذلك أنّ التّفريد العقابي من ناحية التّنفيذ بالنّسبة للأطفال الجانحين، لم يحقّق الغاية المرجوّة منه ولم يأت بما هو أفضل من التّنفيذ في السّجون العادية، حيث لم تكن الإصلاحيات التي تمّ إنشاؤها سوى سجون جماعية تطبّق التّقاليد الإدارية الصّارمة التي كان معمولا بها، والتي سيطرت عليها فكرة التّأديب والعقاب على فكرة الإصلاح[35].

الفرع الثّاني: المدرسة الوضعية الإيطالية وأثرها على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح

ظهرت هذه المدرسة على يد الطّبيب الشّرعي والعالم النّفسي "سيزار لومبروزو" والعام الجنائي والإجتماعي "أنريكو فري"، والقاضي والفقيه "رافاييل جارو فالو".

أوّلا: مبادئ المدرسة الوضعية الإيطالية

تقوم هذه المدرسة على المبادئ الآتية:

1- المسؤوليّة الإجتماعيّة:

يرى مؤسّسو هذه المدرسة الوضعية أنّ إرادة الإنسان ليس لها دخل في ارتكابه الجريمة، فهي قدره المحتوم وليس له حرية اختيار في ارتكابها أو عدم ارتكابها، وإنّما دفع إلى سلوكها مجموعة من العوامل، بعضها داخلي والبعض خارجي، تضافرت جميعا للزج به في هوّة الإجرام دونما حيلة، وهو المغلوب على أمره، وهكذا توصّل أنصار هذه المدرسة إلى إنكار مبدأ المسؤوليّة الأخلاقيّة، الذي يقوم على الإدراك والإختيار الذي تتبنّاه المدرسة التّقليدية واعتناق مبدأ الحرية والحتمية، في السّلوك الإنساني عامّة وسلوك الجريمة بوجه خاص[36].

34 وهو التّشريع الذي كان بمثابة نقطة بداية للفصل بين الأطفال والبالغين في كل المراحل من التحري الأولي وصولا إلى تنفيذ الحكم، مرورا بمرحلتي التّحقيق القضائي والمحاكمة.

35 شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 33.

36 Jauque Henri Robert, Droit pénal général, 4 éme édition, PUF, France, 1999, P37

لكن استبعاد حرية الإختيار، لا يعني انتفاء مسؤوليّة المجرم على الإطلاق، بل على العكس يقرّر أنصار المدرسة الوضعيّة مسؤوليّته الجزائيّة، ولكن هذه المسؤوليّة كما يطلقون عليها مسؤوليّة قانونيّة أو اجتماعيّة، تتقرّر دفاعا عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل[37].

الجريمة عند أنصار هذه المدرسة هي نتاج لاجتماع مجموعة من العوامل متى توفّرت في شخص ما دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وهنا يتعيّن على المجتمع اتّخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته، فالفرد محتوم عليه الجريمة والمجتمع محتوم عليه الرّد على فعل الجاني دفاعا عن كيانه.

لقد قسّم بعض أنصار هذه المدرسة المجرمين إلى أربع (04) فئات: مجرمين بالولادة، مجرمين بالعاطفة، مجرمين بالصّدفة، المجرمين المجانين، وقد أضاف فريق آخر من هذه المدرسة تقسيما خاصّا بالمجرمين المعتادين.

أمّا بالنّسبة للمجرمين بالصّدفة يُجرى التّمييز بين المجرمين البالغين والأطفال، وهؤلاء الأخيرين لم يرتكبوا الجريمة عن إدراك تام، وإنّما تحت تأثير عوامل مادّية واجتماعيّة، لذا يجب أن يكون الإجراء المُتّخذ بشأنهم لا يهدف إلى تحويلهم إلى مجرمين معتادين، نتيجة اختلاطهم بالبالغين في السّجون، لذلك يقترح أنصار هذه المدرسة وضعهم في مستعمرات زراعية أو في مدارس إصلاحية أو تسليمهم إلى أسرهم، كما يجب أن يتضمّن التّفريد بين الأطفال والراشدين والعقلاء والمجانين، كما نادى أصحاب هذه المدرسة باتّباع مبدأ تخصّص القاضي الجزائي، حتّى يتمكّن من الإلمام بالعلوم المساعدة للقانون الجزائي والإستفادة منها في التّطبيق العملي، واختيار التّدبير المناسب لكل مجرم، وهو ما كان له التّأثير البالغ على كثير من التّشريعات، حيث اتّجهت إلى تخصيص قضاة للنّظر في جرائم الأطفال[38].

2- الدّفاع الإجتماعي ضدّ الخطورة الإجراميّة كأساس للعقاب:

أنكرت المدرسة الوضعيّة وظيفة الرّدع والعقاب، كما أنكرت أيّة وظيفة أخلاقيّة بتجاهلها لمبدأي العدالة والمنفعة، وجعلت من فكرة الدّفاع الإجتماعي كأساس لتبرير الجزاء الجنائي، فالإنسان عند ارتكابه الجريمة كنتيجة حتمية، فإنّ للمجتمع الحق في توقيع الجزاء الذي أساسه الخطورة الإجراميّة للمجرم ضدّ المجتمع، وعليه فأساس المسؤوليّة الجزائيّة عندهم هو الدّفاع الإجتماعي ضدّ الخطورة الإجراميّة للإنسان المجرم.

37 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 15.
38 شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا: أثر المدرسة الوضعيّة على المسؤوليّة الجزائيّة وتقييمها

تمثّل المدرسة الوضعيّة حدّا فاصلا في تاريخ مكافحة الجريمة، بين القديم الذي تمثّله رغبة الإرتباط بمذاهب فلسفيّة معيّنة في رسم سياسة العقاب، وبين الحديث الذي تمثّله رغبة الإرتباط بالحقائق الواقعية للحياة، وهي العلامة المميّزة لهذا العصر، لهذا انبثقت عن هذه المدرسة أهم اتّجاهات التّجديد في سياسة العقاب في القرن العشرين، منها العناية بأنظمة السّجون، محاولة تصنيف المجرمين على أسس علميّة، وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، العقوبة غير محدّدة المدّة، السّجون المفتوحة، العناية بالتّدابير الإحترازية والتي أخذت تلعب دورا متزايدا، وذلك كلّه بفضل الأسلوب الواقعي الذي اتبعته هذه المدرسة في تفسير الظاهرة الإجراميّة ومواجهتها[39].

من نتائج الأخذ بأفكار هذه المدرسة بالنّسبة للأطفال الجانحين، تفريد العقوبة والتّدابير حسب نتائج فحص الشّخصية في مرحلة التّطبيق القضائي، وما يترتّب عليه من ضرورة تخصيص القاضي الجزائي عامّة، وقاضي الأحداث بصفة خاصّة، وكذا في مرحلة التّنفيذ، وهو ما يقتضي فصل الأطفال الجانحين عن البالغين، وإمكانيّة مراجعة الأحكام الجزائيّة، لذلك تمّ إنشاء منصب قاضي الإشراف، إضافة إلى ذلك بدأت معاملة الأحداث تحت مسمّى أكثر تقدّما وهو: "الأحداث المنحرفين" بدلا من: "الأحداث المجرمين".

على الرّغم من أنّ المدرسة الوضعيّة حاولت دراسة ظاهرة الإجرام في إطار عملي تجريبي من ناحيتي التّطبيق والتّنفيذ، خاصّة في معاملة الأطفال الجانحين، إلاّ أنّه لم يكن لها صدى ملموس من النّاحية العلمية، سوى بعض التّعديلات التي أدخلت على بعض التّشريعات الجزائيّة، التي أبقت في معظمها على مبادئ المدرسة التّقليدية القديمة والجديدة، كما أنّها منحت القضاة سلطة تقديريّة واسعة لمواجهة الإجرام، ممّا أدّى إلى تحكّمهم واستبدادهم في ذلك الوقت، وبالتّالي إهدار حقوق وحرّيات الأفراد[40].

الفرع الثّالث: حركة الدّفاع الإجتماعي وأثرها على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح

تُعدّ حركة الدّفاع الإجتماعي من المدارس العقابية المعاصرة، وتعبير الدّفاع الإجتماعي لا يرجع في أصله إلى المدرسة الوضعيّة أو غيرها من المدارس الحديثة، بل هو قديم قدم الفلسفة الإغريقية، ورد في كتابات عدد من فلاسفة ومفكّري العصرين الوسيط والحديث منهم: فولتير، مونتيسكيو، هوارد، بكاريا، لكنّه يشير لديهم إلى معاني متنوّعة، فلم يتحدّد له مفهوم علمي واضح إلاّ عندي مؤسّسي هذه المدرسة.

تقوم سياسة حركة الدّفاع الإجتماعي على تحقيق وظيفتين أساسيتين هما: الدّفاع عن

[39] شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 35.
[40] شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع أعلاه، ص 36.

المجتمع ضدّ ظاهرة الإجرام، واحترام شخص المجرم والذود به عن الوقوع في فخ الجريمة والعودة إليها وذلك من خلال التّدابير الإجتماعيّة.

أوّلا: سياسة العقاب في مدرسة الدّفاع الإجتماعي

سياسة العقاب في الإتّجاهات المعاصرة للدّفاع الإجتماعي متعدّدة أبرزها: "مذهب جراماتيكا" الذي اتّصف بالغلو والتشدّد، ويقوم على حماية الشّخص المجرم من شرور الجريمة، حيث وصل به التطرّف إلى إنكار معظم مفاهيم القانون الجزائي كفكرة المسؤوليّة الجزائيّة، وإنكار الإرادة الحرّة للجاني، بالإضافة إلى: "مذهب مارك آنسل"، الذي يتميّز مذهبه بالإعتدال والذي يقوم على التّسليم بحرية الإختيار، ويتمثّل رد الفعل اتّجاه الجريمة عنده في العقوبة والتّدابير، حسب حالة المجرم وظروفه النّفسية والعقلية والعضوية[41].

ثانيا: أثر حركة الدّفاع الإجتماعي على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح وتقييمها

رغم الإنتقادات التي وُجّهت لحركة الدّفاع الإجتماعي والجدل الفقهي الكبير حولها بين مؤيّد ومعارض لسياستها في مكافحة الجريمة والإنحراف، وما لقيته من تشكيك في نتائجها من طرف بعض القانونيّين والإداريّين، إلاّ أنّ النّظم المعاصرة أخذت إلى حدّ بعيد ببعض الإصلاحات الجوهريّة التي ابتدعتها هذه الحركة وفي مقدّمتها: إقامة نظام خاص بالأطفال الجانحين، تفريد التّدابير غير العقابيّة لبعض فئات المجرمين، وأخيرا متابعة حركة إصلاحيّة في السّجون تتّجه نحو إعادة تربية وإدماج المحكوم عليهم في الحياة الإجتماعيّة، ونظرا لما حقّقته حركة الدّفاع الإجتماعي من نجاح في معاملة الأطفال الجانحين، فقد أصبح الفكر الجزائي يتطلّع إلى تعميم هذا المنهج على البالغين في المستقبل.

تأثّرت غالبية التّشريعات المعاصرة بهذا الإتّجاه متّخذة أحد الشّكلين: إمّا الإحتفاظ بالقواعد الخاصّة بالأطفال ضمن قانون العقوبات والإجراءات، ولكنّها في الوقت ذاته متأثّرة باتّجاهات الدّفاع الإجتماعي، مع إدخال بعض التّعديلات عليها فيما يتعلّق بمعاملة هؤلاء الأطفال، ومن بين هذه التّشريعات نجد: السودان، المغرب، تونس وليبيا، وإمّا عن طريق وضع تشريع مستقل عن قانون العقوبات، خاص بالأطفال ومن بين هذه التّشريعات نجد: فرنسا، مصر، العراق، سوريا والأردن.

أمّا بالنّسبة للمشرّع الجزائري فقد كان ينصّ على الأحكام المتعلّقة بالأطفال ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة، مع النّص على الأحكام الخاصّة بالأطفال المعرّضين لخطر معنوي في الأمر رقم 72-03 المتعلّق بحماية الطّفولة والمراهقة، وفي سنة 2015 صدر قانون حماية الطّفل، الذي قام المشرّع من خلاله بدمج النّصوص المتعلّقة

41 وهو الإجراء الذي تمّ تثمينه من قبل الفاعلين من قضاة، محامين، باحثين في مجال القانون، كون أنّ جمع مختلف النصوص القانونية في تقنين واحد من شأنه مساعدهم كل في مجاله.

بالطّفل الجان في القوانين السّالفة الذّكر وألغى جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها كل نصوص مواد الكتاب الثّالث من قانون الإجراءات الجزائيّة بموجب نص المادّة 149 منه[42].

أمّا فيما يخص أساس المسؤوليّة الجزائيّة، فإنّها تقوم في التّشريع الجزائري على أساسين هما: القدرة على الإدراك والتّمييز، فمن لم يكن مدركا ولا مميّزا كصغير السّن أي الطّفل، فلا يُسأل مسؤوليّة جزائيّة، والثّانية هي حرية الإختيار، فإذا ثبت عدم توفّر عنصر الحرية، كما في حالة الإضطرار امتنع قيامها[43].

المطلب الثّاني: مراحل قيام المسؤولية الجزائيّة للطفل الجانح

يميّز نص المادّة 49 من قانون العقوبات بين ثلاث (03) مراحل يمرّ بها الطّفل، بحيث تتدرّج المسؤوليّة الجزائيّة خلالها، فتبدأ بصورة منخفضة ثمّ تزداد كلما ازداد سنّ الطّفل، وهذه المراحل هي: مرحلة الطّفل الذي يقل سنّه عن عشر (10) سنوات، ثمّ الطّفل الذي يتراوح سنّه بين عشر (10) سنوات وثلاثة عشر (13) سنة، وبعدها الطّفل الذي يتراوح سنّه بين ثلاثة عشر (13) سنة وثمانية عشر (18) سنة، وهو ما أكّدته المواد 56، 57 و58 من قانون حماية الطّفل، وهو الأمر الذي لم يكن قبل تعديل قانون العقوبات وصدور قانون حماية الطّفل، إذ لم يكن يميّز المشرّع الجزائري إلاّ بين مرحلتين: مرحلة ما قبل ثلاثة عشر (13) سنة، ومرحلة بين ثلاثة عشر (13) سنة وثمانية عشر (18) سنة.

وللتّفصيل في هذه المسألة ارتأينا التطرّق إلى مرحلة المسؤوليّة الجزائيّة المنعدمة للطّفل الجانح في فرع أوّل، ومرحلة المسؤوليّة الجزائيّة النّاقصة للطّفل الجانح في فرع ثان[44]، على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: مرحلة المسؤوليّة الجزائيّة المنعدمة للطّفل الجانح

كانت المادّة 49 من قانون العقوبات قبل التّعديل تنص على أنّه: "لا توقّع على القاصر الذي لم يُكمل 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التّربية، يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنّة إمّا لتدابير الحماية أو التّربية، أو العقوبات المخفّفة".

حسب ذات المادّة فإنّ القاصر الذي يكمل 13 سنة من عمره لا يُعدّ مسؤولا بحكم

---

42 وهو ما نصّت عليه المواد 47، 48 و49 من القانون رقم 66-156 المؤرّخ في 8-6-1966 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.
43 تسمية مرحلتي المسؤوليّة الجزائيّة المنعدمة والناقصة، كانت للتفرقة بين المرحلة التي لا يجوز فيها أصلا متابعة المتّهم الطّفل، وتلك التي يكون فيها محلّا للمتابعة الجزائيّة لكن مع توقيع عليه تدابير وعقوبات مخفّفة.
44 شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 39.

القانون، ولا يجوز إقامة الدّليل على أنّه أهل للمسؤوليّة ولو كان من أعقل النّاس، فعدم بلوغ هذه السّن يُعدّ قرينة عير قابلة لإثبات العكس، وعليه فلا تُطبق العقوبة على هذا الصّغير، فهو غير مسؤول.

علّة ذلك هو أنّه افترض أنّ الطّفل في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه.

أمّا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01 المؤرّخ في 4-2-2014، فقد قام المشرّع الجزائري بتخفيض سن بداية المسؤوليّة الجزائيّة من 13 سنة إلى 10 سنوات، حيث لا يجوز اتّخاذ إجراءات المتابعة في حق الطّفل قبل هذا السّن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها، وهو نصّت عليه المادّة 56 من قانون حماية الطّفل.

هذا خلافا لما كان معمولا به قبل التّعديل، إذ كان من الممكن اتّخاذ إجراءات المتابعة في حق الطّفل قبل سن 13 سنة، كما كان من الممكن في هذه المرحلة خضوع الطّفل لتدابير الحماية أو التّربية، حيث كانت المادّة 444 من قانون الإجراءات الجزائيّة تُحدّد هذه التّدابير التي يمكن اتّخاذها، وأصبحت تنص عليها المادّة 85 من قانون حماية الطّفل[45].

وبالتّالي فإنّ المشرّع الجزائري بتعديل قانون العقوبات، جنّب الطّفل في المرحلة التي يكون فيها سنّه أقل من 10 سنوات، من توقيع العقوبة عليه أو متابعته.

فالطّفل في هذه المرحلة غير مميّز تنعدم خلالها قدرته على فهم معنى العمل الجزائي وعواقبه المرتبة عليه، وهو ما يُعدّ عاملا مفيدا للمتابعة الجزائيّة ضدّه، حيث يكون خلالها عديم الأهلية، وبناءا على ذلك تمتنع مسؤوليّته كلّية ويُعفى من المسؤوليّة الجزائيّة.

لعل غاية المشرّع من ذلك هو أنّ الطّفل في هذه المرحلة، أي ما بين 10 سنوات و13 سنة، وإن لم يكن مميّزا، إلاّ أنّه قادر على فهم وإدراك عواقب الجريمة، خاصّة في ظل التّغييرات الإجتماعيّة والإقتصاديّة والثقافية، والتطوّر الحاصل في المجتمع، ولذلك فإنّه في هذه المرحلة، رأى المشرّع بأنّه يحتاج قدرا من التّربية والتوعية، ولهذا جعله يتحمّل مسؤوليّته لكنّها مخفّفة، حيث تفرض عليه تدابير الحماية والتّهذيب، أمّا ما دون 10 سنوات، فهو صغير ويُفترض عدم قدرته على فهم الجريمة، لذلك تنتفي مسؤوليّته الجزائيّة تماما.

وبالتّالي فإنّ الطّفل في هذه المرحلة لا يتم عقابه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها، حيث تنعدم مسؤوليّته الجزائيّة.

---

45 لا سيما وأنّ القانون المدني في إقراره للمسؤولية عن فعل الغير لم يحدّد حد أدنى للسن الذي يقيم المسؤولية المدنية للطفل، وهو ما أكّدته المادّة 134 منه، المتعلّقة بمسؤولية متولي الرقابة على شخص بسبب قصره.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ صغر السّن يُعدّ مانعا من موانع المسؤوليّة الجزائيّة في التّشريع الجزائري، لأنّ إدراكه لم يستقر بعد استقرارا يجعله يميّز بين الخير والشّر، وبين الخطأ والصّواب، وانعدام الإدراك لديه يؤثّر في العنصر الأوّل في الرّكن المعنوي وهو العلم، وذلك يكفي لانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة.

لكن وإن كان المشرّع الجزائري قد قرّر عدم قيام المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الذي يقل سنّه عن 10 سنوات، إلاّ أنّه أقرّ قيام مسؤوليّته المدنيّة عن الأضرار التي يلحقها للغير، على أن يتحمّلها ممثّله الشّرعي الذي سبق تعريفه أعلاه[46].

الفرع الثّاني: مرحلة المسؤوليّة الجزائيّة النّاقصة للطّفل الجانح

ونتناول في هذا الفرع مرحلتين من مراحل حياة الطّفل، وهما: مرحلة ما بين 10 سنوات و13 سنة، ومرحلة ما بين 13 سنة و18 سنة على النّحو الآتي:

أوّلا: المرحلة العمرية ما بين 10 سنوات و13 سنة

نصّت المادّة 49 من قانون العقوبات على أنّه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التّهذيب، وفي مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرّض إلاّ للتوبيخ، وهو ما أكّدته المادّة 56 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل.

وبالتّالي فإنّه عند بلوغ الطّفل سن 10 سنوات من عمره يصبح مسؤولا مسؤوليّة مخفّفة، فإذا ارتكب بعد بلوغه سنة العاشرة وقبل بلوغه سن 13 سنة جريمة، فإنّ القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التّربية والتّهذيب، والتي وُضعت لمصلحة الطّفل الذي كان يُخشى عليه التعوّد على الإجرام، وإتيان ما فيه هلاكه وضرر له.

تدابير الحماية أو التهذيب التي نصّ عليها المشرّع الجزائري وردت في نص المادّة 85 من نفس القانون، وتتمثّل في:

- تسليمه لممثّله الشّرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثّقة.

- وضعه في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالح لإيواء الأطفال في سن الدّراسة.

- الحرية المراقبة.

وهي التدابير التي سنتناولها بالتّفصيل في الفصل الثّاني من هذا البحث كما ورد في

46 نظر الصّفحة 13 تحت عنوان: "العمل" كعامل من عوامل جنوح الأطفال.

الخطّة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في مادّة المخالفات، لا يجوز أن يكون الطّفل محلاّ إلاّ للتوبيخ وهو توجيه اللّوم والتّأنيب إلى الطّفل على ما صدر منه، وتحذيره بأن لا يُعيد ارتكاب هذا السّلوك.

كما منعت المادّة 58 من قانون حماية الطّفل وضع الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسّسة عقابية ولو بصفة مؤقّتة.

كما جاء ذات القانون بمسألة جديدة، وهي عدم جواز توقيف الطّفل الذي يقل سنّه عن 13 سنة تحت النّظر كما سبق تفصيله أعلاه[47].

ثانيا: المرحلة العمرية ما بين 13 سنة و18 سنة

ببلوغ الطّفل سن 13 سنة، يُصبح مسؤولا مسؤوليّة ناقصة عن بعض أفعاله لأنّ رشده لم يكتمل، فإذا ارتكب في مثل هذه المرحلة جريمة، فإنّ القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخفّفة، ويُستشف من جواز تطبيق العقوبات المخفّفة أنّ المشرّع يعتدّ بإرادة الطّفل ويرتّب عليها عقوبة جزائيّة.

فبالنّسبة لتدابير الحماية أو التّهذيب، فإنّ الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 13 سنة و18 سنة، يخضع لنفس التّدابير التي يخضع لها الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 سنوات و13 سنة في مواد الجنايات والجنح طبقا لنص المادّة 85 من قانون حماية الطّفل.

إلاّ أنّه وطبقا لنص المادّة 86 من نفس القانون، فإنّه يجوز استبدال هذه التّدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيّات المحدّدة في المادّة 50 من قانون العقوبات، بشرط تسبيب جهة الحكم حكمها، وإلاّ كان قرارها معيبا وموجبا للنّقض.

إنطلاقا من نصّي المادّتين 85 و86 من نفس القانون، يتّضح أنّ الأصل هو إخضاع الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 13 سنة و18 سنة من عمره لتدابير الحماية والتّهذيب، إلاّ أنّه يجوز استثناءا استبدالها بعقوبة رادعة سواء بالحبس أو الغرامة أو بهما معا حسب طبيعة الجرم المرتكب، لكن يجب في كلتا الحالتين على جهة الحكم أن تذكر الأسباب التي أدّت إلى ذلك الحكم[48].

ومن بين الأسباب التي تؤدّي بجهة الحكم إلى استبدال تدابير الحماية والتّهذيب بعقوبة رادعة نذكر على سبيل المثال لا الحصر: خطورة الوقائع المرتكبة، خطورة المتّهم الطّفل

47 شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 42.
48 وذلك تحت طائلة نقض الحكم من قبل المحكمة العليا.

وكونه مسبوق قضائيّا، بلوغه سن الرّشد الجزائي خلال الفترة الفاصلة بين ارتكابه للجرم المنسوب إليه ومحاكمته، أين تنتفي الغاية من توقيع تدابير الحماية والتّهذيب التي تكون إلى غاية بلوغ المتّهم الطّفل سن الرّشد الجزائي.

أمّا فيما يخص التّخفيف الوجوبي في العقوبة طبقا لنص المادّة 50 من قانون العقوبات فسيتم التفصيل فيها في الفصل الثّاني أدناه.

الفصل الثّاني
آثار المسؤولية الجزائية للطّفل الجانح

إن تقرير المسؤوليّة الجزائيّة للمتّهم بصفة عامّة عن الأفعال المرتكبة من قبله، يؤدّي إلى متابعته جزائيّا من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا، تمهيدا للتّحقيق معه ومحاكمته طبقا للقانون عن ما نُسب إليه من وقائع ذات طابع جزائي، وتوقيع الجزاء المقرّر قانونا لذات الأفعال، سواء بإدانته بالعقوبة بنوعيها الحبس والغرامة أو الحبس و/أو الغرامة أو الغرامة فقط بكاملة بين حدّيها الأدنى والأقصى، أو إفادته بظروف التّخفيف في حال توفّر ذلك.

أمّا ثبوت لمسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح عن الجرائم التي يرتكبها، يؤدّي حقّا إلى متابعة جزائيّا مثله مثل أي متّهم، والتّحقيق معه وجوبيّا في مواد الجنح والجنايات وجوازيا في مواد المخالفات، استعدادا لمحاكمته، إلاّ أنّ الإختلاف يكمن في نوعية الجزاء الواجب التّطبيق عليه مقارنة بالمتّهم البالغ، أين يكون الأصل هو توقيع تدابير حمائيّة وتهذيبية، وكذا عقوبات سالبة للحرّية مخفّفة استثناءا.

ولهذا سنتناول في هذا الفصل تدابير الحماية والتهذيب كأسلوب لمواجهة جنوح الأطفال في مبحث أول ثمّ العقوبات المخفّفة المقرّرة للطّفل الجانح في مبحث ثان.

المبحث الأول

تدابير الحماية والتّهذيب كأسلوب لمواجهة جنوح الأطفال

تُعتبر تدابير الحماية والتّهذيب من الوسائل الحمائية والتّهذيبية المقرّرة للطّفل الجانح الذي لم يُكمل سن 13 سنة (أي بين 10 سنوات و13 سنة)، كما يُمكن أن تطبّق على الطّفل الجانح الذي يتراوح سنّه بين 13 سنة و18 سنة، إذا رأى قاضي الأحداث داعيا لذلك، أي إذا تبيّنت له أنّ مصلحة الطّفل الفُضلى تقتضي حمايته وتهذيبه، لا سيما وأنّ هذه التدابير هي الأصل، والأوامر ذات الطّابع الجزائي والعقوبات الرّدعية خلال مرحلتي التّحقيق والمحاكمة على التّوالي هي الإستثناء.

ويعتمد قاضي الأحداث في ذلك على أحكام قانون حماية الطّفل، الذي قرّر حماية خاصّة للطّفل الجانح، من خلال تقرير مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب، تهدف إلى الإصلاح والحماية وإعادة الإدماج أكثر من الردع، على اعتبار أنّ الطّفل حتّى وهو في مركز جاني فإنّه ضحية مجتمع وظروف وعوامل عديدة أدّت به إلى الجنوح والتي سبق شرحها بالتّفصيل في الفصل الأوّل[1].

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم تدابير الحماية والتّهذيب في مطلب أول، ثمّ أنواع تدابير الحماية والتّهذيب وتنفيذها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم تدابير الحماية والتّهذيب

وهي التّدابير التي اختلفت تسمياتها من قبل الفقهاء، فهناك من يسميها بـ: "التّدابير التّقويمية"[2] وهنا من يسمّيها بـ: العقوبات غير السّالبة للحرية"[3]، وفئة أخرى تسمّيها: "التدابير الوقائيّة"[4]، والتي كما سبقت الإشارة إليه آنفا تُعد التّدبير أو الجزاء الأصلي سواء خلال مرحلة التّحقيق القضائي أو المحاكمة، ولذا سنتطرّق إليها بنوع من التّفصيل، من خلال الإشارة إلى تعريف تدابير الحماية والتهذيب في فرع أوّل، وطبيعتها في فرع ثان، ثمّ خصائصها في فرع ثالث وتمييزها عن غيرها من التّدابير في فرع رابع، على النّحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية والتّهذيب

[1] أنظر الفرع الأوّل من المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من الفصل الأوّل تحت عنوان: "عوامل جنوح الأطفال"، ص 6 .
[2] د/ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 230.
[3] د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السّابق، ص 135
[4] د/ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، المرجع السابق، ص 275.

التّدبير لغة من فعل: "دبّر"، وجمعه: "تدابير"، ومصدره الإحتياط والإستعداد، ويُقال اتّخذ المدبّر تدابير صارمة أي إجراءات وترتيبات، وقوانين إجرائيّة، أيّ أنّه اتّخذ تدابير احتياطيّة[5].

أمّا عبارة: "حماية الطّفل" فلغة من فعل: "احتمى"، أي احتمى طفل بالشّيء وطلب اللّجوء إليه، أي طلب الأمن والرعاية من الغير.

في حين أنّ عبارة": تهذيب الطّفل"، فيُقصد بها لغة: تربيته تربية صالحة وطهّر أخلاقه ممّا يشوبها من عيوب.

من التّعاريف اللّغوية المُشار إليها آنفا، يُمكن القول أنّ تدابير الحماية والتّهذيب إصطلاحا وقانونا، عبارة عن": إجراءات وترتيبات يتّخذها قاضي الأحداث في مواجهة الطّفل الجانح مرتكب فعل مُجرّم منصوص ومُعاقب عليه قانونا، بغرض رعايته وتربيته تربية صالحة، وتطهير أخلاقه التي شابها عيب الجنوح".

من خلال التّعريف المُشار إليه آنفا، يُمكن القول أنّ قضاء الأحداث خاص، في ظل انتشار مذهب الدّفاع الإجتماعي، والذي من مبادئه اعتبار الطّفل مجنيّا عليه أكثر ممّا هو جاني، يهدف إلى منع هذا الأخير ووقايته من التوجّه نحو هوّة الإنحراف، ومحاولة التعرّف على العوامل والظروف الداخلية والإجتماعيّة والبيئيّة التي ليس له دخل فيها، خاصّة في ظل افتقاده للقدرة على الإدراك والتّمييز الكافيين لنهج السّلوك القويم والسّوي[6].

الفرع الثّاني: طبيعة تدابير الحماية والتّهذيب

يدور الخلاف في أوساط الفقه والإجتهاد المقارن حول الطّبيعة القانونيّة لتدابير الحماية والتّهذيب المقرّرة للأطفال الجانحين، ما إذا كانت تُعدّ بمثابة عقوبات أم أنّها مجرّد تدابير تنتفي عنها الصّفة الجزائيّة.

وقد انقسم الفقهاء في هذا الصّدد إلى ثلاثة (03) آراء على النّحو الآتي:

- الرّأي الأوّل: يذهب إلى القول بأنّ التّدابير التي يُواجه بها الطّفل الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، ولا تُعدّ من قبيل العقوبات، فالتّدبير هو رد فعل المجتمع لا ينطوي على معنى الإيلام الذي ينطوي عليه الجزاء الرّادع.

- الرّأي الثّاني: يذهب إلى القول بأنّ ذات تدابير الحماية والتّهذيب تُعدّ بمثابة عقوبات حقيقيّة، كونها تهدف إلى التّأديب والإصلاح، وهما الهدفان المرجوّان أيضا من توقيع العقوبات الرّادعة.

[5] معجم المعاني الجامع، موقع الأنترنت (almaany.com/ar/dict/ar-ar)
[6] د/ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، المرجع السابق، ص 275.

- الرّأي الثّالث: يذهب إلى القول بأنّ ذات تدابير الحماية والتّهذيب كوضع الطّفل الجانح في معهد إصلاحي لتقويمه وتقويم سلوكه، ليست عقوبات بمعنى الرّدع، وإنّما إجراء من إجراءات التحفّظ الإداري.

الفرع الثّالث: خصائص تدابير الحماية والتّهذيب

تتميّز تدابير الحماية والتّهذيب بمجموعة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها من التّدابير التي تقرّرها القوانين الجزائيّة للبالغين وذلك على النّحو الآتي[7]:

- عبارة عن تدابير لا تنطوي على سلب للحرّية أو تقييدها، إذ لا مساس فيها بحرية الطّفل الجانح ولا تعرّضها للخطر.

- يكون تطبيقها عن طريق القضاء، كون أنّ قاضي الأحداث سواء بوصفه قاضي للتّحقيق أو قاضي للحكم، هو المخوّل الوحيد للأمر بها.

- تنفيذ ذات التّدابير يكون تحت الإشراف القضائي بهدف متابعة التّغييرات التي تطرأ على الطّفل الجانح، وإعادة تقييمها، ومن ثمّة إمكان تعديل التّدبير أو إنهائه أو استبداله بتدبير آخر.

- ينبغي أن يكون التّدبير ملائما لكل طفل جانح، وهذه سمة تفريد التّدابير، وسلطة قاضي الأحداث في اختيار التّدبير الملائم مقيّدة بقيدين، الأوّل: أن يكون التّدبير منصوصا عليها، استنادا لمبدأ الشّرعية[8]، والثّاني: أن يكون مطابقا لطبيعة الإنحراف الإجتماعي ودرجته.

- يتميّز التّدبير في بعض التّشريعات بجواز إخضاع الطّفل الجانح إلى أكثر من تدبير، إذا ما كانت حالته تستدعي ذلك.

- يتميّز التّدبير بكونه مؤقت إذا تعلّق الأمر بالتّحقيق أي أنّه لا يمكن في كل الأحوال أن يتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المقدّرة بـ 18 سنة، وإلى غاية سن 21 سنة بموجب أمر من قبل قاضي الأحداث[9].

- يتميّز التّدبير بكونه غير محدّد المدّة إذا تعلّق الأمر بالحكم، إذ لا يمكن تحديد مدّته مقدّما، كون أنّ ذلك متوقّف على حالة الطّفل الصّحية والنّفسية، وأمور أخرى يضعها القاضي تحت التّشخيص أثناء متابعته وقياس مدى تأقلمه مع التّدبير أو علاجه.

- قد تكون وقائيّة تهدف إلى حماية الطّفل الجانح ورعايته دون أن تنطوي على تقييد لحريته على غرار التّوبيخ والتّسليم لعائلته أو لشخص أو عائلة جديرة بالثّقة إذا لم تتوفّر شروط

[7] د/ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، المرجع السابق، ص 277.
[8] مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون المنصوص عليها في نص المادّة 01 من قانون العقوبات.
[9] وهو ما نصّت عليه المادّتين 42 و85 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل.

التّربية الحسنة في أسرته[10].

- غايتها تكمن في إبقاء الطّفل الجانح في بيئته العائليّة إذا ثبت أنّ انحرافه لا يرجع لفسادها، أي أنّ هذه البيئة الإجتماعيّة والوسط العائلي صالحين للتربية وخاليين من الضّغوط النّفسية

الفرع الرّابع: تمييز تدابير الحماية والتّهذيب عن غيرها من التّدابير

تختلف تدابير الحماية والتّهذيب عن غيرها من التّدابير التي يُمكن اتّخاذها في مواجهة الجانحين البالغين، وسنكتفي في هذا الفرع بإبراز الفرق بين تدابير حماية والتّهذيب وتدابير المنع في نقطة أولى، وبينها وبين تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات في نقطة ثانية، وكذا بينها وبين العقوبة في نقطة ثالثة، على النّحو الآتي:

أوّلا: تمييز تدابير الحماية والتّهذيب عن تدابير المنع

من الواضح بأنّ تدابير الحماية والتّهذيب توجّه نحو الجريمة، وبقدر الخطورة الإجرامية للطّفل، فنحن أمام حالة يكون فيها هذا الأخير قد ارتكب جريمة أراد المشرّع مواجهتها بهذه التّدابير، وبالتّالي فلا مجال للحديث عن المرحلة السّابقة عن ارتكابها، فالتّدابير المانعة توجّه نحو الخطورة الإجراميّة، وهي بالنّظر إلى طبيعتها تُعدّ تدابير سابقة على وقوع الجريمة[11].

وبمقارنة مضمون كل منهما نجد هناك تقارب بينهما من حيث الإجراءات المنصوص عليها قانونا، فكلاهما تدابير تُبقي الطّفل في وسطه العائلي وتدابير تُخرجه من هذه الوسط بوضعه في إحدى المؤسّسات المذكورة في نصّي المادّتين 35 و36 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل.

وفي هذا الإطار يمكن القول أنّه على الرغم من هذا التّقارب، إلاّ أنّ العبرة تكون بالهدف المرجو من توقيع التّدبير، فتدابير الحماية والتّهذيب تهدف إلى التّهذيب والإصلاح[12]، في حين أنّ التّدابير المانعة تهدف إلى حماية الطّفل من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر التي هو عليها.

ثانيا: تمييز تدابير الحماية والتّهذيب عن تدابير الأمن

يذهب البعض ممن يفرّقون بين تدابير الحماية والتّهذيب وتدابير الأمن أو التّدابير الإحترازية إلى القول بأنّهما شيئان مختلفان، كون أنّ الطّفل في هذه المرحلة قد ارتكب فعلا

[10] د/ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، المرجع السابق، ص 275.
[11] د/ زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السّنة الثّانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2016/2015، ص 43.
[12] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية 1991، ص 82.

مجرّما، فلا مجال للحديث عن الوقاية منها[13]، وهو ما يجعلهما أمران متميّزان عن بعضهما.

إلاّ أنّ من له رأي مخالف، يعتبر تدابير الحماية والتّهذيب أقرب إلى تدابير الأمن من أي إجراء آخر، ويؤسّس أصحاب هذا الرأي توجّههم على معيار موضوعي مفاده أنّ مضمون هذه التّدابير المقرّرة لحماية الأطفال وغرضها يتّفقان مع مضمون وغرض تدابير الأمن كما هي مُعرّفة في نص المادّة 1/4 و4 من قانون العقوبات[14]، ويعتبر هذا الإتّجاه تدابير الحماية والتّهذيب من قبيل تدابير الأمن رغم عدم ورودها ضمن القائمة المنصوص عليها في قانون العقوبات[15].

أمّا مسألة الفرق بين أهداف كل من تدابير الأمن وتدابير الحماية والتّهذيب، فيرى أنصار هذا الإتّجاه أنّ تدابير الأمن تقسّم إلى أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التّقسيم: فهي تقسّم حسب موضوعها إلى تدابير شخصيّة وتدابير موضوعية، وحسب سلطة القاضي تقسّم إلى تدابير وجوبيّة وتدابير جوازية، كما تقسّم كذلك حسب الهدف المرجو منها إلى تدبير علاجيّة كتلك المطبّقة على المجانين وتدابير تهذيبيّة كتلك الخاصّة بالأطفال الجانحين، وبهذا جعل أنصار هذا الإتّجاه الهدف التّهذيبي جزءا من دور تدابير الأمن[16].

ثالثا: تمييز تدابير الحماية والتّهذيب عن العقوبة

تعرف العقوبة على أنّها: "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[17]، وبهذا فإنّ مضمون العقوبة ينصب أساسا على عنصر الإيلام الذي ينال مرتكب الفعل الإجرامي وبمعرفة جهة قضائيّة رسمية.

والإيلام في العقوبة يتمثّل في الإنقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشّخصية للجاني، والعقوبة يمكن أن تكون على عدّة صور فهي إمّا عقوبة أصلية أو تكميليّة[18].

ويُقصد بالعقوبات الأصليّة، تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّة عقوبة، فهي إمّا أن تكون عقوبة الإعدام أو عقوبة سالبة للحرية أو غرامة حسب وصف الجريمة وخطورتها.

أمّا العقوبات التّكميلية فهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلّة عن العقوبة الأصليّة، فيما عدا الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحة، فهي إذن عقوبات تُضاف إلى العقوبة

13 الشباسي إبراهيم، شرح قانون العقوبات العقوبات، المؤسّسة اللبنانية للكتاب، بيروت 1980، ص 200.
14 التي نصّت على أنّ جزاء الجرائم يكون بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتّخاذ تدابير أمن، وأنّ لتدابير الأمن هدف وقائي.
15 د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 10، 2011، ص 306.
16 د/ زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السّابق، ص 44.
17 محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1973، ص 35.
18 وهو ما نصّت عليه المادّتان 5 و9 من قانون العقوبات.

الأصليّة، وتشتمل على مجموعة من الإجراءات السّالبة لبعض الحقوق كالحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة، المنع من الإقامة، والأصل أن تكون جوازية التّطبيق، إلاّ أنّ القانون قد ينص على حالات تكون فيها بعض العقوبات إجباريةّ[19]، وتطبّق العقوبة في الأصل على كل شخص مخاطب بأحكام قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له إذا كان أهلا لتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة، وهذا ما يجعلها تختلف عن تدابير الحماية والتّهذيب المقرّرة للأطفال الجانحين الذين لم يبلغوا بعد سن تحمّل المسؤوليّة الجزائيّة[20].

إنّ تدابير الحماية والتّهذيب المنصوص عليها في قانون حماية الطّفل، تهدف إلى الإصلاح والتّهذيب، ولا تحتاج في ذلك إلى إيلام مثلما هو الحال بالنّسبة للعقوبة في صورتها التّقليدية وبمضمونها الضيّق، فهذه التّدابير في جوهرها تهذيبية تأهيليّة كفيلة بإصلاح الطّفل دون تطبيق العقوبة التي لا يتحمّلها جسم الطّفل، والذي اتّجه نحو الجنوح لنقص إدراكه وانعدام خبرته وعدم نضوجه البدني، لا سيما وأنّه لا يزال غصنا طريّا يسهل تقويمه، إلى جانب كونه ضحية لظروف عديدة، دفعته مكرها إلى الجنوح[21].

المطلب الثّاني: أنواع تدابير الحماية والتّهذيب وتنفيذها

تعتبر تدابير الحماية والتهذيب - كما سبق تفصيله أعلاه - من الوسائل الحمائية المقرّرة للطّفل الذي لم يكمل سن 13 سنة (أي بين 10 سنوات و13 سنة)، كما يمكن أن تطبّق على الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و18 سنة، إذا رأى قاضي الأحداث داعيا لذلك، أي إذا تبينت له أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي حمايته وتهذيبه، لا سيما وأنّ هذه التدابير هي الأصل والعقوبات الردعية هي الإستثناء بالنّسبة للطّفل الجانح.

كما أنّه وخلافا للمبادئ القانونيّة المقرّرة للبالغين، التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة أمامها فور صدور الحكم فيها، فإنّ المهمّة الإجتماعيّة والعلاجيّة المنوطة بقاضي الأحداث، وكون التّدبير التقويمي يبقى قابلا للتكيّف مع متطلّبات المرحلة التّنفيذية، يوجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التّدبير الذي فرضه على الطّفل الجانح، ومتابعة مراحل تنفيذه وتطوّر وضع هذا الأخير، لتمكينه من إعادة النّظر في التّدبير المتّخذ في حقّه، سواء أكان ذلك بإبطاله أو استبداله بتدبير آخر أكثر ملاءمة لمتطلّبات إصلاح

19 على غرار وجوب الحجر القانوني على المحكوم عليه بعقوبة جنائيّة طبقا لنص المادّة 9 مكرّر من قانون العقوبات، ووجوب المصادرة في جرائم المخدرات طبقا لنص المادّة 1/32 من القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25-12-2004 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الإستعمال والإتّجار غير المشروعين بها.

20 د/ زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السّابق، ص 45.

21 د/ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 240.

الطّفل[22].

لذلك سنتناول في هذا المطلب، أنواع تدابير الحماية والتّهذيب في فرع أوّل، وبعدها تنفيذ ذات التّدابير في فرع ثان، على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: أنواع تدابير الحماية والتّهذيب

خوّل المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث سواء كقاضي تحقيق أو حكم اتّخاذ تدابير الحماية والتّهذيب، والتي تكون ذات طابع مؤقّت أثناء مرحلة التّحقيق، أو كجزاء عن الفعل المرتكب من قبله وذلك في مرحلة المحاكمة.

لذلك سنتناول التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة التّحقيق في نقطة أولى، ثمّ التدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة المحاكمة في نقطة ثانية، على النّحو الآتي:

أوّلا: التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة التّحقيق

خوّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة اتجاه المتهم الطفل أثناء وبعد انتهاء التحقيق، والتي نصّت عليها المادّة 70 من قانون حماية الطّفل، والمتمثّلة في:

1- تسليم الطّفل لممثّله الشّرعي:

وهو أقل أنواع التّدابير التي يمكن اتّخاذها من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث اتّجاه الطّفل الجانح الماثل أمامه، من خلال تسليمه إلى ممثّله الشّرعي، والذي قد يكون والده أو والدته أو هما معا إذا كان يعيشان في وسط واحد، أو وصيّه أو كافله أو المقدّم عند أو حاضنه، كما سبق شرحه في الفصل الأوّل أعلاه، وذلك بالسّماح له بالذهاب رفقته حماية له، كون أنّ أسرته تُعدّ الوسط الطبيعي له.

2- تسليم الطّفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة:

يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث خلال مرحلة التّحقيق، أن يأمر بتسليم الطّفل الجانح الماثل أمامه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة، إذا رأى أنّ مصلحته الفُضلى تقتضي ذلك، وذلك وفقا لشروط معيّنة يجب توفّرها في هذا الشّخص أو العائلة الجديرين بالثقة منصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 19-2-2019 المحدّد لشروط وكيفيّات مشاركة المُلزم بالنّفقة في مصاريف التكفّل بالطّفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المُسلّم للغير، وكذا المرسوم التّنفيذي رقم 19-70 المؤرخ

22 د/ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 262.

في 19-2-2019 المحدّد للشّروط الواجب توفّرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثّقة لرعاية الطّفل في خطر.

3- وضع الطّفل في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة:

وذلك بوضع الطّفل الجانح على مستوى إحدى مراكز الطّفولة المُسعفة التّابعة لمديرية النّشاط الإجتماعي، التي تعمل بدورها تحت إشراف وزارة التّضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والمتواجدة بدائرة اختصاص كل ولاية.

4- وضع الطّفل في مركز متخصّص في حماية الطّفولة الجانحة:

والتي كانت تسمّى: "المراكز المتخصّصة لإعادة التّربية"[23] والتي نصّت عليها المادّة 8 من الأمر رقم 75-64 المؤرّخ في 26-9-1975 والمتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطّفولة والمراهقة، الملغى بموجب نص المادّة 2/149 من قانون حماية الطّفل، وأصبحت تسمّى بـ: "المراكز المتخصّصة في حماية الأطفال الجانحين"، حسب نص المادّة 116 من نفس القانون، والتي حُدّد قانونا الأساسي بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 12-165 المؤرّخ في 5-4-2012 المتضمّن تعديل القانون الأساسي النّموذجي للمؤسّسات المتخصّصة في حماية الطّفولة والمراهقة.

وهي المراكز التي تعدّ قليلة جدّا مقارنة بعدد القضايا المطروحة على مستوى الجهات القضائيّة، وغيابها تماما في بعض المدن، كون أنها لا تتجاوز 20 مركزا بعضها مغلق بسبب الأشغال أو الإكتظاظ، إضافة إلى الغياب شبه التام للمراكز الخاصة بوضع البنات، والجمع في بعض المراكز بين الأطفال الجانحين والأطفال في خطر، وهو الأمر الذي يتعيّن تداركه لوضع قاضي الأحداث في أحسن الظّروف وتمكينه من تطبيق تدابير الحماية والتّهذيب.

يجب أن يتلقّى الطّفل الموضوع داخل مركز متخصّص في الحماية برامج التّعليم والتّكوين والتّربية والأنشطة الرياضية والتّرفيهية المناسبة لسنّه وجنسه وشخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحّية والنّفسية المُستمرة.

يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطّفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز، وله أن يأذن للطّفل بالخروج لمدة 03 أيام بعد موافقة قاضي الأحداث، وله أن يمنحه عطلة يقضيها الطفل لدى عائلته لمدة لا تتجاوز 45 يوم بموافقة لجنة العمل التّربوي.

وعلى مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير

[23] علي مانع، جنوح الأحداث والتغيّر الإجتماعي في الجزائر، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 212.

وضعية الطفل، سيما مرضه أو دخوله للمُستشفى و هروبه أو وفاته.

5- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

يمكن عند الإقتضاء لقاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث خلال مرحلة التّحقيق، أن يأمر بوضع الطّفل الجانح الماثل أمامه تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وهذا طبقا لنص المادّة 70 من قانون حماية الطّفل، وهو الإجراء الذي يكون بتكليف مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة تربية الطّفل وتكوينه ومساره الدّراسي، وموافاة قاضي الأحداث بتقرير مفصّل عن ذلك.

وعمليّا يكون الوضع تحت نظام الحرية المراقبة لاحقا عن تدبير أصلي يتّخذه قاضي الأحداث، فمثلا يأمر هذا الأخير بتسليم الطّفل مؤقّتا إلى ممثّله الشّرعي، مع تكليف ذات المصالح بالمهمّة المشار إليها آنفا، بغرض إبقاء الطّفل تحت المراقبة، للتحقق من مدى اندماجه وتأقلمه مع التّدبير الأصلي المتّخذ في حقّه، وهو ما يعرف في بعض التّشريعات بإجراء الوضع تحت المراقبة الإجتماعية[24].

ثانيا: التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة المحاكمة

كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأوّل أعلاه، فإنّ الأصل حسب نصّي المادّتين 85 و86 من قانون حماية الطّفل هو توقيع تدابير الحماية والتّهذيب، والإستثناء يكون بتوقيع عقوبة سالبة للحرية أو مالية، مع ضرورة تسبيب ذلك تحت طائلة نقض الحكم من قبل المحكمة العليا.

وهي نفس التّدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث اتّخاذها خلال مرحلة التّحقيق القضائي، مع إضافة تدبير واحد منصوص عليه في نص المادّة 85 المُشار إليه أعلاه، والمتمثّل في: وضع الطّفل الجانح في مدرسة داخلية لإيواء الأطفال في سن الدّراسة.

ولذلك وتفاديا لأي تكرار محتمل، سنكتفي بشرح ذات التّدبير دون باقي التّدابير، التي سبق شرحها أعلاه.

إذ أنّ ذات الإجراء يتمثّل في وضع الطّفل مرتكب فعل مجرّم، منصوص ومعاقب عليه قانونا في مدرسة داخلية مخصّصة لإيواء الأطفال الذين لا يزالون في سن يمكّنهم من ممارسة دراستهم، وهو المركز أو المصلحة التي لم تنص عليها المادّة 116 من قانون

24 د/ محمّد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطّفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ص 219، ود/ غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990.

حماية الطّفل، ضمن المراكز والمصالح المتخصّصة في حماية الأطفال، ما يجعلنا نتساءل عن سبب الإشارة إليها كتدبير حمائي وتهذيبي في ظل انعدام تام لها على المستوى الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المراكز المتخصّصة في حماية الأطفال الجانحين تحتوي على مصلحة للتّدريس يُشرف عليها معلّم أو أكثر، تتولّى ضمان تكوين وتدريس الأطفال الجانحين الموضوعين على مستواه.

كما أنّه وعمليّا في حالة ما إذا كان الطّفل الجانح الموضوع في ذات المركز يمارس دراسته، فإنّه يتم تسجيله من قبل مدير المركز بعد إخطار وموافقة قاضي الأحداث المختص إقليميّا في أقرب مؤسّسة تربوية، من أجل السّماح له بمواصلة دراسته، إلاّ أنّ ذات الإجراء ترتّبت عنه عدّة مشاكل، أهمّها هروب الأطفال الجانحين من المركز مستغلّين فرصة الخروج والإلتحاق بالمؤسّسات التّربوية المتواجدة خارج المركز محل الوضع[25].

الفرع الثّاني: تنفيذ تدابير الحماية والتّهذيب

أعطى المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة واسعة لاتّخاذ التّدبير المناسب مع شخصيّة الطّفل الجانح، كما نجد في المقابل أنّه يمكن أن يكون بقاءه في المؤسّسة أصبح غير ضروري، فيقوم بإلغاء التّدبير أو تغييره بتدبير آخر يكون أكثر ملاءمة للطّفل، ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من جهات معيّنة، ويعتمد قاضي الأحداث على مجموعة من الأسس والمعايير لاختيار التّدبير المناسب للطّفل.

لذلك سنتناول في هذا الفرع، تعديل ومراجعة تدابير الحماية والتّهذيب في نقطة أولى، ثمّ أسس مراجعة ذات التدابير في نقطة ثانية، إضافة إلى استئناف ذات التدابير في نقطة ثالثة، على النّحو الآتي:

أوّلا: تعديل ومراجعة تدابير الحماية والتّهذيب

نصّت المادّة 96 من قانون حماية الطّفل على أنّ مراجعة تدابير الحماية والتّهذيب وتعديلها حق أصيل ممنوح لقاضي الأحداث ينفرد به لوحده، إلاّ أنّه استثناءا قد يتلقّى طلبا بذلك من أطراف محدّدة في ذات القانون من أجل مراجعة أو تعديل التّدبير.

1- المراجعة التلقائيّة لتدابير الحماية والتّهذيب من قبل قاضي الأحداث:

تتمثّل المهمّة الأساسيّة لقاضي الأحداث في تحليل ودراسة شخصيّة الطّفل الذي يرافقه تحقيق إجتماعي، كما له نتيجة لذلك توقيع ومراجعة التدبير المتخذ من قبله، والذي يمكن أن يكون في أيّة مرحلة من مراحل تنفيذه وذلك بصفة تلقائيّة، أي دون تلقي أو انتظار تلقي أي

[25] يلتزم مدير المركز أو المصلحة بإعداد تقرير عن كل عملية هروب للطّفل الجانح الموضوع على مستواه إلى قاضي الأحداث المختص.

طلب من أصحاب المصلحة.

وبالرّجوع إلى القواعد النموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث فقد نصّت على أنّه: "تشمل هذه التّدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السّلطة المختصّة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرّر هذا التّعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد"[26].

من خلال هذه القاعدة يتبيّن أنّ المراجعة تكون على أساس تطوّر حالة الطّفل وشخصيّته، وهذا بعدما تمّ إثبات فشل التّدبير الأوّل في تحقيق الهدف المرجو، وأنّه غير مناسب أو غير ملائم للطّفل، أو ظهرت معطيات أثبتت أنّه لم يعد مناسبا لوضعيّة هذا الأخير.

يستطيع قاضي الأحداث أن يغيّر هذا التّدبير الذي أقرّه بتدبير آخر من تلقاء نفسه وحتّى دون إخطار قسم الأحداث في بعض الإجراءات، على غرار تغيير تدبير تسليم الطّفل إلى ممثّله الشّرعي بتدبير تسليمه إلى شخص جدير بالثقّة، في حين أنّ تغيير بعض التّدابير يستوجب إحالة الأمر إلى قسم الأحداث طبقا لنص المادّة 96 من قانون حماية الطّفل، على غرار تغيير تدبير تسليم الطّفل إلى ممثّله الشّرعي أو شخص جدير بالثّقة بتدبير الوضع في أحد مراكز الحماية.

من خلال ذات المادّة يمكن القول أنّ قسم الأحداث له سلطة تغيير ومراجعة التّدبير المقرّر للطّفل الجانح، إذا ما تبيّن له أنّ تسليم الطّفل لوالديه أو وصيّه أو الشّخص الذي تولّى حضانته لم يعد جديرا بذلك، أو أنّ الوسط العائلي لم يعد ملائما للطّفل من أجل تأهيله لإعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي، أو أنّ الوالدين لو يقوما بواجب الرّقابة لتجنيب هذا الأخير من الوقوع في شباك الجريمة.

2- مراجعة تدابير الحماية والتّهذيب من قبل قاضي الأحداث على أساس الطّلب:

منح القانون حق المطالبة بمراجعة التدبير الذي قرّره قاضي الأحداث في مواجهة الطّفل الجانح لجهات أخرى، والتي تتمثّل في: الطّفل نفسه، الممثّل الشّرعي للطّفل، وكيل الجمهوريّة، مصالح الوسط المفتوح[27]، وذلك طبقا لنصّ المادّة 96 من قانون حماية الطّفل، وذلك بموجب طلب مكتوب موجّه إلى السيّد قاضي الأحداث، يودع على مستوى أمانة ضبط قسم الأحداث بالمحكمة.

---

26 المادّة 23 من قواعد الأمم المتحدة النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة السّابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلان من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، والمُعتمدة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بموجب القرار المؤرّخ في 29 نوفمبر 1985 تحت رقم 22/40.

27 أو ما يعرف قانونا بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التابعة لمديريات النّشاط الإجتماعي بالولايات.

ويجوز طبقا لنص المادّة 1/97 من نفس القانون، للممثّل الشّرعي للطّفل تقديم طلب إرجاع الطّفل إلى رعاية، إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطّفل أو وضعه خارج أسرته ستّة (06) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربيته وثبوت تحسّن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن طبقا لنص المادّة ذاته في فقرته الثّانية للطّفل نفسه أن يتقدّم أمام قاضي الأحداث بطلب إرجاعه إلى رعاية ممثّله الشّرعي.

وفي حالة رفض الطّلب، لا يمكن تجديده إلاّ بعد انقضاء مدّة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ رفض الطّلب الأوّل.

ويكون مختصّا للنّظر في طلب مراجعة التّدبير المتّخذ في مواجهة الطّفل الجانح طبقا لنص المادّة 98 من نفس القانون:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النّزاع أصلا.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثّل الشّرعي للطّفل، أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطّفل فيه بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النّزاع.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطّفل أو حبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النّزاع.

- وفي حالة الإستعجال يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطّفل أو حبسه، أن يأمر باتّخاذ التّدابير المؤقّتة المناسبة.

وعمليّا يتم الفصل في الطّلب، بعد تلقّيه من قاضي الأحداث، بعد استدعاء الطّفل وممثّله الشّرعي وسماعهما على محضر، والتحقّق من أهلية هذا الأخير لرعاية الأوّل، ومدى تحسّن سلوك هذا الأخير، ويمكنه عمليا، تكليف مندوب مصالح الوسط المفتوح لإجراء بحث إجتماعي حول ذات التفاصيل وموافاته بتقرير يفصل بناءا عليه في طلب مراجعة التدبير واتّخاذ التّدبير المناسب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع في قانون حماية الطّفل سهى عن تحديد مدّة الفصل في طلب مراجعة التّدبير من قبل قاضي الأحداث في مواجهة الطّفل الجانح، مثلما فعل في مراجعة التدابير المتّخذة في مواجهة الطّفل في خطر، أين حدّدها صراحة في نص المادّة

45 من ذات القانون بمدّة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تقديم الطّلب له[28].

ثانيا: أسس مراجعة تدابير الحماية والتّهذيب

تخضع مراجعة تدابير الحماية والتّهذيب المتّخذة في مواجهة الطّفل الجانح إلى أسس واعتبارات يتعيّن على قاضي الأحداث الآمر بها أخذها بعين الإعتبار، وتتمثّل أساسا في: سن الطّفل الذي سنتناوله في نقطة أولى، والمسائل العارضة التي تطرأ أثناء إجراء تنفيذ التّدبير في نقطة ثانية، على النّحو الآتي:

1- سن الطّفل:

يعتبر سن الطّفل نقطة مهمّة على قاضي الأحداث أخذها بعين الإعتبار أثناء مراجعة التّدبير، فلو كان الطّفل المعني بمراجعة التّدبير مثلا يبلغ من العمر 14 سنة، ويزاول دراسته وله مستوى لابأس به، إلاّ أنّ ظروف عائلته لا تسمح بتوفير جو ملائم لتفوّقه بالدّراسة، فإنّ قاضي الأحداث يقرّر تسليمه لشخص جدير بالثّقة مثلا من أجل تمكينه من ذلك، كما أنّه لو كان سنّه 17 سنة مثلا، ولا يزاول دراسته، فيمكن لهذا الأخير تغيير التدبير من التّسليم لشخص جدير بالثّقة إلى وضعه في مركز لحماية الأطفال الجانحين بغرض تمكينه من مزاولة تكوين مهني وتعلّم حرفة معيّنة يستفيد منها مستقبلا في سبيل إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

2- المسائل العارضة:

أشار المشرّع الجزائري في نص المادّة 98 من قانون حماية الطّفل إلى المسائل العارضة ودعاوى تغيير التّدابير، دون تعريفها، وهو أمر مفهوم، كون أنّ التعاريف عادة ما تكون من اختصاص الفقه لا النصوص التّشريعية.

وسنتناول في هذه المسألة، تعريف المسائل العارضة في نقطة أولى، والجهة المختصّة للفصل فيها في نقطة ثانية، على النّحو الآتي:

أ- تعريف المسائل العارضة:

ترك المشرّع الجزائري في ذات المادّة السّلطة لقاضي الأحداث في تقدير المسألة ما إذا كانت عارضة أم لا[29]، إلاّ أنّه اتّفق قضاءا على تعريف المسائل العارضة على أنّها: "كل الظروف الجديدة التي تظهر أثناء تنفيذ التّدابير المتّخذة من قبل قاضي الأحداث"، وظهور هذه المسائل العارضة تجعل قاضي الأحداث يعيد النّظر في التّدبير الأصلي، ومن أمثلة

[28] وهو الإجراء الذي لا يمكن القياس عليه، في ظل عدم وجود أي نص قانوني في الباب المتعلق بالأطفال الجانحين يحيل على ذات المادّة.
[29] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص 83.

ذلك: طلب ولي الطّفل إعادته إلى محيط الأسرة رغبة منه في العناية والتكفّل به، وذلك بعد سبق وضعه في إحدى المراكز أو المؤسّسات من قبل هذا الأخير، أو أن يكون ولي الطّفل المسلّم له في إطار تنفيذ تدبير التّسليم قد أصابه مكروه كالوفاة أو تعرّضه لحادث جعله عاجزا، أو حالة تعرّض الطّفل الموضوع في مركز أو مؤسّسة إلى اعتداء يؤثّر عليه سلبا من النّاحية النّفسية.

ب- الجهة المختصّة بالنّظر في المسائل العارضة:

ويكون مختصّا للنّظر في طلب المسائل العارضة طبقا لنص المادّة 98 من نفس القانون:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النّزاع أصلا.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثّل الشّرعي للطّفل، أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطّفل فيه بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النّزاع.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطّفل أو حبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النّزاع.

- وفي حالة الإستعجال يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطّفل أو حبسه، أن يأمر باتّخاذ التّدابير المؤقّتة المناسبة[30].

ثالثا: استئناف تدابير الحماية والتّهذيب

تختلف إجراءات استئناف تدابير الحماية والتّهذيب، بحسب الجهة المُصدرة لها، لذلك سنتطرق إلى استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة التّحقيق في نقطة أولى، وكذا استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة المحاكمة في نقطة ثانية، على النّحو الآتي:

1- استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة التّحقيق:

خلافا للأوامر ذات الطّابع الجزائي التي يُصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث على قرار الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائيّة والأمر بالوضع رهن الحبس المؤقّت، التي يجوز استئنافها طبقا للقواعد العامّة المنصوص عليها في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائيّة، أي أمام غرفة الإتّهام بالمجلس القضائي المختص إقليميّا خلال أجل 03 أيّام، فإنّه إذا تعلّق الأمر بالتّدابير المؤقّتة المنصوص عليها

[30] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص 83.

في نص المادّة 70 من قانون حماية الطّفل، تكون محل استئناف من الطّفل أو محاميه أو ممثّله الشّرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المختص إقليميّا خلال أجل 10 أيّام، وذلك طبقا لنص المادّة 76 من نفس القانون.

2- استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة المحاكمة:

إنّ التّدابير المؤقّتة المحكوم بها من قبل قاضي الأحداث بصفته قاضي حكم، تُعدّ بمثابة أحكام قضائيّة رغم احتوائها على تدابير مؤقّتة سارية إلى غاية بلوغ الطّفل المحكوم عليه سن الرّشد الجزائي، وبالتّالي يخضع الطّعن فيها سواء بالمعارضة أو الإستئناف لنفس إجراءات الطّعن في الأحكام الجزائيّة، وذلك من قبل الطّفل أو ممثّله الشّرعي أو محاميه، خلال أجل 10 أيّام من تاريخ التّبليغ الشّخصي للحكم إلى المتّهم الطّفل إذا كان وصف الحكم غيابي أو اعتباري حضوري أو حضوري غير وجاهي، ومن تاريخ النّطق بالحكم إذا كان حضوريّا وجاهيّا، أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المختص إقليميّا، وذلك طبقا لنصوص المواد 411، 418 من قانون الإجراءات الجزائيّة و90 من قانون حماية الطّفل.

المبحث الثّاني

العقوبات الرادعة المقرّرة للطّفل الجانح

كما سبق تفصيله أعلاه، فإنّ الأصل في الجزاءات الواجب توقيعها على الطّفل الجانح الذي ثبتت مسؤوليّته الجزائيّة في ارتكاب فعل مجرّم، منصوص ومعاقب عليه قانونا، تنحصر في تدابير الحماية والتّهذيب التي تمّ التطرّق لها بالتّفصيل في المبحث الأوّل، إلاّ أنّه واستثناءا طبقا لنص المادّة 86 من قانون حماية الطّفل، فيمكن لجهة الحكم بالنّسبة للطّفل البالغ من العمر بين 13 سنة و18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التّدابير المنصوص عليها بنص المادّة 85 من ذات القانون، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيّات المحدّدة في نص المادّة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبّب ذلك في الحكم.

قرّر المشرّع للطّفل الجانح الذي ثبتت مسؤوليّته الجزائيّة في ارتكاب فعل مجرّم منصوص ومعاقب عليه قانونا، عقوبات تقليديّة من خلال قانون العقوبات، مثله مثل أي مجرم بالغ من حبس وغرامة طبقا لنصّي المادّتين 50 و51 منه، كما استحدث عقوبة العمل للنّفع العام طبقا لنصوص المواد من 5 مكرّر1 إلى 5 مكرّر6 من ذات القانون المعدّل والمتمّم.

لذلك سنتناول بنوع من التّفصيل في هذا المبحث، العقوبات السّالبة للحرية المتمثّلة في: الإيداع في المراكز المتخصّصة في إعادة التّربية، والإيداع في الأجنحة الخاصّة بالأحداث في المؤسّسات العقابية في مطلب أوّل، ثمّ العقوبات الأخرى المتمثّلة في: العقوبات المالية والعقوبات البديلة والتوبيخ في مطلب ثان، على النّحو الآتي:

المطلب الأول: العقوبات السّالبة للحرية

وتتمثّل العقوبات السّالبة للحرية في الحبس، أين نصّت المادّة 50 من قانون العقوبات على أنّه: "إذا قُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السّجن المؤبّد، فإنّه يُحكم عليه بعقوبة

الحبس من 10 إلى 20 سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السّجن أو الحبس المؤقّت، فإنّه يُحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا[31].

وتجدر الإشارة إلى أنّ العقوبات السّالبة للحرية المفروضة على الطّفل الجانح كلّها ذو طبيعة جنحية، أي يتم النّطق بالحبس بدلا من السّجن، حتّى وإن كانت الجريمة المرتكبة من قبله تحمل وصف الجناية.

أمّا مدّتها فتساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم بها على الشّخص البالغ، لا نصف المدّة المقرّرة قانونا، ما يعني أنّه يتعيّن على قاضي الأحداث تقدير العقوبة وكأن الشّخص المحكوم عليه بالغ، وبعدها يحكم بنصف مدّتها، فمثلا لو تمّ ارتكاب جنحة السّرقة، وثبت لقاضي الأحداث أنّه لم كان المتّهم بالغا لأدانه وعاقبه بسنتين (02) حبس نافذ، فإنّه يحكم على الطّفل الجانح بسنة (01) حبس نافذ.

ويُعدّ قانون حماية الطّفل، والقانون رقم 05-04 المؤرّخ في 6-2-2005 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتّمم[32]، المرجعين الرّئيسيين في تحديد المؤسّسات والمراكز المختصّة بتنفيذ الأحكام الصّادرة في شأن الأطفال الجانحين، والذين أدينوا بعقوبة سالبة للحرية بموجب أحكام قضائيّة نهائيّة[33].

وتنفيذ عقوبة الحبس يكون إمّا في المراكز المتخصّصة في إعادة التّربية التي سنتطرق إليها في فرع أوّل، أو في الأجنحة الخاصّة بالأحداث في المؤسّسات العقابيّة في فرع ثان، على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: عقوبة الحبس في المراكز المتخصّصة في إعادة التّربية

إنّ الأطفال الذين صارت الأحكام التي قضت بعقوبة سالبة للحرية في مواجهتهم نهائيّة، يقضون عقوبتهم أو يكملونها في مؤسّسات تسمّى بمراكز إعادة التّربية وإدماج الأحداث، والمقدّرة عددها حاليا بمركزين: الأوّل موجود بوهران والثّاني في سطيف، وهما مخصّصين للذكور فقط وتابعين لوزارة العدل.

وقد أكّدت المادّة 116 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتمّم، بأنّ الوسط المقرّر لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة

[31] شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السّابق، 69.
[32] المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش المؤرخة في 30-1-2018 العدد 05 ص 10.
[33] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 73.

للحرية، هو ذات المركز، والذي تمّ تصنيفه في نص المادّة 28 من نفس القانون ضمن مؤسّسات البيئة المغلقة، وهي بذلك تتبع النّظام الذي تسير عليه المؤسّسات العقابيّة بصفة عامّة.

ويتم ترتيب وتوزيع الأطفال المحبوسين داخل مراكز إعادة التّربية والإدماج حسب سنّهم ووضعيّتهم الجزائيّة، بحيث يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة طبقا لنص المادّة 116 من نفس القانون.

الفرع الثّاني: عقوبة الحبس في الأجنحة الخاصّة بالأحداث في المؤسّسات العقابيّة

يتم تنفيذ الأحكام النّهائيّة التي قضت بعقوبة سالبة للحرية في مواجهة الطّفل الجانح، في أجنحة منفصلة خاصّة باستقبال الأحداث بمؤسّسات الوقاية ومؤسّسات إعادة التّربية عند اللّزوم، حيث تخصّص للأحداث المحبوسين مؤقّتا، والمحكوم عليهم نهائيّا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدّتها، أمّا مؤسّسات إعادة التّأهيل فهي غير مخصّصة لمثل هذا الدّور، كونها قد تشكّل عائقا في سبيل إعادة إدماج الأحداث.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المادّة 122 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتمّم، تُستحدث على مستوى كل جناح للأطفال بالمؤسّسات العقابية، وكذا على مستوى كل مركز متخصّص لجنة تأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسّسة العقابية حسب الحالة، وتتشكّل من: رئيس مصلحة الإحتباس، مختص في علم النّفس، مساعدة إجتماعيّة، مربي، إذ يتعرّض الطّفل في حالة ارتكابه خطأ يستوجب التأديب إلى التّدابير التّأديبية الآتية[34]:

- الإنذار
- التوبيخ
- الحرمان المؤقّت من بعض النّشاطات التّرفيهية
- المنع المؤقّت من التصرّف في المكسب المالي

ويقرّر مدير المركز أو المؤسّسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الأوّل والثّاني، ولا يقرّر التدبيرين الثّالث والرّابع إلاّ بعد أخذ رأي لجنة التّأديب، وهو ما نصّت عليه المادّة 120 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتمّم.

وفي جميع الأحوال يحق لهذه اللّجنة الحق في معرفة نوع التّدبير المتّخذ ضدّ الطّفل،

[34] زاوش نعيمة، المرجع السابق، ص 74.

وهذا الحق يرفع من شأن اللّجنة ويجعل المدير يُحسب له حساب، وهو أيضا حق من شأنه أن يطمئن الطّفل بصفة عامّة من احتمال تعسّف الإدارة ضدّه[35].

بعدما حدّدت المادّة 116 من قانون حماية الطّفل المراكز والمصالح المتخصّصة في حماية الأطفال، أنشأ ذات القانون على مستوى هذه المراكز لجنة تسمّى: "لجنة العمل التربوي" التي يترأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، وتكلّف ذات اللّجنة بالسّهر على تطبيق معاملة الأطفال وتربيتهم، كما تتولّى دراسة تطوّر حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أيّ وقت على قاضي الأحداث إعادة النّظر في التّدبير المتّخذ من قبله.

أمّا قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فقد أُنشئ لدى كل مركز لإعادة التّربية وإدماج الأحداث والمؤسّسات العقابيّة المهيّأة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة تسمّى: "لجنة إعادة التّربية"، والتي يترأسها قاضي الأحداث وتتشكّل من عضوية: الطّبيب المختص في علم النّفس، المربي، ممثّل الوالي، رئيس المجلس الشّعبي البلدي أو ممثّله، ويعيّن رئيس لجنة إعادة التّربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدّة 3 سنوات قابلة للتّجديد بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

وتختص لجنة إعادة التّربية حسب نص المادّة 128 من نفس القانون على الخصوص بـ:

- إعداد برامج التّعليم وفقا للبرامج الوطنيّة المعتمدة.

- إعداد البرامح السنوية لمحو الأمّية والتّكوين المهني.

- دراسة واقتراح كل التدابير الرّامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها[36].

المطلب الثّاني: العقوبات الأخرى

إضافة إلى العقوبات السّالبة للحرية المتمثّلة في الحبس التي سبق تفصيلها في المطلب الأوّل أعلاه، يُمكن استثناءا عن الأصل وهو توقيع تدابير الحماية والتهذيب، الحكم على الطّفل الجانح الذي ثبتت مسؤوليّته الجزائيّة في ارتكاب فعل مجرّم، منصوص ومعاقب عليه قانونا، بعقوبات أخرى، تتمثّل في الغرامة التي سنتناولها في فرع أوّل، أو عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في فرع ثان، إضافة إلى التّوبيخ في مادّة المخالفات في فرع ثالث، على النّحو الآتي:

[35] زاوش نعيمة، المرجع أعلاه، ص 75.
[36] زاوش نعيمة، المرجع السابق، ص76.

الفرع الأوّل: العقوبات المالية

العقوبات المالية المتمثّلة في الغرامة المالية، مثلها مثل العقوبة السّالبة للحرية، نصّت عليها المادّة 50 من قانون العقوبات، أي أنّ الغرامة الواجب الحكم بها على الطّفل الجانح تقدّر بنصف قيمة الغرامة التي كان يتعيّن الحكم بها على الشّخص البالغ، لا نصف المدّة المقرّرة قانونا.

وتجدر الإشارة أنّه وخلافا لعقوبة الحبس التي يمكن أن تكون في مادّتي الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطّفل الجانح، فإنّ الغرامة المالية تشكل إضافة إلى الجنايات والجنح مادّة المخالفات طبقا لنص المادّة 51 من نفس القانون، على أن تكون مقدّرة بنصف قيمة الغرامة التي كان يتعيّن الحكم بها على الشّخص البالغ.

كما يتعيّن التّنويه إلى أنّ تنفيذ عقوبة الغرامة وتحصيلها يكون في مواجهة الممثّل الشّرعي للطّفل الجانح المحكوم عليه نهائيّا، طبقا لنصّي المادّتين 2/56 و88 من قانون حماية الطّفل، والأمر مبرّر بكون تنفيذ الأحكام المدنيّة أو الأحكام الجزائيّة في شقّه المدني يجب أن يكون في مواجهة منفّذ عليه صاحب أهلية كاملة غير ناقصة طبقا لنص المادّة 2/617 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[37].

الفرع الثّاني: العقوبات البديلة

تتمثّل في عقوبة العمل للنّفع العام، التي استحدثها المشرّع الجزائري في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرّخ في 25-2-2009، حيث تضمّنت المادّة 2 منه تتميم الباب الأوّل من الكتاب الأوّل من قانون العقوبات بفصل أوّل مكرّر تحت عنوان: "العمل للنّفع العام"، يحتوي على المواد من 5 مكرّر1 إلى 5 مكرّر6، ويعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التّشريعات المقارنة الحديثة، وعلى رأسها التّشريع الفرنسي.

فقد نصّت المادّة 5 مكرّر1 من قانون العقوبات على إمكانيّة استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.

ويعتبر العمل للنّفع العام عقوبة بديلة، وإن لم يُفصح المشرّع الجزائري عن ذلك صراحة كما يرى البعض، إلاّ أنّ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرّخ في 21-4-2009 جاء ليوضّح كيفيّات تطبيق هذه العقوبة، أين وضّح صراحة على أنّها عقوبة بديلة.

أمّا عن تطبيقها على الطّفل فقد نصّت المادّة 5 مكرّر1 البند 2 من الفقرة 1 التي فتحت الباب لتطبيقها على الطّفل البالغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثّانية

[37] شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السّابق، 69.

من ذات المادّة بأنّ مدّة العمل للنّفع العام المنطوق بها في حق الطّفل يجب ألاّ تقل عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة[38].

إنّ تحديد السّن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنّفع العام بـ 16 سنة، ترجع إلى تشريع العمل الذي عمد إلى تحديد هذه السّن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصّة على العامل القاصر وهو ما نصّت عليه المادّة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 21-4-1990 المتعلّق بعلاقات العمل المعدّل والمتمّم.

ولتطبيق العقوبة البديلة، فلا بدّ من توافر الشّروط المنصوص عليها في نص المادّة 5 مكرّر1 من قانون العقوبات، والمتمثّلة في[39]:

- ألاّ يكون مسبوقا قضائيّا.

- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبس.

- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

الفرع الثّالث: التّوبيخ

بالنّسبة للمخالفات، فإنّ الجزاء المقرّر للطّفل طبقا لأحكام نص المادّة 51 من قانون العقوبات هو التوبيخ أو الغرامة، وهو ما أكّدته المادّة 87 من قانون حماية الطّفل، غير أنّه لا يمكن أن يُتّخذ في حق الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 سنوات و13 سنة سوى التّوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك.

وبالتّالي لا يُوقع على الطّفل الجانح الذي ثبتت مسؤوليّته الجزائية في ارتكاب فعل مجرّم، منصوص ومعاقب عليه قانونا له وصف المخالفة إلاّ التوبيخ أو الغرامة.

فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائيّة ذات طبيعة معروفة بوصفها عقوبة أصليّة طبقا لنص المادّة 5 من قانون العقوبات، والتي سبق تفصيلها أعلاه، فإنّ التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته.

وفي محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ، ذهب البعض إلى اعتباره إحدى الوسائل التقويميّة الفعّالة التي تدعّم قائمة التّدابير المقرّرة للأحداث، والتي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الطّفل.

إلاّ أنّ هناك من يعطيه وصف الإجراء التربوي، أو شبه العقابي وهذا إلى جانب

[38] زاوش نعيمة، المرجع السابق، ص 69.
[39] زاوش نعيمة، المرجع السابق، ص 70.

الغرامة وتدابير الحماية والتّهذيب.

ومهما يكن من أمر التّوبيخ وطبيعته، فإنّه من المؤكّد بأنّه لا يعتبر من قبيل العقوبات الأصليّة المنصوص عليها في نص المادّة 5 من قانون العقوبات، ولا التّكميلية المنصوص عليها في نص المادّة 9 مكرّر من ذات القانون، ولا ضمن التّدابير المنصوص عليها في نص المادّة 85 من قانون حماية الطّفل، وهو ما يجعله متميّزا عنها، خاصّة وأنّه مقرّر في مادّة المخالفات المرتكبة من قبل الطّفل وفقط سواء أكان سنّه يتراوح بين 10 سنوات و13 سنة، وفي هذه الحالة يُتّخذ في حقّه التّوبيخ وحده، في حين إذا كان سنّه يتراوح بين 13 سنة و18 سنة، فيُقضى في مواجهته بالتّوبيخ أو الغرامة.

وعليه يُمكن القول بأنّ التّوبيخ أشبه بالعقوبة المقرّرة للمخالفة من طرف الطّفل منها إلى التّدبير، خاصّة وأنّ المشرّع الجزائري ساوى بينهما (التّوبيخ والغرامة) في نصّي المادّتين 51 من قانون العقوبات و1/87 من قانون حماية الطّفل.

وإذا كان القانون لم يُحدّد للقاضي طريقة معيّنة لإجراء التّوبيخ وترك الأمر لسلطته التّقديرية، إلاّ أنّ ثمّة حدود يجب أن يراعيها هذا الأخير في إجراء التّوبيخ، أهمّها ألاّ يكون التّوبيخ متّسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثارا سيّئة في نفسيّة الطّفل، وتؤدّي إلى عكس النّتائج المرجوّة من عمليّة التّقويم.

وعلى القاضي أن يكتفي بلوم الطّفل، وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويّا، وينذره من مغبّة معاودة ذلك[40].

[40] زاوش نعيمة، المرجع السابق، 69.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث، تسليط الضّوء على الآليات التي قرّرها المشرّع الجزائري من خلال قانون حماية الطّفل، لحماية الطّفل الجانح، أي الذي ثبتت مسؤوليّته الجزائيّة في ارتكاب فعل مجرّم، منصوص ومعاقب عليه قانونا، والتوصّل إلى تقييم فعاليتها، ومدى مساهمتها في الحد من ظاهرة الجنوح ومحاولة إعادة إدماج هذا الأخير في المجتمع بدلا من السّعي إلى ردعه.

إنّ صدور قانون حماية الطّفل يُعدّ خطوة إيجابية من قبل المشرّع الجزائري في سبيل السّعي للحد من ظاهرة جنوح الأطفال، التي اتّخذت منحنى خطير في السّنوات الأخيرة، ما عرفه المجتمع من تطور، ونتيجة لعوامل شخصيّة وموضوعيّة سبق تفصيلها أعلاه، وذلك من خلال تأكيد الإهتمام بفئة الأطفال باعتبارهم مستقبل الأمّة وحاملي لوائها، وتضمينه إجراءات قضائيّة خاصّة خلال كل مراحل المتابعة، انطلاقا من مرحلة التحرّي الأوّلي، وصولا إلى مرحلة المحاكمة، مرور بمرحلة التّحقيق القضائي، سواء المُجرى من قبل قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث إذا تعلّق الأمر بمادّة الجنايات، أو قاضي الأحداث إذا تعلّق الأمر بمادة الجنح وجوبيّا ومادّة المخالفات جوازيّا، إضافة إلى إجراءات إجتماعيّة، من خلال إقرار وجوب إجراء البحث الإجتماعي ومختلف الفحوصات الطّبية والنّفسية، بغرض التعرّف خلال شخصيّة الطّفل الجانح، في سبيل السّعي لتهذيبه وإصلاحه وإعادة إدماجه في وسطه الطّبيعي بدلا من ردعه والمساهمة بطريقة أو بأخرى في سلوك طريق الجنوح وفساد الأخلاق.

ومن خلال هاته الدّراسة، والتّفصيل في نصوص قانون حماية الطّفل، ومختلف النصوص التنظيمية المتعلّقة به، توصلنا إلى مجموعة من النّتائج، تتمثّل في:

1- قام المشرّع الجزائري بجمع كل الأحكام المتعلّقة بالطّفل الجانح، والتي كانت موزّعة بين قانون الإجراءات الجزائيّة وقانون العقوبات، وكذا الأمر رقم 72-03 المؤرّخ في 10 فيفري 1972 المتعلّق بحماية الطّفولة والمراهقة، إضافة إلى الأمر رقم 75-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطّفولة والمراهقة، في قانون واحد وهو قانون حماية الطّفل، الذي استُوحيت أحكامه من اتّفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989.

2- استعمل المشرّع الجزائري في المادّة 02 من قانون حماية الطّفل لأوّل مرّة مصطلح: "الطّفل"، مع الإشارة إلى أنّ مصطلح: "الحدث" يفيد نفس المعنى، وهو ما يُعدّ نقطة إيجابية من ناحية توحيد المصطلحات، التي توزّعت بين: "الحدث" و"القاصر".

3- اعتماد قانون حماية الطّفل سن الرّشد الجزائي المقدّر بـ 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الوقائع لتحديد المجرم ما إذا كان طفلا أو بالغا، لا بتاريخ المتابعة أو صدور الحكم، ويكون

بذلك قد وحّد سن الطّفل بعدما كان سابقا يختلف بين قانون الإجراءات الجزائيّة الذي حدّده بـ 18 سنة، والأمر رقم 72-03 الذي حدّد بـ 21 سنة.

4- إعفاء الطّفل ما دون سن 10 سنوات من المتابعة الجزائية مهما كان نوع الجرم المرتكب من قبله، وهو ما يُعدّ نقطة جدّ إيجابيّة، وضمانة لعدم متابعة طفل لم يبلغ أصلا سن التّمييز المقدّر بـ 13 سنة، وبذلك ميّز المشرّع الجزائري بين 3 مراحل في سن الطّفل، الأولي ما دون 10 سنوات، الثّانية بين 10 سنوات و13 سنة، والثّالثة بين 13 سنة و18 سنة، وأقرّ لكل مرحلة إجراءات خاصّة بها كما سبق توضيحه أعلاه.

5- إقرار إجراءات استثنائيّة على مسائل التّوقيف للنّظر والوضع تحت نظام الرقابة القضائيّة والوضع رهن الحبس المؤقّت، وجعلها محصورة في حالات جدّ استثنائية، سبق توضيحها بالتّفصيل أعلاه.

6- إقرار وجوب حضور الممثّل الشّرعي للطّفل الجانح والتّمثيل بمحامي خلال كافّة مراحل المتابعة من مرحلة التحرّي الأوّلي إلى مرحلة المحاكمة، مرورا بمرحلة التّحقيق القضائي، وهو ما يُعدّ ضمانة أخرى من الضّمانات المقرّرة للطّفل الجانح في قانون حماية الطّفل.

7- إقرار وجوب البحث الإجتماعي والفحص الطبّي حتّى دون طلبه من قبل الطّفل الجانح أو ممثّله الشّرعي أو محاميه، وذلك في سبيل التعرّف على شخصيّة الطّفل الجانح، في سبيل السّعي لتهذيبه وإصلاحه وإعادة إدماجه في وسطه الطّبيعي بدلا من ردعه.

8- عدم تخصيص ضبطية قضائية مستقلة تتكفّل بالتحّري الأوّلي في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين، لا سيما في ظل خصوصية متابعتهم كما سبق تفصيله أعلاه، خاصّة وأنّ استحداث فرق حماية الأحداث على مستوى سلك الأمن الوطني سنة 1982 وسلك الدّرك الوطني سنة 2005، ما هو إلاّ مسألة تنظيمية تخصّ ذات السّلكين، دون النّص على ذلك صراحة في قانون حماية الطّفل.

9- إسناد سلطة المتابعة إلى وكيل الجمهورية نفسه المكلّف بقضايا البالغين، عكس بعض التّشريعات المقارنة التي خصّصن نيابة خاصّة بالأطفال الجانحين مستقلّة عن تلك الخاصّة بالمجرمين البالغين.

10- إسناد صلاحية التّحقيق في المادّة الجنايات إلى قاضي التّحقيق المكلّف بقضايا الأحداث، بما يفيد عدم إمكانية مباشرة قاضي الأحداث لإجراء التّحقيق القضائي في ذات المادّة، كونه مختص فقط في التّحقيق في مادّة الجنح وجوبيّا ومادّة المخالفات جوازيا.

11- إسناد محاكمة الأطفال الجانحين مرتكبي الجرائم الموصوفة بالجنايات إلى قسم

الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي المختص إقليميّا، مع حصر اختصاص قضاة الأحداث على مستوى باقي محاكم ذات المجلس القضائي في الجرائم الموصوفة بالجنح والمخالفات.

12- اشتراط حد أدنى من سن المساعدين المحلّفين على مستوى قسم الأحداث بـ 30 سنة، إضافة إلى ضرورة اهتمامهم وتخصّصهم في شؤون الأطفال، وفي ذلك ضمانة أخرى للطّفل الجانح، نظرا لما تكتسيه متابعته من خصوصية سبق إبرازها بالتّفصيل أعلاه.

13- خلافا للقواعد العامّة المتعلّقة بانتهاء ولاية القاضي ودوره بمجرّد صدور الحكم، فإنّ قانون حماية الطّفل وسّع من ولاية ودور قاضي الأحداث، كونه لم يجعله منحصرا في إصدار الأحكام فحسب، وإنّما منحه صلاحية الإشراف القضائي على تنفيذ التّدابير والعقوبات المأمور بها من قبله، من خلال إقرار وجوب إجراء زيارات شهرية دورية إلى المراكز الخاصّة بحماية الأطفال الجانحين، وجناح الأحداث على مستوى المؤسّسات العقابيّة، وكذا مراكز تربية وإعادة إدماج الأحداث، وإعداد تقارير عن ذلك.

ومن خلال ذات الدّراسة التي قمنا بها، وما وجدناه ميدانيّا من النّاحية العملية، فقد اتّضح لنا أنّه رغم الإيجابيات التي تميّز قانون حماية الطّفل، إلاّ أنّنا لاحظنا عدّة نقائص بخصوصه، لا سيما أمام ما واجهناه ميدانيّا من صعوبات، وبالتّالي نقترح التوصيات الآتية:

1- النّص على شرطة قضائيّة خاصّة مؤهّلة ومكوّنة، بالتحرّي في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، وتجهيزها بالإمكانيات المادّية والبشرية اللاّزمة، بشكل يكوّن ضمانة أخرى من الضّمانات المقرّرة للطّفل الجانح.

2- ضرورة إنشاء نيابة خاصّة بالإشراف على متابعة الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، وضرورة أن يتلقّى أعضاؤها تكوينا كافيا بغرض التعرّف على شخصيّة الطّفل والبحث في عوامل إجرامه، في سبيل متابعته على أسس قانونيّة واجتماعيّة صحيحة.

3- مراعاة تخصّص القضاة في قضايا الأحداث، مع الحرص على إجراء دورات تكوينية دورية، في سبيل توحيد العمل القضائي، وذلك سواء على مستوى مرفق القضاء، أو مع باقي الشّركاء على غرار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

4- الحرص على إنشاء مختلف المراكز المختصّصة في حماية الأطفال الجانحين على مستوى مختلف مناطق الوطن، نظرا لقلّتها، بشكل من شأنه عرقلة مهام قاضي الأحداث، والحيلولة دون تربية الطّفل الجانح وتهذيبه، كون أنّ وضعه في مركز بعيد عن وسطه المعتاد يجعله ينحدر نحو الجنوح بدلا من الإصلاح وإعادة الإدماج.

5- السّعي إلى تكوين مندوبي مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التّابعين لمديريّات النّشاط الإجتماعي على مستوى الولايات، وتزويدهم بمختلف الإمكانيات المادّية والبشرية في سبيل أداء مهامهم على أكمل وجه، لا سيما وأنّنا لاحظنا ميدانيّا انتداب موظّفين في إطار عقود ما قبل التّشغيل، لا علاقة لهم بمجال الطفولة والجريمة.

6- إعادة تسمية قاضي الأحداث بـ: "قاضي الأطفال" تماشيا مع التّسمية الجديدة المعتمدة من قبل المشرّع الجزائري في قانون حماية الطّفل.

تم بعون الله

قائمة المراجع

باللّغة العربيّة:

أولا: المعاجم

1- موقع الأنترنت (almaany/ar/dict/ar-ar) المطّلع عليه بتاريخ 13 سبتمبر 2021 على السّاعة (23:00)، الخاص بمعجم المعاني الجامع للغة العربية.

ثانيا: الكتب و المؤلّفات

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطّبعة العاشرة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011.

2- الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1991.

3- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا وتحقيقا، الطّبعة الأولى، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 1999.

4- جعفر عبد الأمير الياسين، التشرّد وانحراف سلوك الصّغار والأحداث، دراسة ميدانيّة في علم الإجتماع الجنائي، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012.

5- جعفر عبد الأمير الياسين، الحماية القانونيّة الدّولية للطّفل، دراسة إحصائيّة قانونيّة إجتماعيّة، الطّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبيّة، بيروت، لبنان 2015.

6- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2009.

7- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، الطّبعة الأولى، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، النزهة الجديدة، القاهرة، 2007.

8- سماح خالد زهران، الطّفل الجاني المجني عليه، دراسة نفسية إجتماعيّة في محاولة لفهم سلوك الجريمة بالمجتمع، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربي، نصر، القاهرة، 2010.

9- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيّر الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانيّة، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11- غسان رباح، الإتّجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين

بالإشارة إلى المرسومين 116 و119 لعام 1983، الطّبعة الثّانية، الدّار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990.

12- كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤوليّة الجنائيّة للأحداث، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

13- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1973.

14- محمّد يحي قاسم النّجار، حقوق الطّفل بين النّص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقيّة في علم الإجتماع القانوني، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2013.

15- محمّد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطّفل في التّشريعات الوضعيّة والمواثيق الدّولية، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار وائل للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2013.

16- منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

17- نجيمي جمال، قانون حماية الطّفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2016.

ثالثا: المذكّرات

- **مذكّرات الماجستير:**

1- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كليّة العلوم القانونية والإداريّة، 2006/2005.

- **مذكّرات الماستر:**

1- دركي عبد الحميد، المسؤوليّة الجزائيّة للحدث، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، التخصّص علم الإجرام، جامعة الطّاهر مولاي سعيدة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2016/2015.

2- شريفي فريدة وقندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونيّة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2017/2016.

3- عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطّفل في القانون الجزائي الجزائري، دراسة

قانونيّة على ضوء القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15 جويلية 2015، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصّص قانوني جنائي وعلوم إجراميّة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2017/2016.

ثالثا: المحاضرات

1- زواش ربيعة، السياسة الجنائيّة للأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السّنة الثّانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015.

رابعا: الإتفاقيات الدّولية

1- اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل المعتمدة والمعروضة للتّوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الصّادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 تحت رقم 25/44، المصادق عليها مع التّصريحات التّفسيرية من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 92-461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية المؤرّخة في 23 ديسمبر 1992 عدد 91 الصّفحة 2318.

2- قواعد الأمم المتحدة النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة السّابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلان من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، والمُعتمدة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بموجب القرار المؤرّخ في 29 نوفمبر 1985 تحت رقم 22/40.

3- إعلان جنيف لحقوق الطّفل، المُعتمد من قبل المجلس العام للإتّحاد الدّولي لإغاثة الأطفال في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1923.

خامسا: النّصوص القانونيّة

- **القوانين**:

1- القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الإستعمال والإتّجار غير المشروعين بها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 26 ديسمبر 2004، عدد 83، الصّفحة 03.

2- القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 6 فيفري 2005 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية المؤرّخة في 13 فيفري 2005 عدد 12 الصّفحة 10، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرّخ في 30 جانفي 2018، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية المؤرّخة في 30 جانفي 2018 عدد 05

الصّفحة 10.

3- القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 23 أفريل 2008، عدد 21، الصّفحة 03.

4- القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15 جويلية 2015 المتعلّق بحماية الطّفل، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 19 جويلية 2015، عدد 39، الصّفحة 04.

- **الأوامر:**

1- الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 10 جوان 1966، عدد 48، الصّفحة 622، المعدّل والمتمّم.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 11 جوان 1966، عدد 49، الصّفحة 702، المعدّل والمتمّم.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 30 سبتمبر 1975، عدد 78، الصّفحة 990، المعدّل والمتمّم.

4- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطّفولة والمراهقة، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 10 أكتوبر 1975، عدد 81، الصّفحة 1090، المُلغى الملغى بموجب نص المادّة 2/149 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15 جويلية 2015 المتعلّق بحماية الطّفل، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 19 جويلية 2015، عدد 39، الصّفحة 04.

- **المراسيم:**

1- المرسوم الرّئاسي رقم 92-461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمّن المصادقة، مع التّصريحات التّفسيرية، على اتّفاقية حقوق الطّفل التي وافقت عليها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية المؤرّخة في 23 ديسمبر 1992 عدد 91 الصّفحة 2318.

2- المرسوم التّنفيذي رقم 19-69 المؤرّخ في 19 فيفري 2019 المحدّد لشروط وكيفيّات مشاركة الملزم بالنّفقة في مصاريف التكفّل بالطّفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 24 فيفري 2019، عدد 12، الصّفحة 05.

3- المرسوم التّنفيذي رقم 19-70 المؤرّخ في 19 فيفري 2019 المحدّد للشّروط الواجب توفّرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثّقة لرعاية الطّفل في خطر، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 24 فيفري 2019، عدد 12، الصّفحة 06.

باللّغة الفرنسيّة:

1- Jauque Henri Robert, Droit pénal général, 4 éme édition, PUF, France, 1999, P37

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:
محكمة:
فرع الاحداث

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: **20/00008**
رقم الفهرس: **20/00010**
تاريخ الحكم: **20/09/15**

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:
بتاريخ: **الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرون**
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: / محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

طبيعة الجرم /
جنحة السرقة بالتعدد

من جهة

و /

1): ضحية معتبر حاضر
من مواليد: بـ:
ابن: و عازب -ة
الساكن : قرية بلدية ولاية

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم غائب
من مواليد: بـ:
ابن: و عازب (ة) ،
الساكن : حي رقم الباب ولاية

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): غائب
من مواليد: بـ:
ابن: و متزوج (ة)
الساكن : حي مسكن عمارة رقم الباب ولاية

الشاهد/

1): غائب

الساكن : **حي** **مسكن بلدية ودائرة** **ولاية**

2): غائب

الساكن : **حي** **مسكن بلدية ودائرة** **ولاية**

بيان وقائع الدعوى

1- عن المتابعة والإحالة:

- حيث أنّ المتّهم الطّفل المولود بتاريخ 4-4-2002 متابع من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة مجلس قضاء لارتكابه بتاريخ 8-7-2018، أي منذ زمن لم يمض عليه أمد التّقادم القانوني بدائرة اختصاص ذات المحكمة والمجلس، جنحة السّرقة بالتعدّد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادّة 354 من قانون العقوبات.

- حيث أنّ ذات المتّهم الطفل أحيل أمام قسم الأحداث بموجب أمر بالإحالة الصّادر عن قاضي الأحداث بمحكمة بتاريخ 2-6-2020 تحت رقم التّرتيب 0006/2020.

2- عن التحري الأوّلي:

- حيث يُستخلص من ملف قضيّة الحال أنّه بتاريخ 8-7-2018 في حدود السّاعة السّابعة (7:00) صباحا تقدّم المدعو بشكوى أمام مصالح أمن دائرة عن تعرّضه للسّرقة من داخل محلّه التّجاري الكائن بحي 70 مسكن بذات المدينة، والمخصّص لبيع العطور والتّبغ ولوازم أخرى من قبل مجهول.

- حيث أنّه وعلى الفور تنقّلت ذات المصالح إلى عين المكان للتحقّق من صحّة الشكوى واتّخاذ الإجراءات الأوّلية اللاّزمة لا سيما المعاينة التقنية للمحل التّجاري، أين تمّت معاينة محل تجاري لبيع العطور والتّبغ ولوازم أخرى يقع بعمارة بالطّابق الأرضي، مجهّز بمدخله الرّئيسي من الجهة الجنوبيّة بباب حديدي مصنوع من صفائح حديديّة (ريدو) وُجد مفتوحا بالنّصف نحو الأعلى مع عدم تواجد قفليه بموضعيهما واللّذان يبدوا عليهما إعوجاج، كما تمّت معاينة آثار إعوجاج على الباب الثّانوي للمحل المصنوع من مادّة الأليمنيوم بالجهة السّفلية الوسطى، مع آثار إعوجاج أيضا أسفل قُفله، وهو القُفل الذي بدا سليما وعلى حاله، إضافة إلى مُعاينة على نفس الباب الثّانوي بالجهة اليُسرى السُّفلية عدم تواجد قطعة منه بموضعها على شكل نافذة أبعادها حوالي 40 سم/60 سم، وهو المحل التّجاري المقسّم إلى قسمين، الأوّل خاص بالبيع والعرض ذو أبعاد 04 متر/03 متر يتّصل عن طريق رواق ثاني (قاعة صغيرة) ذات أبعاد 1,20 متر/2,40 متر مجهّزة بنافذة صغيرة ذات أبعاد 40 سم/60 سم تطلّ نحو الخارج من الجهة الشماليّة لذات المحل التّجاري بدت على حالها، وبداخل المحل وبالضّبط في قسم العرض والبيع تمّت معاينة وجود مواد تجميل وعطور وتبغ ولوازم خاصّة بالهاتف النقّال موضوعة على رفوف مثبّتة بجدرانه وبداخل خزانة، وبوسط المحل التّجاري لا سيما قسم العرض والبيع من الدّاخل تمّت معاينة تواجد درج مصنوع من مادّة الخشب بدون غطاء موضوع فوق نضد خشبي يتوسّط مساحة ذات قسم العرض، وهو الدّرج الذي يحتوي على مبلغ مالي من العملة الوطنيّة على شكل قطع نقدية، وكذا وجود كيس بلاستيكي يحتوي بدوره على مبلغ مالي على شكل قطع نقدية من العملة الوطنية، ومواد تجميل وحلويات فوق النضد، كما قام تقني مسرح الجريمة بأخذ الصّور ورفع بعض البصمات وتحويلها إلى المصلحة قصد استغلالها.

- حيث أنّه بذات التّاريخ تمّ سماع الشّاكي أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّه بنفس التّاريخ وكعادته أثناء توجّهه إلى محلّه التّجاري تفاجأ بتواجد بابه الرّئيسي الحديدي (الريدو) نصف مفتوح مع عدم تواجد أقفاله بموضعيه الأيمن والأيسر، كما لفت انتباهه أيضا عدم تواجد قطعة على شكل قطعة من الجهة السُّفلى اليُسرى الخاصّة بالباب الثّانوي المصنوع من مادّة الأليمنيوم، أين اكتشف بأنّ هناك شخص أو أشخاص تسلّلوا ودخلوا عبر ذات المنفذ إلى الدّاخل، ما دفعه إلى التّبليغ عن ذلك أمام مصالح الأمن، وبعد

تفقّده للمحل التّجاري تبيّن أنّ الفاعل استولى على مبلغ مالي قدره 3.150,00 دج على شكل قطع نقديّة كانت موضوعة بداخل أكياس بلاستيكيّة بالدّرج الخاص بالنّضد الخشبي وبالرّف الخاص به من الجهة السُّفلية، وقبل تعرّضه للسّرقة بتاريخ الوقائع ترك مبلغا ماليا قدره 7.000,00 دج على شكل قطع نقديّة سُرق منه مبلغ 3.150,00 دج وبقي مبلغ 3.850,00 دج بدرج ورف النّضد، وبعد تفقّده للبضاعة المتواجدة بالمحل التّجاري تبيّن أنّ الفاعل قد استولى على: 40 علبة سجائر من نوع (LM) بمبلغ قدره 8.800,00 دج، 27 علبة سجائر من نوع (GAULLOISE) بمبلغ قدره 6.480,00 دج، 20 علبة سجائر من نوع (RYM) بمبلغ قدره 3.200,00 دج، 13 علبة سجائر من نوع (ROTHMANS) بمبلغ قدره 2.860,00 دج، 10 علب سجائر من نوع (WINSTON) بمبلغ قدره 1.700,00 دج، 20 كيس شمّة من نوع (نرجس) بمبلغ قدره 1.600,00 دج، 25 بطارية لا يذكر نوعها بالتّحديد بمبلغ قدره 7.000,00 دج، 10 سماعات أذن بمبلغ قدره 3.500,00 دج، 15 شاحن للهاتف بمبلغ قدره 3.000,00 دج، مضيفا أنّه قبل تاريخ الوقائع قام بغلق المحل التّجاري يوم 7-7-2018 على السّاعة التّاسعة وثلاثون دقيقة (21:30) ليلا وتأكّد من أنّ الباب الرّئيسي الحديدي مقفل بإحكام بواسطة قفلين حديديين ونفس الشّيء بالنّسبة للباب الثّانوي المصنوع من مادّة الألمنيوم، وتوجّه إلى مقر إقامته بقرية بلديّة ولاية ، وفور عودته في اليوم الموالي اكتشف تعرّض محلّه للسّرقة، وأنّ شكوكه تحوم حول المدعو المدعو نظرا لحدوث خلاف بينهما بتاريخ 7-7-2018 على السّاعة الثّانية (14.00) زوالا بسبب رفضه بيعه مادّة الشّمة بسعر ناقص عن سعرها الحقيقي، أين قام باستفزازه عن طريق السّب والتّهجّم عليه بداخل المحل، أين تدخّل كل من وكذا العاملين في المحلّين المُجاورين، وبنفس التّاريخ حوالي السّاعة الخامسة وثلاثون دقيقة (17:30) مساءا عاد من جديد بالقُرب من محلّه وبقي يستفزّه ما دفعه إلى التوجّه إلى مصالح الأمن للتدّخل ووضع حد له، إلاّ أنّه عند عودته وجده قد غادر المكان، مؤكّدا أنّه ليس له سجل تجاري لممارسة ذات النّشاط.

- حيث أنّه بتاريخ 8-7-2018 تمّ سماع المدعو أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّه تدخّل بتاريخ 7-7-2018 على حوالي السّاعة الثّانية (14:00) زوالا رفقة مجموعة من الأشخاص الحاضرين، أين قاموا بإبعاد كلّ من و المدعو عن بضعهما على إثر اشتباكهما بالأيدي دون علمه بسبب الشجار، وبتاريخ الوقائع قام الثّاني بسب الأوّل، ولا يعلم إن كان عاد إلى عين المكان بعد ذلك.

- حيث أنّه بذات التّاريخ تمّ سماع المدعو أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي أدلى بنفس التّصريحات.

- حيث أنّه بتاريخ 12-7-2018 تمّ سماع الطفل بحضور مسؤوله المدني والدته أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّه بتاريخ 6-7-2018 حوالي السّاعة التّاسعة (21:00) ليلا كان رفقة كلّ من الطّفلين وشقيقه المدعو ، وكذا الطّفل المكنّى المقيم ولاية ، وهذا على مستوى الشّارع الرّئيسي بالطّريق الولائي رقم وبالضّبط بالقرب من مقر سكن الطّفل بحي مسكن بلديّة ولاية ، وفي تلك الأثناء طلب من إعارته فأسا بغرض القيام ببعض أشغال الحفر، وبعد رفض هذا الأخير ومغادرة الأمكنة أخبرهم أنّه كان ينوي استعمال الفأس في سرقة محل الشّاكي أو المحل التّجاري الخاص بالمدعو .

وليس لأشغال الحفر، ليغادر هو ( ) المكان نحو مقر إقامته على السّاعة التّاسعة والنّصف (21:30) من ليلة يوم 6-7-2018، تاركا رفقة في الأمكنة، وفي اليوم الموالي الموافق لـ 7-7-2018 حوالي السّاعة التّاسعة (9:00) صباحا التقى بالمدعو بالقرب من مقر إقامتهم، أين أعلمه بتعرّض المحل التّجاري الخاص

بالشّاكي للسّرقة، إلاّ أنّه تأكّد أنّ ذلك لم يتم بنفس اليوم، وبتاريخ 8-7-2018 حوالي السّاعة العاشرة (10:00) صباحا سمع بواقعة السّرقة التي استهدفت ذات المحل، أين أخبره أنّ هو من قام بذلك كونه شاهده من نافذة مسكنهم بذات التّاريخ حوالي السّاعة الثّانية (2:00) صباحا، من خلال مشاهدته وهو يقوم بفتح القُفل بواسطة إبرة ورفع الباب الحديدي وكسر الباب الثّانوي من خلال نزع الجزء السّفلي منه والدّخول إليه، ليخرج من المحل حاملا لحقيبة، وأثناء مروره بالقرب من مسكنهم استفسر معه عن الوجهة التي سوف يقصدها أين أخبره بأنّه سيتّجه نحو مدينة وغادر المكان، مضيفا أنّ أخبره أنّه بتاريخ هذه الوقائع شاهد شخصين رفقة لم يفصح له عن هويّتهما، وأنّه لا تربطه أيّة علاقة بواقعة السّرقة.

- حيث أنّه بذات التّاريخ تمّ سماع الطّفل بحضور مسؤوله المدني والده أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّه بتاريخ 6-7-2018 حوالي السّاعة التّاسعة وثلاثون دقيقة (21:30) ليلا كان رفقة المدعو وكذا شقيقه و على مستوى الطّريق الولائي رقم 20 بالقرب من مسكنهم بحي 38 مسكن بلديّة ولاية أين طلب منه إعارته فأسا إلاّ أنّه رفض ذلك، وبعد مغادرة ، بقي رفقة و ، والذي ألحّ عليه هذا الأخير من أجل استعارة الفأس لاستعماله في سرقة محل الشاكي أو ذلك الخاص بالمدعو المدعو ، على أن يمنحه مقابل ذلك مبلغا ماليا من عائدات السّرقة، وبعد رفضه ذلك اتّصل به مرّة ثانية بنفس التّاريخ على حوالي السّاعة الحادية عشر (23:00) ليلا وبرفقته المدعو بالقرب من مقر سكنهم، أين وجد بحوزته إبرة خاصّة بخياطة الأحذية، والتي أخذها منه بحجّة أنّه سيقوم بإصلاح حذائه، إلاّ أنّه لم يقم بإرجاعها، ليتوجّه بعد ذلك إلى محل بيع العصافير المقابل لمسكنهم وجلس رفقة المدعو ، أين كانا يتبادلان أطراف الحديث، وفي ذات الأثناء شاهد هذا الأخير ( ) يمشي على مستوى الطّريق الولائي رقم 20 رفقة المدعو ، ويشير له بيده نحو محل الشّاكي، أين كانت السّاعة تشير إلى حوالي الواحدة والنّصف (01:30) صباحا من نفس التّاريخ، أين واصلا طريقهما باتّجاه مسكن ، نافيا قيامه بتاريخ 7-7-2018 بإخبار الحدث بسرقة المحل التّجاري الخاص بالشّاكي، مضيفا أنّه بتاريخ 8-7-2018 على حوالي السّاعة الواحدة (01:00) صباحا، وعندما كان يطلُّ من نافذة غرفته شاهد المدعوين ، ، و جالسين بالعمارة المقابلة للمحل التّجاري الخاص بالشّاكي، وبعد مرور حوالي نصف ساعة غادر المدعو المكان وبقي الآخرون إلى غاية السّاعة الثّانية (02:00) صباحا، أين شاهد كل من ، متوجّهين إلى خلف العمارة المتواجد بها المحل التّجاري، في حين شاهد المكنّى يتوجّه مباشرة إلى المحل أين قام بفتح قفلي الباب الحديدي بأداة لم يتمكّن من معرفتها، وذلك إلى غاية نصف ارتفاعه، وحاول فتح الباب الثّانوي بدفعه، ومحاولة كسره بواسطة نازع المسامير أخرجه من تحت قميصه ووضعه تحت ذات الباب محاولا رفعه، وبعد عدم تمكّنه من ذلك، قام بواسطة آلة حادّة لم يتمكّن من تحديدها بنزع جزء من الباب الثّانوي من الجهة السّفلية والدّخول إلى داخل المحل، مؤكّدا أنّه بعد مرور حوالي نصف ساعة شاهد المدعو يخرج من المحل عبر نفس النّافذة التي أحدثها بالباب الثّانوي حاملا كيسا بلاستيكيا أسود اللّون وغادر باتّجاه سوق الخضر المغطّاة دون تفطّنه لمشاهدته له وهو يرتكب ذات الفعل، وأنّه قام بإخبار بما شاهده، وبتاريخ 9-7-2018 وعلى حوالي السّاعة الواحدة (13:00) زوالا وعلى إثر خروجه من مقهى الأنترنت للمدعو التقى بالمدعوين و اللّذين قاما بتحذيره من البوح بما رآه من وقائع، وأنّه لم يقم بإخبار والده بالوقائع.

- حيث أنّه بتاريخ 14-7-2018 تمّ سماع المدعو المُكنى أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّه بتاريخ 8-7-2018 علم بتعرّض محل

الشّاكي للسّرقة، وأنّه يعرف هذا الأخير كونه مُعتاد على شراء بعض الأشياء من عنده لا سيما السّجائر ومواد التّجميل، وبتاريخ 7-7-2018 وقع خلاف بينهما بسبب رفضه بيع مادّة الشّمة لشقيقه، أين وقعت مناوشات كلاميّة بينهما تطوّرت إلى الإشتباك بالأيدي تدخّل على إثرها الحضور ومن بينهم و ، أين تمّ فك النّزاع وانصرف كل واحد منهما إلى وجهته، وأنّه حقّا تلفّظ بكلام بذيئ اتجاهه، ولم يعد إلى عين المكان وقتها، ولم يجلس بتاريخ 8-7-2018 على السّاعة الواحدة (01:00) صباحا رفقة كل من و و بالعمارة المقابلة للمحل، كونه بذات التّاريخ لم يلتق بهم باعتباره دخل إلى مسكنه على السّاعة العاشرة (22:00) ليلا من تاريخ 7-7-2018، ولم يتوجّه بنفس التّاريخ رفقة خلف العمارة بحي 70 مسكن أين يتواجد محل الشّاكي، مضيفا أنّه لا يعلم مرتكب فعل السّرقة التي استهدفته ولا تربطه به أيّة علاقة، ولم يلتق بتاريخ 9-7-2018 على السّاعة الواحدة (13:00) زوالا بالمدعو إثر خروجه من مقهى الأنترنت، ولم يقم بتحذيره من مغبّة سرد وقائع السّرقة التي شاهدها، وإنّما التقاه بذات التّاريخ وقت المغرب رفقة أين أخبره بواقعة السّرقة، وأنّ المدعو طلب منه فأسا.

- حيث أنّه بتاريخ 16-7-2018 تمّ سماع الطّفل بحضور مسؤوله المدني والده أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّه على علم بتعرّض المحل التّجاري للشّاكي لفعل السّرقة من طرف مجهول، وبتاريخ 6-7-2018 على السّاعة التّاسعة والنّصف (21:30) ليلا كان رفقة شقيقه وكل من بالقرب من منزلهم بحي 38 مسكن بلديّة ولاية على حافّة الطّريق الولائي رقم 20، عندها طلب من شقيقه إعارته فأسا للقيام بأشغال الحفر، إلاّ أنّه رفض السّماح لأخيه بذلك وهو ما حدث، ليعيد طلبه بعد مدّة، والذي قوبل مجدّدا بالرّفض، ليغادر هو المكان تاركا شقيقه رفقة كل من ، وأنّ هذا الأخير لم يُخبره بنيّته في سرقة محل الشّاكي، ولم يُخبره شقيقه برؤيته لواقعة السّرقة.

- حيث أنّ تحرّيات مصالح الضّبطية القضائيّة حول المدعو المكنى أفضت إلى أنّ الأمر يتعلّق بالطّفل المدعو المكنّى المولود بتاريخ 4-4-2002 بلديّة ولاية لأبيه وأمّه المقيم ببلدية ولاية

- حيث أنّه بتاريخ 2-8-2018 تمّ سماع المسؤول المدني للمُشتبه فيه الطّفل المدعو أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّ هذا الأخير يعدّ حقّا ابنه وهو مسؤوله المدني، وتعذّر عليه إحضاره معه بسبب عدم تواجده رفقته في الوقت الحالي بالبيت العائلي في ظل اختفائه منذ تاريخ 8-7-2018 أين كان متواجدا بمدينة برج أخريص عند جدّه المدعو ، ما دفعه إلى التّبليغ عن اختفائه أمام مصالح الأمن الحضري ولاية لاتّخاذ الإجراءات المناسبة للعثور عليه، وأنّه غير معتاد على مغادرة المسكن العائلي إلاّ أنّه اختفى هذه المرّة، وأنّه مُستعد لإخطار الجهات الأمنيّة والقضائيّة فور رجوعه إلى البيت العائلي.

- حيث أنّه بتاريخ 4-10-2018 تمّ سماع المدعو أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّه بتاريخ 6-7-2018 حوالي السّاعة العاشرة والنّصف (22:30) ليلا كان متوجّها إلى محل مُستلزمات الهاتف بالشّارع الرّئيسي، أين لاحظ المدعو و وشقيقه يتبادلون أطراف الحديث، وكان الشّقيقان داخل المنزل المقابل للطّريق الولائي رقم 20، وعند عودته من الشّارع الرّئيسي وجد المسمّى " جالسا قرب محل لبيع العصافير، وعندها توجّه إليه سائلا إيّاه عن سبب جلوسه بذات المكان في وقت متأخّر من اللّيل ليخبره بطرده من المنزل العائلي، وعلى إثر ذلك طلب منه الإبتعاد عن الحي كونه شخص غريب عن المنطقة، وبعد ذلك توجّه إلى مسكنه العائلي ولم يلتق به إطلاقا، وفي صباح يوم 8-7-2018 حوالي السّاعة العاشرة توجّه إلى محل الشّاكي الذي

أخبره بتعرّض محلّه للسّرقة، علما أنّه ليلة الوقائع كان بمسكنه ولم يغادره إطلاقا.
- حيث أنّه بتاريخ 31-12-2018 تمّ سماع المسؤول المدني للمُشتبه فيه الطّفل المدعو من جديد أمام مصالح الضّبطية القضائيّة، والذي صرّح أنّ ابنه متواجد حاليا بحي بلديّة ولاية ، ولا يأتي للمنزل أبدا، كونه غادره منذ حوالي 4 أشهر ولم يعد منذ ذلك الحين.
- حيث أنّه بتاريخ 27-5-2019 تمّ سماع المدعو مرّة أخرى، والذي صرّح أنّه منذ حوالي 8 أشهر خرج من المنزل العائلي ولم يظهر عليه أي أثر، وبعد مرور حوالي شهر ونصف وجده بمدينة ، وبعد الإستفسار عنه علم أنّه كان بمدينة ولاية عند أصدقائه، وعندما طلب منه العودة لاذ بالفرار، مضيفا أنّه منذ حوالي 7 أشهر يقيم في مدينة على مستوى البيوت القصديريّة التي كانوا يقيمون بها قبل ترحيلهم إلى مدينة ، وأنّه معتاد على المجيء إلى البيت العائلي في اللّيل والمُغادرة صباحا، وأعلمه عدّة مرّات بأنّه مطلوب من قبل مصالح الأمن الحضري إلاّ أنّه رفض القدوم إلى البيت كونه خائف من السّجن، وأنّه لا يعلم سبب خوفه.
- حيث أنّه تعذّر سماع المشتبه فيه الطّفل أمام مصالح الضّبطية القضائيّة لعدم العثور عليه، رغم تكثيف البحث من قبل ذات المصالح.
- حيث أنّ نتائج طلب استغلال البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة واستنادا إلى الإرساليّة المحرّرة بتاريخ 12-8-2018 تحت رقم 1458/18 من قبل رئيس أمن ولاية (المصلحة الولائيّة للشّرطة القضائيّة - المصلحة الرّئيسية لتحقيق الشّخصية) فقد قامت ذات المصالح بإدخال الآثار البصماتيّة في بنك المعلومات الخاص بنظام (AFIS) ومعالجتها، لم تسفر عن أيّة نتيجة إيجابيّة.
- حيث أنّه بعد انتهاء التحرّي الأوّلي بسماع ذات الأطراف، تم إرسال الملف إلى وكيل الجمهوريّة بمحكمة الحال، الذي التمس بموجب عريضة افتتاحيّة إلى قاضي الأحداث محرّرة بتاريخ 10-10-2019 تحت رقم ترتيب 0025/19 إجراء تحقيق بكافّة الطّرق القانونيّة ضدّ المتّهم الطّفل لارتكابه جنحة السّرقة بالتعدّد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادّة 354 من قانون العقوبات، مع إصدار أمر مناسب.

3- عن التّحقيق القضائي:
- حيث أنّه تمّ بتاريخ 13-10-2019 إصدار إنابة قضائيّة تحت رقم ترتيب 0037/19 إلى السّيد قاضي الأحداث لدى محكمة بومرداس من أجل إجراء تحقيق مفصّل جدّا عن موضوع السّلوك والأخلاق والأشخاص الذين اعتاد المتّهم الطّفل على مخالطتهم والسّوابق ووسائل العيش والحالة العائليّة له، وسماع جميع الأقوال المفيدة للأقارب والأصهار والأصدقاء والجيران والمربين والمعلّمين وأرباب الأعمال.
- حيث أنّه تمّ بتاريخ 14-11-2019 سماع الضّحية لوحده ودون حضور محاميه، والذي صرّح أنّه بتاريخ الوقائع توجّه صباحا إلى محلّه التّجاري لبيع العطور والتّبغ ولوازم أخرى الواقع بحي 70 مسكن بلديّة ولاية ، وهذا لأجل العمل كالعادة، أين تفاجأ بباب المحل مفتوحا ولم يعثر على أقفاله، فتبيّن له أنّه سُرق منه مبلغ مالي عبارة عن قطع نقدية معدنيّة وبطاريات هواتف نقّالة وعدد كبير من علب السّجائر والشمّة، بقيمة إجماليّة قدرها حوالي 49.000,00 دج، مضيفا أنّ شكوكه توجّهت نحو المسمّى " " لأنّه حدث خلاف وشجار بينهما في اليوم الذي سبق ليلة الوقائع وقد هدّده بإيذائه دون أن يفصح عما كان ينوي، كما أخبره القاصر المدعو عقب الوقائع بأنّ المتّهم الطّفل مع أشخاص آخرين لم يحدّد له هويّاتهم هم من قاموا بالسّرقة التي استهدفت محلّه التّجاري، للعلم أنّه لا يعرف المتّهم الطّفل ، وأنّه يتأسّس طرفا مدنيّا.
- حيث أنّه بتاريخ 29-12-2019 أرسلنا تذكيرا للسّيد قاضي الأحداث لدى محكمة بومرداس بخصوص إنابتنا القضائيّة المؤرّخة في 13-10-2019 المتعلّقة بتحقيق المتّهم الطّفل المشار إليها أعلاه.

- حيث أنّه تم إنجاز الإنابة القضائيّة المتعلّقة بإجراء بحث إجتماعي حول المتّهم الطّفل حسبما يتّضح من خلال الإرسالية المحرّرة بتاريخ 2-2-2020 تحت رقم 0006/20 من قبل السّيد قاضي الأحداث لدى محكمة بومرداس، والواردة إلينا بتاريخ 9-2-2020، بما يفيد إجراء بحث اجتماعي حول سلوك ذات المتّهم الطّفل وظروف عيشه ومحيطه.
- حيث أنّه تعذّر سماع المتّهم الطّفل لعدم إمتثاله رغم استدعائه للحضور قانونا بموجب البرقية المؤرّخة في 13-10-2019 للحضور ليوم 17-10-2019، وكذا البرقية المؤرّخة في 14-11-2019 للحضور ليوم 18-11-2019، إضافة إلى البرقية المؤرّخة في 5-12-2019 للحضور ليوم 10-12-2019، ما دفعنا إلى تحرير محضر عدم الحضور بتاريخ 25-2-2020.
- حيث أنّه تعذّر سماع الشّاهدين و لعدم امتثالهما رغم استدعائهما لذلك قانونا.
- حيث أنّه ولتصفية إجراءات التّحقيق القضائي صدر أمر عن قاضي الأحداث لدى محكمة الحال بتاريخ 3-3-2020 تحت رقم ترتيب 0007/20 بإبلاغ وكيل الجمهورية لدى ذات المحكمة قصد إبداء التماساته طبقا لنص المادّة 77 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل، والذي التمس الموافقة على ذلك.
- حيث أنّه وعلى إثر انتهاء التحقيق القضائي صدر أمر عن قاضي الأحداث لدى محكمة الحال بإحالة المتّهم الطّفل على قسم الأحداث لغرض محاكمته على ارتكابه جنحة السّرقة بالتعدّد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادّة 354 من قانون العقوبات.

4- عن إجراءات المحاكمة:

- حيث أنّه تمّ عقد جلسة سرّية طبقا لنص المادّة 82/1 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل، بعد أمر المكلّف بالخدمة بإخراج كل من ليست له علاقة بقضيّة الحال إلى خارج قاعة الجلسات طبقا لنص المادّة 83 من نفس القانون.
- حيث أنّ المتّهم الطّفل لم يحضر جلسة المحاكمة، ولا يوجد بالملف ما يفيد تكليفه بالحضور تكليفا شخصيّا أو صحيحا، ما يجعل الحكم الصّادر في مواجهته غيابي طبقا لنصّي المادّتين 346 و407 من قانون الإجراءات الجزائيّة.
- حيث أنّ الضّحية لم يحضر جلسة المحاكمة رغم تكليفه بالحضور تكليفا شخصيّا بموجب التّكليف بالحضور إلى الجلسة المحرّر بتاريخ 2-6-2020 والمسلّم له بتاريخ 10-6-2020 طبقا لنصّي المادّتين 439 من قانون الإجراءات الجزائيّة و408 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ما يجعل الحكم الصّادر في مواجهته اعتباري حضوري طبقا لنص المادّة 345 من قانون الإجراءات الجزائيّة.
- حيث أنّه تعذّر سماع الشّاهدين و ، كونهما لم يحضرا إلى الجلسة رغم صحّة تكليف الأوّل بالحضور، وتكليف الثّاني بالحضور تكليفا شخصيّا.
- حيث أنّ وكيل الجمهورية التمس إدانة المتّهم الطفل، وعقابا له الحكم عليه بعامين (02) حبس نافذ ومائة ألف دينار جزائري (100.000,00 دج) غرامة مالية نافذة.
- حيث أنّه بعد اختتام المناقشات، تمّ غلق باب المرافعات ووضعت القضيّة في المداولة لجلسة 15-9-2020 للنّطق بالحكم الآتي تسبيبه:

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطّلاع على الوثائق المرفقة بالملف.
- بعد الإطّلاع على المواد: 2، 3، 4، 9، 18، 20، 40 من اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل المعتمدة والمعروضة للتّوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الصّادر بتاريخ 20-11-1989 تحت رقم 44/25، المصادق عليها مع التّصريحات التّفسيرية من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 92-461 المؤرّخ في 19-12-1992.
- بعد الإطّلاع على المادّة: 72 من القانون رقم 16-01 المؤرّخ في 6-3-2016 المتضمّن

دستور الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية.
- بعد الإطّلاع على المواد: 1، 2، 3، 51، 212، 213، 214، 215، 216، 239، 285، 286، 328، 329، 341، 342، 343، 345، 346، 353، 355، 357، 365، 367، 379، 380، 439 من قانون الإجراءات الجزائيّة.
- بعد الإطّلاع على المواد: 7، 32، 33، 34، 38، 39، 40، 43، 56، 58/2، 59، 60، 61/1 و2، 62، 64، 66، 67، 68، 69، 70، 77، 78، 79/1، 80، 81، 82، 83، 84/ 2 و3، 85، 89، 147، 148، 149 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل.
- بعد الإطّلاع على المادّة: 354 من قانون العقوبات.
- بعد الإطّلاع على تقرير البحث الإجتماعي للمتّهم الطفل.
- بعد الإستماع إلى طلبات وكيل الجمهوريّة.
- بعد النّظر في القضيّة وفقا للقانون.
1- عن جنحة السّرقة بالتعدّد:
- حيث أنّه من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نص المادّة 354/2 من قانون العقوبات فإنّه يُشترط لقيام أركان جنحة السّرقة
بالكسر العناصر الآتية:
- أن يكون هناك فعل اختلاس شيء مملوك للغير.
- أن يكون الإختلاس قد تمّ بغير رضا مالك الشّيء.
- أن يتم الإختلاس من قبل شخصين أو أكثر.
- أن يكون الإختلاس بنيّة تملّك الشّيء المختلس.
- حيث أنّه من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نصّ المادّة 212/2 من قانون الإجراءات الجزائيّة أنّه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلّة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريّا أمامه.
- حيث ثبت للمحكمة بعد اطّلاعها على ملف القضيّة والأدلّة المستنبطة من التحرّي الأوّلي والتّحقيق القضائي أنّ المتّهم الطّفل قد قام بتاريخ 8-7-2020 رفقة كل من المدعو و بالدّخول إلى محل بيع العطور والتّبغ ولوازم أخرى الواقع بالطابق الأرضي من العمارة السكنيّة الكائنة بحي 70 مسكن بلديّة ودائرة ولاية الخاص بالضّحية ، بعد نزع قفلي بابه الحديدي ورفعه بالنّصف نحو الأعلى، وفتح الباب الثانوي بطريقة عنيفة والتوجّه نحو قسم العرض والبيع مكان تواجد مواد التّجميل والعطور والتّبغ ولوازم خاصّة بالهاتف النقّال الموضوعة على رفوف مثبّتة بجدرانه وبداخل خزانة.
- حيث من الثّابت كذلك أنّ المتّهم الطّفل قام كذلك رفقة هذين الأخيرين باختلاس مبلغ مالي قدره 3.150,00 دج على شكل قطع نقدية كانت موضوعة بداخل أكياس بلاستيكيّة بالدّرج الخاص بالنّضد الخشبي وبالرّف الخاص به من الجهة السفلية، وعلى البضاعة المتمثّلة في: 40 علبة سجائر من نوع (LM) بمبلغ قدره 8.800,00 دج، 27 علبة سجائر من نوع (GAULLOISE) بمبلغ قدره 6.480,00 دج، 20 علبة سجائر من نوع (RYM) بمبلغ قدره 3.200,00 دج، 13 علبة سجائر من نوع (ROTHMANS) بمبلغ قدره 2.860,00 دج، 10 علب سجائر من نوع (WINSTON) بمبلغ قدره 1.700,00 دج، 20 كيس شمّة من نوع (نرجس) بمبلغ قدره 1.600,00 دج، 25 بطارية لا يذكر نوعها بالتّحديد بمبلغ قدره 7.000,00 دج، 10 سماعات أذن بمبلغ قدره 3.500,00 دج، 15 شاحن للهاتف بمبلغ قدره 3.000,00 دج، المملوكة للضّحية خلسة عنه ودون رضاه، من خلال نقل حيازة هذه الأخيرة له من داخل ذات المحل إلى حيازته.
- حيث من الثّابت أيضا أنّ إرادة ذات المتّهم الطّفل رفقة شركائه اتّجهت إلى ضم الأشياء المُختلسة إلى مالهم الخاص بغية التملّك رغم علمهم بأنّ ذات الفعل يقع تحت طائلة التّجريم

والعقاب طبقا لنص المادّة 354/2 من قانون العقوبات.
- حيث من الثابت أنّ ارتكاب المتّهم الطّفل لذات الأفعال ثابت من خلال الأدلّة والقرائن الآتية:
o محضر التّحقيق الإبتدائي المحرّر بتاريخ 19-8-2018 تحت رقم أو/أ د ب خ/ ف ش ق/ م ق م/18 من قبل فرقة الشّرطة القضائيّة بأمن دائرة ، ومحضر المعاينة المادّية المرفق به.
o تصريحات الشّاهد الطّفل أمام مصالح الضّبطية القضائيّة بتاريخ 12-7-2018 بكونه شاهد ذات المتّهم الطّفل من نافذة غرفته يتوجّه مباشرة إلى المحل التّجاري موضوع السّرقة، وقيامه بفتح قُفلي الباب الحديدي بأداة إلى غاية نصف ارتفاعه، وحاول فتح الباب الثّانوي بدفعه، ومحاولة كسره بواسطة نازع المسامير أخرجه من تحت قميصه ووضعه تحت ذات الباب محاولا رفعه، وبعد عدم تمكّنه من ذلك، قام بواسطة آلة حادّة بنزع جزء من الباب الثّانوي من الجهة السفلية والدّخول إلى داخل المحل، وخروجه بعد مرور حوالي نصف ساعة شاهد المدعو حاملا كيسا بلاستيكيا أسود اللّون.
o تصريحات ذات الشّاهد الطّفل من كون نفس المتّهم الطّفل طلب منه إعارته فأسا لاستعماله في سرقة المحل التّجاري العائد للضّحية أو ذلك الخاص بالمدعو ، مقابل منحه مبلغا من عائدات السّرقة.
o تصريحات الشّاهد الطّفل أمام مصالح الضّبطية القضائيّة بتاريخ 12-7-2018 بكون الشّاهد الطّفل أخبره بأنّ ذات المتّهم الطّفل هو من قام بذلك كونه شاهده من نافذة مسكنهم بتاريخ 8-7-2018.
o تصريحات الشّاهد أمام مصالح الضّبطية القضائيّة بتاريخ 14-7-2018، بكون الشّاهد الطّفل أخبره بواقعة السّرقة ومن أنّ المتّهم الطّفل المدعو طلب منه استعارة فأس.
o تصريحات الشّاهد الطّفل أمام مصالح الضّبطية القضائيّة بتاريخ 16-7-2018، بكون ذات المتّهم الطّفل طلب من شقيقه الشّاهد الطّفل . إعارته فأسا للقيام بأشغال حفر.
o تصريحات المسؤول المدني للمتّهم الطّفل المدعو أمام مصالح الضّبطية القضائيّة بتاريخ 27-5-2019، بكون هذا الأخير رفض العودة إلى البيت العائلي لخوفه من السّجن.
- حيث ثبت للمحكمة أنّ ذات الأفعال المذكورة أعلاه تشكّل أركان جنحة السّرقة بالتعدّد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادّة 354 من قانون العقوبات
2- عن حماية وتهذيب المتّهم الطّفل :
عن استبدال تدابير الحماية والتهذيب بالعقوبة:
- حيث أنّه وبخصوص العقوبة الواجب تسليطها على المتّهم الطّفل ، فإنّه واستنادا لأحكام نص المادّة 85/1 و3 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يُتّخذ ضدّ الطّفل إلاّ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتّهذيب الوارد ذكرها في ذات المادّة، ويتعيّن في جميع الأحوال أن يكون الحكم بهذه التّدابير لمدّة محدّدة لا تتجاوز التّاريخ الذي يبلغ فيه الطّفل سن الرّشد الجزائي.
- حيث أنّه ما دام من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نص المادّة 86 من نفس القانون أنّه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائيّة بالنّسبة للطّفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التّدابير المنصوص عليها في المادّة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحدّدة في المادّة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبّب ذلك في الحكم، فإنّ المحكمة ارتأت - وبصفة استثنائيّة - التخلّي عن تدابير الحماية والتّهذيب المنصوص عليها بنص المادّة 85/2 من نفس القانون واستبدالها بالعقوبة للسّببين الآتيين:
o وقائع قضيّة الحال خطيرة على شخصيّة المتّهم الطّفل وتربيته وعلى المجتمع على حد السّواء، ممّا يتعين ردعه بدلا من محاولة حمايته أو تهذيبه.

o المتّهم الطّفل مولود بتاريخ 4-4-2002 حسب شهادة ميلاده الصّادرة بتاريخ 15-7-2018 تحت رقم 01080 عن مصالح الحالة المدنيّة لبلديّة ، أي إلى غاية ارتكابه الوقائع بتاريخ 8-7-2018 كان يبلغ من العمر 16 سنة و3 أشهر و4 أيّام، إلاّ أنّه بتاريخ النّطق بالحكم الحالي الموافق لـ 15-9-2020 يكون قد بلغ من العمر أكثر من 18 سنة (18 سنة و5 أشهر و11 يوما)، ما يفيد أنّ مدّة سريان ذات التّدابير قد انتهت ببلوغ المتّهم الطّفل سن الرّشد الجزائي.

- حيث أنّه واستنادا لما ذُكر أعلاه فإنّه يتعذّر على المحكمة اتّخاذ أحد تدابير الحماية والتّهذيب، مما ارتأت معه استبدالها بعقوبتي الحبس والغرامة المالية النّافذتين على النّحو الآتي:

ب- عن العقوبة السّالبة للحرية والمالية معا وإفادة المتّهم الطّفل بظروف التّخفيف:

- حيث أنّه من المقرّر قانونا وطبقا لنص المادّة 354 من قانون العقوبات، فإنّ العقوبة المقرّرة لجنحة السّرقة بالتعدّد تقدّر بالحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000,00 دج إلى 1.000.000,00 دج.

- حيث أنّه ما دام الأمر في قضيّة الحال يتعلّق بمتّهم طفل كان سنّه بتاريخ الوقائع يقدّر بـ 16 سنة و3 أشهر و4 أيّام، أي بين 13 و18 سنة، فإنّ مدّة العقوبة المقرّرة له تكون استنادا لنص المادّة 50/3 من قانون العقوبات بنصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

- حيث أنّه وبخصوص العقوبة فقد ثبت من خلال صحيفة السّوابق القضائيّة البطاقة رقم 2 المحرّرة بتاريخ 14-10-2019 تحت رقم 103/1/2165 الخاصة بالمتّهم الطّفل ، أنّه لم يسبق وأن حُكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لذا ارتأت المحكمة إفادته بظروف التّخفيف طبقا لنص المادّة 53 مكرّر 4/1 من قانون العقوبات، من خلال جعل العقوبة منحصرة في شهرين (02) حبس نافذ وعشرون ألف دينار جزائري (20.000,00 دج) غرامة مالية نافذة.

3- عن المصاريف القضائيّة الواردة في الملف:

- حيث ثبت للمحكمة أنّ المصاريف القضائيّة في قضيّة الحال تقدّر بمبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وستّون دينار جزائري (7.360,00 دج) حسبما يتّضح من خلال قائمة المصاريف المحرّرة بتاريخ 9-6-2020 من قبل أمينة قسم الضّبط المسؤولة عن مصلحة جدولة الأحداث.

- حيث ثبت للمحكمة أنّ ذات المصاريف القضائيّة يتحمّلها المتّهم الطّفل المدان على عاتق مسؤوله المدني والده طبقا لنصوص المواد 147 و148 من القانون رقم 12-15 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل و367 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيّا ابتدائيّا غيابيّا للمتّهم الطّفل ، اعتباريّا حضوريّا للضّحية :

- إدانة المتّهم الطّفل المولود بتاريخ ببلديّة ولاية لأبيه وأمّه بجنحة السّرقة بالتعدّد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادّة 354 من قانون العقوبات، وعقابا له الحكم عليه بشهرين (02) حبس نافذ، وعشرون ألف دينار جزائري (20.000,00 دج) غرامة ماليّة نافذة على عاتق مسؤوله المدني والده

- تحميل المتّهم الطّفل المُدان على عاتق مسؤوله المدني والده بالمصاريف القضائيّة المقدّرة بسبعة آلاف وثلاثمائة وستّون دينار جزائري (7.360,00 دج)

وَبِذَا صَدَرَ هَذَا الحُكْمُ وَأُفْصِحَ بِهِ جَهَارًا فِي الجَلْسَةِ العَلَنِيَّةِ المُنْعَقِدَةِ بِالتَّارِيخِ المَذْكُور أَعْلاَهُ وَلِصِحَّتِهِ وَقَّعَ أَصْلَهُ الرَّئِيسُ وَ أَمِينُ الضَّبْطِ.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء:
محكمة:
فرع الاحداث

رقم الجدول: 20/00018
رقم الفهرس: 20/00021
تاريخ الحكم: 20/12/08

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:
بتاريخ: **الثامن من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرون**
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: / محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ـ قرار صادر عن غرفة الاحداث بمجلس قضاء بتاريخ : 2021/03/30 فهرس رقم: 21/00013 بتأييد الحكم فهرس رقم : 20/00021
ـ نسخة تنفيذية إلى بواسطة الأستاذ
بتاريخ : 2021/05/31

و /

1): ضحية حاضر

من مواليد: بـ:
إبن: و
الساكن : **حي** **ولاية**

عازب ـة

النيابة ضد /

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر

طبيعة الجرم /

من مواليد: بـ:
إبن: و
الساكن : **حي 100 مسكن**
بمساعدة الأستاذ(ة): **(في اطار المساعدة القضائية)**

تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لجنحة + جنحة السرقة بظرف التعدد للاول و جنحة اخفاء اشياء مسروقة للمتهم الثاني

عازب (ة) ،

2): متهم معتبر حاضر

من مواليد: بـ:
إبن: و
الساكن : **حي** **برج اخريص.**
بمساعدة الأستاذ(ة):

عازب (ة) ،

من جهة اخرى

المسؤول المدني / **حاضر**

1):
من مواليد: بـ:
إبن: و **متزوج (ة)**
الساكن : **حي 100 مسكن**

معتبر حاضر

2):
من مواليد: بـ:
إبن: و **متزوج (ة)**
الساكن : **حي 50 مسكن بلدية** **ولاية** .

الشاهد/

حاضر

1):
الساكن : **بلدية** **الكائنة بالشارع الرئيسي ببلدية** **ولاية**

غائب

2):
الساكن : **قرية** **بلدية** **ولاية**

غائب

3):
الساكن : **حي** **ولاية**

****بيان وقائع الدعوى****

1- عن المُتابعة والإحالة:
- حيث أنّ المتّهمين الطّفلين و المولودين بتاريخي .
و على التّوالي متابعين من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة . مجلس قضاء لارتكابهما بتاريخ 28-3-2020، أي منذ زمن لم يمض عليه أمد التّقادم القانوني بدائرة اختصاص ذات المحكمة والمجلس، جنح تكوين جمعيّة أشرار بغرض الإعداد لجنحة والسّرقة بالتعدّد بالنّسبة للأوّل، وإخفاء أشياء مسروقة بالنّسبة للثّاني، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد: 176، 354 و387 من قانون العقوبات
- حيث أنّ ذات المتّهمين الطّفلين أحيلا أمام قسم الأحداث بموجب أمر بالإحالة الصّادر عن قاضي الأحداث بمحكمة بتاريخ . تحت رقم التّرتيب .
2- عن التّحري الأوّلي:
- حيث أنّه يُستخلص من ملف الدّعوى أنّه بتاريخ 29-3-2020 في حدود السّاعة السّادسة وأربعة عشر دقيقة (18:14) مساءا تقدّم المدعو: " " بشكوى أمام مصالح أمن دائرة عن تعرّضه ليلة 27 إلى 28-3-2020 للسّرقة بالتسلّق من داخل محلّه التّجاري الكائن بحي بلدية ودائرة ولاية المقابل لحي 100 مسكن بنفس المدينة، والمخصّص لبيع المواد الغذائيّة العامّة من قبل مجهول.
- حيث أنّه بذات التّاريخ وذات السّاعة تمّ سماع الشّاكي أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّه ذات المحل التّجاري يحتوي على صرّافتين للنّقود، وعلى نافذة صغيرة بالجهة اليمنى وأخرى بالجهة اليسرى، وبليلة 27-3-2020 وفي حدود السّاعة الحادية عشر (23:00) ليلا قام بغلقه تاركا في الصّرافتين مبلغ مالي قدره 50.000,00 دج مشكّل من قطع نقديّة من فئات: 20 دج، 50، 100 دج و200 دج، متوجّها إلى بيته العائلي إلى غاية اليوم الموالي الموافق لتاريخ 28-3-2020 على السّاعة التّاسعة

(9:00) صباحا، وبعد فتح المحل لم تلفت انتباهه أيّة آثار تخريب أو كسر لباب المحل، إلاّ أنّه لاحظ وجود علبتين كرتونيتين خاصّتين بسلع قد تمّ تغيير مكانهما، وعلبة كرتونية فارغة خاصّة بهاتفه النقّال مفتوحة وقد تمّ تفتيشها، وكذا إحدى الرّفوف الحديديّة الخاصّة بالمحل الواقعة أسفل النافذة الصّغيرة بحوالي 01 متر عليها آثار إعوجاج، والتي تركها مفتوحة، وأنّه ترك النّافذة غير المسيّجة مفتوحة، ليكتشف أنّه تمّ الدّخول إلى المحل عبرها، مضيفا أنّه بعد تفقّده للصرّافة الأولى لم يجد سوى قطع نقدية من فئة 5 دج و10 دج، أمّا في الصّرافة الثّانية فلم يجد مبلغا ماليا مشكّلا من قطع نقدية من فئة 50 دج و100 دج و200 دج كانت موضوعة داخل 3 أكياس، ليتأكّد من تعرّضه لسرقة مبلغ مالي بقيمة 50.000,00 دج مشكّلا من قطع نقدية من فئة 20 دج، 50، 100 دج و200 دج من كلتا الصّرافتين، مؤكّدا أنّ شكوكه تحوم حول الطّفل ورفيقه الذي لا يعرف هويّته، والذي شاهده رفقة شخصين آخرين لا يعرفهما واقفين بموقف الحافلات المحاذي لحي 100 مسكن، عند غلقه للمحل على السّاعة الحادية عشر (23:00) ليلا، وأنّه يصرّ على المتابعة القضائيّة.

- حيث أنّه بتاريخ 30-3-2020 تنقّل عناصر فرقة الشّرطة القضائيّة بأمن دائرة إلى عين المكان من أجل إجراء المعاينة الميدانيّة اللاّزمة للمحل التجاري محل السرقة، أين أكّدوا أنّ ذات المحل عبارة عن بناية متكوّنة من طابق أرضي مسيّر من قبل الشاكي، توجد من الجهة اليمنى لجداره آثار طينية مع تواجد شجرة فوقها بنفس الجدار، وتمّت معاينة تواجد نافذة مصنوعة من مادّة الأليمنيوم مفتوحة وتبدوا على حالتها، ولم يتم تسجيل أيّة آثار للكسر أو التّخريب للباب الرّئيسي الحديدي والثّانوي المصنوع من مادّة الأليمنيوم، كون أنّ قفلهما على حالهما ويبدوان سليمين، ونفس الشّيء بالنّسبة للنّافذتين المتواجدتين بالجهتين اليُمنى واليُسرى والمصنوعتين من مادّة الأليمنيوم، وبداخل المحل التّجاري تمّت معاينة وجود صرّافتين إحداهما متواجدة بالقرب من باب المدخل الرّئيسي والثّاني بالجهة اليُسرى بذات المحل، ليقوم أحد العناصر بتثبيت مكان الواقعة بأخذ صور شمسية بعدما تعذّر عليه رفع أيّة آثار بصماتية نظرا لعدم المحافظة على مسرح الجريمة من قبل صاحب المحل.

- حيث أنّ التحريات الميدانيّة التي قام بها عناصر الضّبطية القضائيّة والمعلومات الواردة أفضت إلى تحديد هوية الفاعلين ويتعلّق الأمر بكل من: المدعو الطفل . ، وبتاريخ 29-3-2020 تمّ توقيف الأوّل وتلمّسه جسديّا ضُبط بحوزته مبلغ مالي قدره 3.625,00 دج متكوّن من أوراق نقدية من فئات: 2.000,00 دج، 1.000,00 دج و500,00 دج وقطع نقدية من فئات: 50 دج، 20 دج و5 دج، والتي تمّ حجزها، ولدى توقيف الطّفل بنفس التّاريخ ضُبط بحوزته جهاز (MP3) أحمر وأسود اللّون به بطاقة ذاكرة، علبة سجائر من نوع "وينستون"، ولاّعة سوداء اللّون، والتي تمّ حجزها.

- حيث أنّه بتاريخ 29-3-2020 تمّ سماع المُشتبه فيه الطّفل بحضور مسؤوله المدني والده أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي أنكر في البداية ما نسب إليه من وقائع، ليتراجع عن ذلك ويصرّح أنّه على معرفة بكل من و اللّذين يعدّان صديقيه، وبأمسية يوم 27-3-2020 أخبره هذا الأخير بضرورة مشاركته في سرقة محل تجاري واقع بحي ببلدية المملوك للمدعو المكنى ، والذي قد يترك به ليلا مبلغا ماليا معتبرا، وهذا بالدخول إليه عبر النافذة غير المسيّجة الواقعة بالجهة اليمنى للمحل، ليتم الإتّفاق على ذلك، وهذا بعد الإلتقاء بمسكنه العائلي في قرية الكحل، وفي ذات اليوم على السّاعة العاشرة (22:00) ليلا خرج من مسكنه العائلي موهما والده بالتوجّه إلى لجلب الخضر رفقة جاره، إلاّ أنّه توجه إلى مسكن المشتبه فيه ، وبقي رفقته لمدة زمنية داخل مدجنة خاصّة به، ليتوجّها إلى حي ومنه إلى الشارع الرئيسي فحي الواقع به المحل التجاري، وعند الوصول عند مكان تواجد نافذة المحل التي لم تكن مسيّجة، قام هذا الأخير بتشبيك يديه ليقوم هو بالصعود على متنهما بعد رفعه، ليقوم بالولوج إلى الداخل، وفي ذات الأثناء قام بالبحث عن مكان تواجد المبلغ المالي عن طريق إنارة المكان باستعمال ضوء

ولاعة، ليجد بصندوق الصرافة مبلغا ماليا لا يعرف قيمته مشكّل من قطع نقديّة أين قام بجمعه، وبصندوق الصرافة الثاني وجد كيسا بلاستيكيّا أسود اللّون به 3 أكياس بلاستيكيّة شفافة اللّون كل واحد منها يحتوي على مبلغ مالي معيّن وكل كيس خاص بقطع معدنيّة معيّنة سواء من فئة 200 دج و100 دج و50 دج، مضيفا أنّه بعد ذلك قام بالخروج بنفس طريقة الدخول وذلك من نافذة أخرى متواجدة بالجهة اليُسرى من المحل بعد فتحها من الداخل، أين قام المشتبه فيه بلقائه من الجانب الخارجي ومساعدته على الخروج، ليتوجّها مباشرة إلى مدجنته الخاصّة وقاما بعد المبلغ المسروق والذي قُدّر بـ 33.000,00 دج اقتسامه بالتّساوي بينهما، ليفترقا بعدها ويقوم بإخفاء ما تحصّل عليه في مكان بواد بلدية ، ليعود إلى منزله العائلي في ساعة جدّ متأخّرة، وفي حدود السّاعة الحادية عشر (11:00) من صباح اليوم الموالي توجّه إلى المكان الذي خبّأ فيه الأموال وجلب جزءا منه، صرفه في شراء عدّة مأكولات ومشروبات من عدّة محلاّت منها محل الشاكي، إضافة إلى شراء جهاز (MP3) بمبلغ 1.500,00 دج وبطاقة ذاكرة حجم 4 جيغا بمبلغ 700,00 دج وكذا علبة سجائر من نوع "وينستون" وولاعة سوداء اللون كانا بحوزته عند توقيفه، كما قام بشراء جهاز سماع (مايك) بمبلغ 1.000,00 دج، أين بقي في المكان المخبأة فيه مبلغ 4.500,00 دج، والذي قام بالبحث عنه رفقة عناصر الضبطية القضائية قصد استرجاعه، إلاّ أنّه لم يعثر عليه.

- حيث أنّه بذات التّاريخ تمّ سماع المُشتبه فيه أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّ المشتبه فيه الطفل من معارفه وأصدقائه، في حين يعرف الطّفل المدعو إلاّ أنّه لا يعدّ من بين أصدقائه، وأنّه ينفي نفيا قاطعا مشاركته للأوّل في سرقة المحل التّجاري الخاص بالشاكي أو اقتسام أي مبلغ مسروق معه، ولا مساعدته أو الإتّفاق معه على ذلك، وأنّه ليلة 27 إلى 28-3-2020 كان بمقر إقامته، كونه دخل إلى منزله الكائن بقرية يوم 27-3-2020 على الساعة 20:30 ليلا ولم يخرج منه إلاّ في اليوم الموالي على الساعة 11:00 صباحا، وأنّه عند إيقافه من قبل عناصر الضّبطية القضائية ضبطوا بحوزته مبلغا ماليا قدره 3.625,00 دج متكوّن من أوراق نقدية من فئات: 2.000,00 دج، 1.000,00 دج و500,00 دج وقطع نقدية من فئات: 50 دج، 20 دج و5 دج، والذين قاموا بحجزه، وهو المبلغ الذي يعدّ ملكا له لا جزءا من المبلغ المالي المسروق من المحل التجاري الخاص بالشاكي، ولا من عائدات السرقة، كونه تحصل عليه من عمله في تجارة الدجاج من حين لآخر.

- حيث أنّه بذات التّاريخ تمّ سماع الطّفل المدعو بحضور مسؤوله المدني عمه أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّه يعرف كل من: اللّذين يعدّان صديقين له منذ حوالي سنتين تقريبا، وفي صبيحة يوم السبت 28-3-2020 حوالي السّاعة العاشرة (10:00) صباحا، التقى بالمشتبه فيه الطّفل بالقرب من مقهى المقابل بلدية ، وبعد تبادلهما لأطراف الحديث لاحظ حيازة هذا الأخير لمبلغ مالي قدره حوالي 3.000,00 دج مشكّلا من أوراق نقدية من فئة 1.000,00 دج وكمية معتبرة من القطع النقدية المشكّلة من فئات 50 دج، 100 دج و200 دج، وبعد سؤاله عن مصدرها أخبره أنّه قام رفقة صديقه بسرقة المحل التجاري الخاص بالشاكي، وهذا ليلة الجمعة إلى السبت الموافق لتاريخ 28-3-2020 على السّاعة الثانية (02:00) صباحا، بعدما قاما بالدخول إليه غير النافذة وسرقة مبلغ مالي مشكّل من قطع نقدية دون تحديد القيمة، إذ أكّد له أنّه دخل من النّافذة المتواجدة بالجهة اليُمنى للمحل فيما بقي هذا الأخير يحرس المكان، ليقوما بإخفاء المبلغ المالي المسروق دون تحديد المكان، وقسمته في صبيحة اليوم الموالي، دون إخباره بقيمة المبلغ الذي تحصّل عليه خلال العملية أو القسمة، ليتوجّه بعد ذلك إلى محل الشّاكي لشراء بعض المأكولات والمشروبات وغيرها، إضافة إلى اتّجاهه إلى كشك بذات الحي وشراء علبة سجائر كاملة من نوع "وينستون" وولاعة سوداء وكذا جهاز (MP3) أسود وأحمر اللّون به أزرار ذهبية اللّون، مضيفا أنّه قام بعد ذلك بالعودة إلى منزله العائلي، نافيا علاقته بعملية السّرقة التي تمّت، أو اقتسامه للمبلغ المسروق

مع هذين الأخيرين، كونه كان ليلة الوقائع متواجدا بمنزله العائلي.
- حيث أنّه بتاريخ 30-3-2020 تمّ سماع المُشتبه فيه الطّفل بحضور مسؤوله المدني عمه أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّ المشتبه فيه يعدّ صديقه، في حين لا يعرف المشتبه فيه الطّفل إلاّ معرفة سطحيّة، وبتاريخ 28-3-2020 في حدود السّاعة الحادية عشر (11:00) صباحا التقى بالمشتبه فيه الذي أخبره أنّه قام رفقة هذا الأخير بسرقة محل تجاري معد لبيع المواد الغذائية الكائن بحي ، وأنّه ليلة يوم الجمعة الموافق لـ 27-3-2020 قام بتجهيز نفسه من خلال لبس حذاء رياضي، وهذا بعد اتّفاق مسبق مع المشتبه فيه الطّفل ، وذلك في ساعة متأخرة من اللّيل دون تحديد الوقت، أين قام برفع هذا الأخير ودفعه للولوج إلى داخل المحل عبر إحدى نوافذه، مع بقائه هو خارجا من أجل الحراسة واتّخاذ جميع الإحتياطات بالفرار في حالة اكتشاف أمرهما، مضيفا أنّ ذات المشتبه فيه أكّد له أنّه بعد ذلك خرج المشتبه فيه الطّفل من المحل وبحوزته مبلغ مالي مشكل من قطع نقدية لا يعرف قيمته، وبعد اقتسام المبلغ المسروق رفقة شريكه، أخذ هذا الأخير حصّة أكبر من حصّته، مؤكّدا أنّ ذات المشتبه فيه بعد إخباره بعملية السّرقة سلّمه مبلغا ماليا مشكّلا من قطع نقدية مختلفة من فئات: 50 دج، 100 دج و200 دج ملفوفا في كيسين شفافين بداخل كيس بلاستيكي آخر أسود اللّون قيمته 8.000,00 دج، من أجل تبديله بنفس القيمة من العملة الورقية، ما دفعه إلى التوجّه إلى مباشرة إلى الصّيدلية المتواجدة بالشّارع الرّئيسي للقيام بذلك، وأنّه لم يتمكّن من تحديد هوية العامل الذي سلّمه المبلغ بسبب وجود عازل بلاستيكي، وأنّ هذا الأخير سلّمه مقابل القطع النقدية أوراقا نقدية من فئات: 3 أوراق من فئة 2.000,00 دج وورقتين من فئة 1.000,00 دج، ليعود للقاء المشتبه فيه . وتسليمه المبلغ كاملا دون أخذ أيّة عمولة، كما أخبره هذا الأخير أيضا أنّه صرف جزءا من حصّته من المبلغ المالي المسروق في تسديد ديونه وقضاء بعض الحاجيات، مع الإحتفاظ بالمبلغ المتبقي، موضّحا أنّه كان على علم بكون المبلغ المسلّم له من عائدات السرقة قبل استلامه له، نافيا علاقته بفعل السرقة أو علمه المسبق بارتكابها.
- حيث أنّه بتاريخ 31-3-2020 تمّ سماع المدعو أمام مصالح الضّبطية القضائيّة على محضر رسمي، والذي صرّح أنّه يعمل بالصيدلية الكائنة بالشّارع الرّئيسي المحاذية لمحل المدعو مركز، وهذا منذ حوالي 5 أشهر تقريبا، وبتاريخ 28-3-2020 في حدود السّاعة السادسة (18:00) مساءا تقدّم منه شخص صغير السّن لا يتذكّر ملامحه جيّدا بسبب وجود عازل بلاستيكي وُضع بسبب تفشي وباء كورونا، من أجل تبديل مبلغ مالي قدره 8.000,00 دج مشكل من قطع نقدية من فئات: 50 دج، 100 دج و200 دج، وهو ما قام به من خلال منحه ذات المبلغ مشكّلا من أوراق نقدية من فئتي 1.000,00 دج و2.000,00 دج، وأنّهم متعوّدون على تبديل القطع النقدية من العملة الوطنيّة بالأوراق النّقدية خاصّة من التجّار أو ناقلي المُسافرين أو غيرهم، بالنّظر إلى حاجة الصّيدلية للقطع النّقدية، مضيفا أنّه ليس على علم بأنّ المبلغ المالي المشكّل من قطع نقديّة المسلّم له للتّبديل محل سرقة أو من عائدات السّرقة.
- حيث أنّه بعد انتهاء التحرّي الأوّلي بسماع جميع الأطراف، تم إرسال الملف إلى وكيل الجمهوريّة بمحكمة الحال، الذي التمس بموجب عريضة افتتاحيّة إلى قاضي الأحداث محرّرة بتاريخ تحت رقم ترنيب إجراء تحقيق بكافّة الطّرق القانونيّة ضدّ المتّهمين الطّفلين لارتكاب الأوّل جنحتي تكوين جمعيّة أشرار بغرض الإعداد لجنحة والسّرقة بظرف التعدّد، والثّاني جنحة إخفاء أشياء مسروقة، الأفعال المنصوص والمُعاقب عليها بنصوص المواد: 176، 354 و387 من قانون العقوبات، مع إصدار أمر بالوضع في مركز مخصّص للأحداث، وحجز المضبوطات.
3- عن التّحقيق القضائي:
- حيث أنّه تمّ ضبط أدلّة الإقناع المتمثّلة في: حرز مختوم ومكشوف يحتوي على جهاز (MP3)

أحمر وأسود اللّون به ذاكرة، وعلبة سجائر من نوع "وينستون"، وولاعة سوداء اللّون، وإيداعها بأمانة الضّبط إلى حين صدور أمر مخالف، بموجب محضر ضبط أدلّة الإقناع المحرر من قبل قاضي الأحداث لدى محكمة الحال بتاريخ . تحت رقم ترتيب .

- حيث أنّه بتاريخ 14-7-2020 تمّ تحرير إنابتين قضائيّتين تحت رقمي التّرتيب 0014/20 و0015/20 من قبل قاضي الأحداث لدى محكمة الحال إلى رئيس مصلحة الوسط المفتوح بسور الغزلان من أجل إجراء تحقيقين مفصّلين جدّا عن موضوع السّلوك والأخلاق والأشخاص الذين اعتاد المتّهمين الطّفلين و على مخالطتهم والسّوابق ووسائل العيش والحالة العائليّة لهما، وسماع جميع الأقوال المفيدة للأقارب والأصهار والأصدقاء والجيران والمربين والمعلّمين وأرباب الأعمال.

- حيث تمّ بذات التّاريخ استجواب المتّهم الطّفل عند الحضور الأوّل بحضور مسؤوله المدني والده بمعيّة محاميته الأستاذة المعيّنة تلقائيّا في إطار المساعدة القضائيّة، وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، والذي صرّح أنّه بتاريخ الوقائع التقى بالشّاهد . وذلك بمناسبة تنقّله إلى سوق الخضار للإسترزاق، أين دلّه هذا الأخير على محل المواد الغذائيّة المملوك للضّحية ، أين كانت نافذة ذات المحل مفتوحة، وطلب منه هذا الأخير التسلّق من أجل معاينة الأوضاع، إلاّ أنّه قام بدفعه إلى داخل المحل رافضا إعادة إخراجه إلى غاية سرقة الأموال التي كانت موضوعة فوق الطّاولة التي كانت متواجدة عليها آلة حساب الأموال، والتي قام أيضا بفتحها واختلاس مبلغ مالي معيّن والذي وصل إلى 33.000,00 دج، ليعاود الخروج من النّافذة الأخرى للمحل، مضيفا أنّه اقتسم ذات المبلغ مع الشّاهد أين منحه مبلغ 16.500,00 دج الذي قام بإخفائه على مستوى الواد، إلاّ أنّه في اليوم بعد الموالي لم يجد تلك الأموال، ومؤكّدا أنّ هذا الأخير ( ) طلب من المتّهم الطّفل . منحه أوراقا نقدية مقابل قيمة المبلغ بدلا من القطع المعدنيّة والذي يعرفه معرفة سطحيّة فقط، نافيا اتّفاقه مع الشاهد على فعل السّرقة أو التّخطيط لذلك، وأنّ جهاز (MP3) المضبوط بحوزته يعود له ولا يعدّ من مخلّفات السّرقة، إلاّ أنّه قام بشرائه بالأموال المسروقة، في حين أنّ علبة السّجائر والولاّعة تعودان لأستاذه السّابق الذي طلب منه شراءهما.

- حيث أنّه تمّ بذات التّاريخ سماع المسؤول المدني لذات المتّهم الطّفل والده بدون حضور المحامي، والذي صرّح أنّه امتثل رفقة إبنه المتّهم الطّفل بصفته مسؤوله المدني (والده)، من أجل استجوابه امتثالا للإستدعاء الموجّه له من قبلنا، وأنّه لم يكن حاضرا بالمنزل العائلي في تاريخ الوقائع.

- حيث تمّ بذات التّاريخ استجواب المتّهم الطّفل عند الحضور الأوّل بحضور مسؤوله المدني عمّه نيابة عن والده . الغائب بسبب ظروف العمل بمعيّة محاميته الأستاذة المعيّنة تلقائيّا في إطار المساعدة القضائيّة، وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، والذي صرّح أنّه بتاريخ الوقائع حضر إليه الشّاهد طالبا منه تصريف مبلغ 8.000,00 دج (تحويله من قطع نقدية إلى أوراق مالية) دون إخباره بمصدر تلك الأموال، وأنّه ذهب رفقته إلى الصيدليّة من أجل القيام بذلك، إلاّ أنّه في مساء ذات اليوم سمع هذا الأخير يتحدّث عن فعل السّرقة رفقة المتّهم الطّفل ، وأنّ أخبره بذات الوقائع التي يؤكّد أنّه لم يكن على علم بها قبل استلامه للمبلغ المالي، وأنّه في اليوم الموالي تمّ استدعاؤه من قبل مصالح الضّبطية القضائيّة أين سرد ذات الوقائع.

- حيث أنّه تمّ بذات التّاريخ سماع المسؤول المدني لذات المتّهم الطّفل عمّه نيابة عن والده . الغائب بسبب ظروف العمل، بدون حضور المحامي، والذي صرّح أنّه امتثل رفقة إبن أخيه المتّهم الطّفل . امتثالا للإستدعاء الموجّه له من قبلنا، وأنّه يؤكّد تصريحات هذا الأخير.

- حيث أنّه تمّ بتاريخ 28-7-2020 استجواب المتّهم الطّفل في الموضوع بحضور مسؤوله المدني والده بمعيّة محاميه الأستاذ المعيّن تلقائيّا في إطار

المساعدة القضائيّة، وبعد الأسئلة الموجّهة له صرّح أنّه التقى مع المدعو الذي يعدّ جاره من أجل الذّهاب إلى سوق الجملة للعمل بتاريخ الوقائع حوالي السّاعة الواحدة والنّصف (1:30) صباحا، وبعد تأخّر المعني التقى بالشّاهد الذي اقترح عليه العمل معه في تربية الدواجن، وهو ما قام به أين وجد مجموعة من الصّيصان في عين المكان وشرع في عمله، وأنّ هذا الأخير دلّه على محل الضحية المدعو وذلك بمناسبة توجههما أين ظهرت نافذة المحل مفتوحة، ليقوم هذا الأخير برفعه إلى مستوى النّافذة بغرض إلقاء نظره على المحل، إلاّ أنّه قام بدفعه إلى داخل المحل أين سقط فوق جهاز تبريد المواد الغذائيّة، ورفض إخراجه من ذات المحل طالبا منه سرقة الأموال النقدية (قطع) التي كانت موجودة فوق الطاولة إضافة إلى سرقة الأموال الموجودة داخل خزانة الحساب، مضيفا أنّه قام بما طلبه منه من خلال سرقة مبلغ 33.000,00 دج أين قام بمساعدته هذه المرة على الخروج، وقاما بعد ذلك باقتسام المبلغ المالي المسروق أين منحه مبلغ 16.500,00 دج قام بإخفائه على مستوى الواد المحاذي لمسكنه بعد شراء جهاز (MP3) المحجوز بمبلغ 1.000,00 دج، إلاّ أنّه ويومين بعد ذلك لم يجد المبلغ في المكان الذي أخفاه فيه، مؤكّدا أنّ ذات الشّاهد قام بالذّهاب رفقة المتّهم الطّفل إلى صيدليّة الشّاهد من أجل تحويل القطع النقدية إلى أوراق، وأنّه سمع بذلك لاحقا كونه لم يكن حاضرا رفقتهما، وأنّه لم يرتّب أيّ اتّفاق مع الشّاهد على سرقة محل الضّحية ولم يخطّطا لذلك مسبقا.

- حيث أنّه تمّ بذات التّاريخ استجواب المتّهم الطّفل في الموضوع بحضور مسؤوله المدني عمه في غياب والده . بمعيّة محاميه الأستاذ المعيّن تلقائيّا في إطار المساعدة القضائيّة، وبعد الأسئلة الموجّهة له صرّح أنّ الشّاهد طلب منه تصريف مبلغ 8.000,00 دج (تحويله من قطع نقدية إلى أوراق مالية)، ورافقه إلى صيدليّة الشّاهد للقيام بذلك، ولم يكن على علم بأنّ ذات الأموال المصرّفة تعدّ من مخلّفات سرقة محل الضّحية المدعو ، وأنّ هذا لم يخبره بواقعة السّرقة إلاّ بعد إتمام مهمّة تصريف ذات المبلغ أي في مساء ذات اليوم، مضيفا أنّ المتّهم الطّفل لم يكن حاضرا رفقتهما عند تصريف الأموال، وأنّه تمّ استدعاؤه من قبل مصالح الضبطيّة القضائيّة بعد الإطّلاع على كاميرات المراقبة الخاصّة بالصيدليّة، وأنّه ينفي نفيا قاطعا علمه بكون ذات الأموال من مخلّفات السّرقة.

- حيث أنّه تم إنجاز الإنابتين القضائيّتين المتعلّقتين بإجراء بحثين إجتماعيين حول المتّهمين الطّفلين حسبما يتّضح من خلال تقريري البحثين الإجتماعيين المحرّرين من قبل مصلحة الملاحظة والتّربية في الوسط المفتوح بتاريخ 28-7-2020 تحت رقمي 17/2020 و16/2020 على التّوالي، والواردين إلينا بذات التّاريخ، بما يفيد إجراء بحثين اجتماعيين حول سلوك ذات المتّهمين الطّفلين وظروف عيشهما ومحيطهما.

- حيث أنّه تمّ بتاريخ 18-8-2020 سماع الضّحية دون حضور المحامي، والذي صرّح أنّه صاحب محل لبيع المواد الغذائيّة واقع بحي بلدية ولاية والذي كان محل سرقة ليلة 28 إلى 29-3-2020 من خلال الدّخول من النافذة وسرقة مبلغ مالي قدره 50.000,00 دج عبارة عن قطع نقدية معدنيّة، والخروج من النّافذة المقابلة عن طريق تسلّق الرّفوف الموضوعة فيها مختلف المواد الغذائيّة، مضيفا أنّ شكوكه تحول حول المتّهم الطّفل كونه رآه بتاريخ الوقائع قبل غلق المحل رفقة شخصين آخرين لم يتعرّف عليهما واقفين قبالة محلّه، وأنّه لا يعرف ما إذا كانا نفسيهما المكنى والمتّهم الطّفل أم لا.

- حيث أنّه تمّ بتاريخ 1-9-2020 سماع الشّاهد والذي صرّح بعد أداء اليمين القانونيّة أنّه بصفته بائع أدوية على مستوى الصيدليّة الواقعة بالشّارع الرئيسي حضر إليه شخصان يجهل هويتيهما من أجل منحهما مبلغ 8.000,00 دج على شكل قطع نقديّة معدنيّة (تصريف الأوراق النقدية) وهو ما قام به، وأنّه ينفي معرفة أنّ ذات المبلغ من عائدات السرّقة كونه لم يعلم بالوقائع إلاّ بعد استدعائه من قبل مصالح الضبطيّة القضائيّة، وأنّه لا يعرف

هذين الأخيرين ولم يسبق له مشاهدتهما في محلّه.
- حيث أنّه تمّ بذات التّاريخ سماع الشّاهد ، والذي صرّح بعد أداء اليمين القانونيّة أنّه التقى بالمتّهم الطّفل يوم الوقائع صباحا، والذي اقترح عليه سرقة محل المواد الغذائيّة المملوك للضّحية المدعو ، ولم يمانعه في ذلك، أين اتّفق معه وخطّطا لكيفيّة السّرقة معا كون أنّ هذا الأخير كانت لديه كل التّفاصيل عن المحل موضوع السرّقة، مع العلم أنّه اقترح عليه هذا الأخير القيام بالسرقة مرّتين إلاّ أنّه رفض ذلك، مؤكّدا أنّهما انتقلا إلى ذات المحل على السّاعة الواحدة (1:00) صباحا، وقام بمساعدته على التسلّق للوصول إلى النّافذة الصّغيرة للمحل وابتعد عن المكان بعد دخوله، وبقي يحرس من بعيد، ولم يقم تماما بدفعه إلى داخل المحل، كما أنّ المتّهم الطّفل قام باختلاس مبلغ 35.000,00 دج عبارة كلّه عن قطع نقدية معدنيّة، أين وجده في انتظاره كونه خرج من النافذة المقابلة غير تلك التي دخل منها، وقاما باقتسام المبلغ أين أخذ كل واحد منهما مبلغ 17.500,00 دج، كما أنّه قام بمنح مبلغ 8.000,00 دج للمتّهم الطّفل من أجل تصريفها (استبدال القطع النقدية المعدنيّة بالأوراق النقديّة) بعدما أخبره بأنّ ذات المبلغ من عائدات السّرقة وطلب منه تصريفه في بلديّة المزدور بعيدا عن الأعين، إلاّ أنّه قام بذلك في صيدليّة الشّاهد ، إلاّ أنّه لم يكن معه حينذاك، وجزاءا لذلك قام بمنحه مبلغ 1.500,00 دج، ليتم إلقاء القبض عليه من طرف مصالح الضبطيّة القضائيّة في اليوم الموالي.
- حيث أنّه تمّ بتاريخ 15-9-2020 إجراء مواجهة بين المتّهم الطّفل بحضور مسؤوله المدني والده بمعيّة محاميه الأستاذ ، والشّاهد .

o أين صرّح الأوّل في مواجهة الثّاني أنّه يؤكّد تصريحاته التي أدلى بها عند استجوابه في الموضوع، لا سيما ما تعلّق منها بكون الشّاهد هو من اصطحبه معه بغرض العمل معه في تربية وبيع الدّواجن، وعند وصولنا إلى القرية اقترح عليه هذا الأخير سرقة محل بيع المواد الغذائيّة الخاص بالضّحية ، وأنّه ينفي قيامه بأي تخطيط مسبق لارتكاب ذات الفعل، وعند الوصول خطرت فكرة السّرقة باقتراح من هذا الأخير.
o في حين صرّح الثّاني في مواجهة الأوّل أنّه يتمسّك بتصريحاته التي أدلى بها أثناء سماعه كشاهد بتاريخ 1-9-2020 والمتعلّقة أساسا بكون المتّهم الطّفل حاول إقناعه مرّتين بسرقة المحل التّجاري الخاص بالضحيّة، إلاّ أنّه رفض ذلك، ليقتنع في المرّة الثّالثة بعرضه، أين تنقّلا في ليلة ذات اليوم نحو المحل، وساعده على ارتكاب فعل السّرقة بالولوج إلى داخل المحل وسرقة مبلغ مالي منه.
- حيث أنّه تعذّر سماع الشّاهد الطّفل كونه لم يمتثل أمامنا رغم استدعائه قانونا مرّتين بموجب برقيتين رسميتين محرّرتين بتاريخي 28-7-2020 للحضور أمامنا بتاريخ 25-8-2020، و25-8-2020 للحضور أمامنا بتاريخ 1-9-2020، وكذا بموجب 3 رسائل قصيرة، الأولى بتاريخ 21-7-2020 للحضور أمامنا بتاريخ 25-8-2020، الثّانية بتاريخ 25-8-2020 للحضور أمامنا بتاريخ 1-9-2020، والثّالثة بتاريخ 8-9-2020 للحضور أمامنا بتاريخ 15-9-2020، ما دفعنا إلى تحرير محضر عدم حضور بتاريخ 22-9-2020 تحت رقم 0007/20.
- حيث أنّه ولتصفية إجراءات التّحقيق القضائي أصدرنا أمرا بتاريخ 22-9-2020 تحت رقم ترتيب 0013/20 بإبلاغ وكيل الجمهورية لدى محكمة الحال قصد إبداء التماساته طبقا لنص المادّة 77 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل.
- حيث أنّه ولتصفية إجراءات التّحقيق القضائي صدر أمر عن قاضي الأحداث لدى محكمة الحال بتاريخ 4-2-2020 تحت رقم ترتيب 0003/20 بإبلاغ وكيل الجمهورية لدى ذات المحكمة قصد إبداء التماساته طبقا لنص المادّة 77 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل.
- حيث أنّه وعلى إثر انتهاء التحقيق القضائي صدر أمر عن قاضي الأحداث لدى محكمة الحال

بتاريخ 22-10-2020 تحت رقم الترتيب 0012/20 بإحالة المتّهمين الطّفلين
و على قسم الأحداث لغرض محاكمتهما على ارتكابهما جنح تكوين جمعيّة أشرار بغرض الإعداد لجنحة والسّرقة بالتعدّد بالنّسبة للأوّل، وإخفاء أشياء مسروقة بالنّسبة للثّاني، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد: 176، 354 و387 من قانون العقوبات.

4- عن إجراءات المحاكمة:

- حيث أنّه تمّ عقد جلسة سرّية طبقا لنص المادّة 82/1 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل، بعد أمر المكلّف بالخدمة بإخراج كل من ليست له علاقة بقضيّة الحال إلى خارج قاعة الجلسات طبقا لنص المادّة 83 من نفس القانون.

- حيث أنّ المتّهم الطّفل حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني والده وبمعيّة محاميته الأستاذة المعيّنة تلقائيّا في إطار المساعدة القضائيّة، وبعد التحقّق من هويّته وإحاطته علما بالتّهمة الموجّهة إليه، أنكرها، وأكّد أنّه لم يتّفق مع الشّاهد المدعو على سرقة محل الضّحية ، كونه لا يعرفه إلاّ معرفة سطحيّة/ وأنّه التقى به صدفة، وذلك بمناسبة تنقّله إلى سوق الخضار للإسترزاق، أين دلّه هذا الأخير على ذات المحل، أين كانت نافذته مفتوحة، وطلب منه التسلّق من أجل معاينة الأوضاع، إلاّ أنّه قام بدفعه إلى داخل المحل رافضا إعادة إخراجه إلى غاية سرقة الأموال التي كانت موضوعة فوق الطّاولة التي كانت متواجدة عليها آلة حساب الأموال، والتي قام أيضا بفتحها واختلاس مبلغ مالي معيّن والذي وصل إلى 33.000,00 دج، ليعاود الخروج من النّافذة الأخرى للمحل، مضيفا أنّه اقتسم ذات المبلغ مع الشّاهد أين منحه مبلغ 16.500,00 دج الذي قام بإخفائه على مستوى الواد، إلاّ أنّه في اليوم بعد الموالي لم يجد تلك الأموال، نافيا سرده لواقعة السّرقة للشّاهد ، وأنّ جهاز (MP3) المضبوط بحوزته يعود له ولا يعدّ من مخلّفات السّرقة، كونه اشتراه بأمواله الخاصّة.

- حيث أنّ المتّهم الطّفل حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني عمّه في غياب والده ، وبمعيّة محاميته الأستاذة المعيّنة تلقائيّا في إطار المساعدة القضائيّة، وبعد التحقّق من هويّته وإحاطته علما بالتّهمة الموجّهة إليه، أنكرها، وأكّد أنّ الشّاهد اصطحبه إلى صيدليّة من أجل تصريف مبلغ 8.000,00 دج وتحويله من قطع نقدية معدنيّة إلى أوراق نقدية، وهو المبلغ الذي لم يكن على علم أنّه مسروق، كون أنّ هذا الأخير لم يخبره بذلك إلاّ مساء ذات اليوم.

- حيث أنّ الضّحية حضر جلسة المحاكمة لوحده دون أي محامي، وصرّح أنّه تمّت سرقة مبلغ قدره حوالي 50.000,00 دج من محلّه الخاص بنشاط المواد الغذائيّة العامّة، وهو عبارة عن قطع نقدية معدنيّة، وأنّ شكوكه توجّهت إلى كل من: المتّهم الطّفل والشّاهد ، كونه كان يشاهدهما رفقة شخص ثالث لم يتعرّف عليه واقفين مقابل محلّه خلال اليومين السابقين عن فعل السّرقة الذي تعرّض له، وأنّهما اشتريا منه عدّة مرّات بعد واقعة السّرقة، وأنّه يتأسّس طرفا مدنيّا، ويطالب بتمكينه من مبلغ 200.000,00 دج من قبل كل متّهم طفل عن الأضرار اللاّحقة به.

- حيث أنّ الشّاهد حضر جلسة المحاكمة، وصرّح بعد أداء اليمين القانونيّة، أنّه بصفته بائع أدوية على مستوى الصيدليّة الواقعة بالشّارع الرئيسي ، حضر إليه شخصان يجهل هويتيهما كونه لم يشاهدهما جيّدا بسبب وضع عازل بلاستيكي بسبب انتشار فيروس كورونا، وذلك من أجل منحهما مبلغ 8.000,00 دج على شكل قطع نقديّة معدنيّة (تصريف الأوراق النقدية) وهو ما قام به، وأنّه ينفي معرفة أنّ ذات المبلغ من عائدات السّرقة، وأنّه لا يتذكّر من حضر أمامه.

- حيث أنّه تعذّر سماع الشّاهدين ، كونها لم يحضرا إلى الجلسة رغم تكليف الأوّل بالحضور شخصيّا، وصحّة تكليف الثّاني بالحضور.

- حيث أنّ وكيل الجمهورية التمس إدانة المتّهمين الطّفلين، وعقابا لهما الحكم على الأوّل بستّة أشهر (06) حبس نافذ وخمسون ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) غرامة مالية نافذة،

وعلى الثّاني بشهرين (02) حبس نافذ وعشرون ألف دينار جزائري (20.000,00 دج).
- حيث أنّ دفاع المتّهم الطّفل الأستاذ المعيّنة تلقائيًا في إطار المساعدة القضائيّة رافعت أنّ الشّاهد المدعو بالغ ومسبوق قضائيًا، وهو الذي استغل سذاجة ذات المتّهم الطّفل بسبب صغر سنّه من أجل دفعه إلى سرقة محل الضّحية، وأنّ سوء نيّة هذا الأخير غير ثابتة كون أنّ الأوّل دفعه إلى داخل المحل لغرض السّرقة، وأنّ ذات المتّهم الطّفل حقّا لم ينكر الأفعال المنسوبة إليه، لتلتمس إفادته بظروف التّخفيف.
- حيث أنّ دفاع المتّهم الطّفل الأستاذة المعيّنة تلقائيًا في إطار المساعدة القضائيّة رافعت أنّ الرّكن المادّيّ المنصوص عليه في نص المادّة 387 من قانون العقوبات المتمثّل في الإخفاء غير ثابت في قضيّة الحال، على اعتبار أنّه لم يتم إلقاء القبض على هذا الأخير وبحوزته الأشياء محل السّرقة، كما أكّد خلال كافّة مراحل التّحقيق أنّ الشّاهد المدعو هو من رافقه إلى الصّيدلية لتصريف الأموال محل السّرقة، لتلتمس إفادته بالبراءة.
- حيث تمّ تمكين المتّهمين الطّفلين ومحاميتيهما من الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادّة 353/3 من قانون الإجراءات الجزائيّة، أين التمس فيها الأوّل السّماح، في حين التمس الثّاني البراءة.
- حيث أنّه بعد اختتام المناقشات، تمّ غلق باب المرافعات ووُضعت القضيّة في المداولة لجلسة 8-12-2020 للنّطق بالحكم الآتي تسبيبه:

وعليـــه فإن المحكـمة

- بعد الإطّلاع على الوثائق المرفقة بالملف.
- بعد الإطّلاع على المواد: 2، 3، 4، 9، 18، 20، 40 من اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل المعتمدة والمعروضة للتّوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الصّادر بتاريخ 20-11-1989 تحت رقم 44/25، المصادق عليها مع التّصريحات التّفسيرية من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 92-461 المؤرّخ في 19-12-1992.
- بعد الإطّلاع على المادّة: 72 من القانون رقم 16-01 المؤرّخ في 6-3-2016 المتضمّن دستور الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية.
- بعد الإطّلاع على المواد: 1، 2، 3، 51، 34، 212، 213، 214، 215، 216، 239، 285، 286، 328، 329، 341، 342، 343، 345، 346، 353، 355، 357، 365، 367، 379، 380، 439 من قانون الإجراءات الجزائيّة.
- بعد الإطّلاع على المواد: 7، 32، 33، 34، 38، 39، 40، 43، 56، 58/2، 59، 60، 61/1 و2، 62، 64، 66، 67، 68، 69، 70، 77، 78، 79/1، 80، 81، 82، 83، 84/2 و3، 85، 89، 147، 148، 149 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل.
- بعد الإطّلاع على المواد: 1، 2، 3، 5، 15 مكرّر، 15 مكرّر1، 15 مكرّر2، 176، 177، 354 و387 من قانون العقوبات.
- بعد الإطّلاع على تقريري البحثين الإجتماعيين للمتّهمين الطّفلين.
- بعد الإستماع إلى طلبات وكيل الجمهوريّة.
- بعد النّظر في القضيّة وفقا للقانون.

1- في الدّعوى العموميّة:

أ- عن المتّهم الطّفل

أوّلا: عن جنحة تكوين جمعيّة أشرار بغرض الإعداد لجنحة:

- حيث أنّه من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نص المادّة 176 من قانون العقوبات فإنّه يُشترط لقيام أركان جنحة تكوين جمعيّة أشرار بغرض الإعداد لجنحة العناصر الآتية:
  - o أن تكون هناك جمعيّة أو اتّفاق بين شخصين أو أكثر حول خطّة معيّنة.
  - o أن يكون الإعداد مجسّدا بفعل أو عدّة أفعال ماديّة.

o أن يكون غرض الجمعيّة أو الإتّفاق ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل ضدّ الأشخاص أو الأملاك.

- حيث أنّه من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نصّ المادّة 212/2 من قانون الإجراءات الجزائيّة أنّه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلّة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريّا أمامه.

- حيث ثبت للمحكمة بعد اطّلاعها على ملف القضيّة والأدلّة المُستنبطة من التحرّي الأوّلي والتّحقيق القضائي، وما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات أنّ المتّهم الطّفل اتّفق مع المدعو (المسموع كشاهد في قضيّة الحال كونه بالغ) يوم 27-3-2020 وخطّطا للدّخول إلى محل المواد الغذائيّة المملوك للضّحية ، من خلال التّصميم على الولوج إليه عبر النّافذة غير المسيّجة.

- حيث ثبت للمحكمة أنّ ذات المتّهم الطّفل والشّاهد قاما بتجسيد ذات التّخطيط والتّصميم بالإلتقاء ليلا بعد تجهيز هذا الأخير (الشّاهد) لنفسه من خلال انتعال حذاء رياضي، ومساعدته للأوّل على الدّخول إلى المحل التّجاري عبر النّافذة الصّغيرة غير المسيّجة، من خلال تشبيك يديه وحمله للوصول إليها لتنفيذ محتوى الإتّفاق.

- حيث ثبت للمحكمة أنّ ذات المتّهم الطّفل والشّاهد قاما معا باختلاس مبلغ مالي قدره 33.000,00 دج المملوك للضحية خلسة عنه ودون رضاه، من خلال نقل حيازة هذا الأخير لهما من داخل ذات المحل إلى حيازتهما، وهو الفعل الذي يشكّل جنحة السّرقة بالتعدّد الفعل المعاقب عليه بالحبس لمدّة 5 سنوات كحد أدنى طبقا لنص المادّة 354/2 من قانون العقوبات.

- حيث ثبت للمحكمة أيضا أنّ إرادة ذات المتّهم الطّفل اتّجهت إلى التّخطيط والإعداد لارتكاب جنحة، رغم علمه بأنّ ذات الفعل يقع تحت طائلة التّجريم والعقاب طبقا لنصّي المادّتين 176 و177 من قانون العقوبات.

- حيث ثبت للمحكمة أنّ ارتكاب المتّهم الطّفل لذات الأفعال ثابت من خلال الأدلّة والقرائن الآتية:

o اعتراف المتّهم الطّفل خلال مرحلة التحرّي الأوّلي، بالإتّفاق المسبق بينه وبين الشّاهد للإعداد لارتكاب ذات الأفعال.

o تصريحات الشّاهد الطفل خلال مرحلة التحرّي الأوّلي، من كون المتّهم الطّفل سرد له وقائع وطريقة قيامه رفقة الشّاهد بالسّرقة.

o تصريحات المتّهم الطّفل خلال مرحلة التحرّي الأوّلي، من كون الشّاهد أكّد له وجود اتّفاق مسبق بينه وبين المتّهم الطّفل على سرقة المحل التّجاري الخاص بالضحية.

o تصريحات الضّحية خلال مرحلة التحرّي الأوّلي، برويته للمتّهم الطّفل رفقة أطراف آخرين واقفين ليلا بالقرب من محلّه وقت إغلاقه.

o تصريحات المتّهم الطّفل عند استجوابه عند الحضور الأوّل وفي الموضوع بتوجّهه رفقة الشّاهد نحو المحل التّجاري الخاص بالضّحية، وبمساعدته على التسلّق للوصول إلى النّافذة غير المسيّجة.

o تصريحات الشّاهد خلال مرحلة التّحقيق القضائي، وتأكيده الصّريح على اتّفاقه مع المتّهم وتخطيطهما لكيفية السّرقة، وبقائه خارجا لحراسة الأمكنة، لا سيما وأنّ شهادته كانت تحت طائلة اليمين القانونيّة.

o تصريحات ذات الشّاهد خلال مواجهته بذات المتّهم الطّفل، وتمسّكه بتصريحاته التي أدلى بها خلال سماعه كشاهد.

- حيث ثبت للمحكمة أنّ ذات الأفعال المذكورة أعلاه تشكّل أركان جنحة تكوين جمعيّة أشرار بغرض الإعداد لجنحة الفعل المنصوص والمُعاقب عليه بنصّي المادّتين 176 و177 من قانون العقوبات.

- حيث ثبت للمحكمة بذلك أنّ المُتّهم الطّفل ، بذات الأفعال يعدّ مُرتكبا لذات الجنحة، وما إنكاره ذلك بجلسة المحاكمة إلاّ محاولة منه للتهرّب من المسؤوليّة الجزائيّة، في ظل ثبوت ارتكابه لها بموجب الأدلّة والقرائن السّابق مناقشتها بالتّفصيل أعلاه، ممّا يتعيّن معه التّصريح بإدانته وعقابه طبقا للقانون، لثبوت مسؤوليّته الجزائيّة استنادا لنص المادّة 357 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

ثانيا- عن جنحة السّرقة بالتعدّد:

- حيث أنّه من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نص المادّة 354/2 من قانون العقوبات فإنّه يُشترط لقيام أركان جنحة السّرقة بالتعدّد العناصر الآتية:

- o أن يكون هناك فعل اختلاس شيء مملوك للغير.
- o أن يكون الإختلاس قد تمّ بغير رضا مالك الشّيء.
- o أن يتم الإختلاس من قبل شخصين أو أكثر.
- o أن يكون الإختلاس بنيّة تملّك الشّيء المختلس.

- حيث أنّه من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نصّ المادّة 212/2 من قانون الإجراءات الجزائيّة أنّه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلّة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريّا أمامه.

- حيث ثبت للمحكمة بعد اطّلاعها على ملف القضيّة والأدلّة المُستنبطة من التحرّي الأوّلي والتّحقيق القضائي، وما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات أنّ المتّهم الطّفل قد قام رفقة الشّاهد ليلة 27 إلى 28-3-2020 بالدّخول إلى محل بيع المواد الغذائيّة الكائن بحي بلدية ودائرة ولاية المقابل لحي 100 مسكن بنفس المدينة، عن طريق النّافذة غير المسيّجة، وسرقة مبلغ مالي قدره 33.000,00 دج المملوك للضحية خلسة عنه ودون رضاه، من خلال نقل حيازة هذا الأخير له من داخل ذات المحل إلى حيازتهما.

- حيث ثبت للمحكمة أنّ إرادة ذات المتّهم الطّفل اتّجهت إلى ضم الأشياء المُختلسة إلى ماله الخاص بغية التملّك رغم علمه بأنّ ذات الفعل يقع تحت طائلة التّجريم والعقاب طبقا لنص المادّة 354/2 من قانون العقوبات.

- حيث ثبت للمحكمة أنّ ارتكاب نفس المتّهم الطّفل لذات الأفعال ثابت من خلال الأدلّة الآتية:

- o إعتراف ذات المتّهم الطّفل خلال مرحلتي التحرّي الأوّلي والتّحقيق القضائي سواء عند الحضور الأوّل أو في الموضوع، أو أثناء مواجهته بالشّاهد ، وكذا بجلسة المحاكمة بدخوله إلى المحل التّجاري المملوك للضّحية وسرقة ذات المبلغ المالي واقتسامه مع نفس الشّاهد بالتّساوي.
- o اعتراف ذات المتّهم الطّفل خلال مرحلتي التحرّي الأوّلي والتّحقيق القضائي بشرائه لجهاز (MP3) المضبوط بحوزته بالأموال المُختلسة.
- o تصريحات الشّاهد خلال مرحلة التّحقيق القضائي، من كونه ساعد المتّهم الطّفل ذاته على التسلق ودخول المحل، وكذا اختلاسه لمبلغ 35.000,00 دج، واقتسامه بينهما بالتّساوي، لا سيما وأنّ شهادته كانت تحت طائلة اليمين القانونيّة.
- o تصريحات الشّاهد الطّفل خلال مرحلة التحرّي الأوّلي، من كون المتّهم الطّفل سرد له وقائع وطريقة قيامه رفقة الشّاهد بالسّرقة.
- o ضبط جهاز (MP3) أحمر وأسود اللّون به ذاكرة، وعلبة سجائر من نوع "وينستون"، وولاعة سوداء اللّون بحوزة ذات المتّهم الطّفل.

- حيث ثبت للمحكمة أنّ ذات الأفعال المذكورة أعلاه تشكّل أركان جنحة السّرقة بالتعدّد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادّة 354 من قانون العقوبات.

- حيث ثبت للمحكمة بذلك أنّ المُتّهم الطّفل ، بذات الأفعال يعدّ مُرتكبا لذات الجنحة، وما إنكاره لشراء جهاز (MP3) أحمر وأسود اللون به ذاكرة من الأموال المسروقة، إلاّ محاولة منه للتهرّب من المسؤوليّة الجزائيّة، في ظل ثبوت ارتكابه لذات الأفعال بموجب الأدلّة والقرائن

السّابق مناقشتها بالتّفصيل أعلاه، ممّا يتعيّن معه التّصريح بإدانته وعقابه طبقا للقانون، لثبوت مسؤوليّتيه الجزائيّة استنادا لنص المادّة 357 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

ب- عن المتّهم الطّفل

عن جنحة إخفاء أشياء مسروقة:

- حيث أنّه من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نص المادّة 387 من قانون العقوبات فإنّه يُشترط لقيام أركان جنحة إخفاء أشياء مسروقة العناصر الآتية:

o إرتكاب جناية أو جنحة أصليّة مُعاقب أو غير مُعاقب عليها.

o أن ينصب الإخفاء على الشيء في حدّ ذاته المُتحصّل من الجريمة الأصليّة، أو النّقود النّاتجة عن التصرّف في الأشياء المتحصّلة منها، أو الشّيء المُتحصّل عليه بواسطة منتوج الجريمة الأصليّة أو منتوج التصرّف في الأشياء المُتحصّلة من الجريمة.

o تلقّي أو حيازة أو الإستفادة من الشّيء المُتحصّل عليه من الجريمة.

o علم الطّرف المخفي للمصدر الإجرامي للأشياء المخفية.

- حيث ثبت للمحكمة بعد اطّلاعها على ملف القضيّة والأدلّة المستنبطة من التحرّي الأوّلي، التّحقيق القضائي والمناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة، لا سيما من خلال معطيات القضيّة على الحالة الرّاهنة عدم وجود أيّة أدلّة أو قرائن ولو بسيطة تفيد ارتكاب المتّهم الطّفل لجنحة إخفاء أشياء مسروقة المنسوبة إليه.

- حيث ثبت للمحكمة أنّ ذات المتّهم الطّفل تنقل فعلا رفقة الشّاهد المدعو حاملين مبلغ 8.000,00 دج المتحصّل من السّرقة التي قام بها هذا الأخير رفقة المتّهم الطّفل ، إلى صيدليّة من أجل تصريفه (تحويله من قطع نقديّة معدنيّة إلى أوراق نقديّة)، وهو ما تمّ بتأكيد صريح من العامل في ذات الصيدليّة الشّاهد خلال مرحلتي التحرّي الأوّلي والتّحقيق القضائي، وكذا بجلسة المحاكمة عند سماعه تحت طائلة اليمين القانونيّة.

- حيث ثبت للمحكمة بمقابل ذلك أنّ ذات المتّهم الطّفل لم يقم بتلقّي ذات الأموال والإحتفاظ بها لنفسه وإنّما رافق الفاعل الرّئيسي فقط من أجل تصريفها، كما أنّه لا يوجد بالملف ما يفيد الإستفادة من ذات الأموال أو من جزء منها نظيرا لذات الخدمة التي قام بها.

- حيث ثبت للمحكمة أنّه حتّى وعلى فرض قيام ذات المتّهم الطّفل بتلقّي أو حيازة أو الإستفادة من ذات المبلغ، فإنّه لا يوجد بالملف ما يفيد علمه بكونها متحصّلة من فعل السّرقة الذي قام به الشّاهد المدعو رفقة المتّهم الطّفل ، سوى تصريحات المتّهم الطّفل خلال مرحلة التحرّي الأوّلي، وكذا تصريحات ذات الشّاهد خلال مرحلة التّحقيق القضائي.

- حيث ثبت للمحكمة أنّه لا يُمكن الإعتماد على اعتراف ذات المتّهم الطّفل خلال مرحلة التحرّي الأوّلي بمعرفته بالمصدر الإجرامي للأموال التي قام بتصريفها رفقة ذات الشّاهد، في ظل إنكاره خلال مرحلتي التّحقيق القضائي والمحاكمة، لا سيما وأنّ الإعتراف شأنه كشأن باقي الأدلّة يخضع لتقدير قاضي الموضوع طبقا لنص المادّة 213 من قانون الإجراءات الجزائيّة، خاصّة في ظل التّصريح به خلال مرحلة التّحري الأوّلي، والتي تعدّ محاضرها مجرّد استدلالات طبقا لنص المادّة 215 من نفس القانون، في ظل انعدام أيّ دليل آخر يدعّمها.

- حيث ثبت للمحكمة أنّه لا يُمكن كذلك الإعتماد على تصريحات الشّاهد المدعو خلال مرحلة التّحقيق القضائي، والتي تعدّ بمثابة شهادة متّهم على متّهم، والتي لا يمكن الإعتماد عليها في تأسيس حكم الإدانة، وهو ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها الصّادر عن الغرفة الجنائيّة الثّانية القسم الأوّل بتاريخ 28-3-1989 ملف رقم 55648، المنشور في مجلّة المحكمة العليا لسنة 1993 العدد الثّالث الصّفحة 291.

- حيث ثبت للمحكمة من ناحية أخرى، أنّ عدم وجود أدلّة كافية يعدّ بمثابة شك في نسبة ذات الأفعال إلى المتّهم الطّفل ، والذي يفسّر لصالحه طبقا لنصّ المادّة 1 البند 5 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

- حيث ثبت للمحكمة بذلك أنّ أركان إخفاء أشياء مسروقة غير ثابتة في حق المتّهم الطّفل في قضيّة الحال أمام محكمة الأحداث التي تعد محكمة دليل، لا سيما وأنّ عبئ إثبات الإدانة وتعزيز الإتّهام يقع على عاتق نيابة الجمهورية بالأدلة الكافية، وليس على هذا الأخير تقديم دليل براءته.
- حيث ثبت للمحكمة بذلك أنّ جنحة إخفاء أشياء مسروقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادّة 387 من قانون العقوبات، غير ثابتة في حقّ ذات المتّهم الطّفل، ممّا يتعيّن التّصريح ببراءته بلا عقوبة ولا مصاريف طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

ج- عن حماية وتهذيب المتّهم الطّفل :

أ- عن استبدال تدابير الحماية والتّهذيب بالعقوبة:

- حيث أنّه وبخصوص العقوبة الواجب تسليطها على الطّفل .، فإنّه واستنادا لأحكام نص المادّة 85/1 و3 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يُتّخذ ضدّ الطّفل إلاّ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتّهذيب الوارد ذكرها في ذات المادّة، ويتعيّن في جميع الأحوال أن يكون الحكم بهذه التّدابير لمدّة محدّدة لا تتجاوز التّاريخ الذي يبلغ فيه الطّفل سن الرّشد الجزائي.
- حيث أنّه ما دام من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نصّ المادّة 86 من نفس القانون أنّه يُمكن لجهة الحكم بصفة استثنائيّة بالنّسبة للطّفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التّدابير المنصوص عليها في المادّة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيّات المحدّدة في المادّة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبّب ذلك في الحكم، فإنّ المحكمة ارتأت - وبصفة استثنائيّة - التخلّي عن تدابير الحماية والتّهذيب المنصوص عليها بنص المادّة 85/2 من نفس القانون واستبدالها بعقوبة أخرى للسّبب الآتي:

o وقائع قضيّة الحال خطيرة على شخصيّة ذات المتّهم الطّفل وتربيته وعلى المجتمع على حد السّواء، لا سيما في ظل قيامه بالتّخطيط المسبق والدّخول إلى محل تجاري على السّاعة الواحدة (01:00) صباحا أي في وقت جدّ متأخر مقارنة بسنّه، ما يفيد ميوله نحو الجنوح وإصراره على ارتكاب ذات الأفعال، ممّا يتعيّن ردعه بدلا من محاولة حمايته أو تهذيبه.

- حيث أنّه واستنادا لما ذُكر أعلاه فإنّه يتعذّر على المحكمة اتّخاذ أحد تدابير الحماية والتّهذيب، مما ارتأت معه استبدالها بعقوبة الغرامة المالية النّافذة على النّحو الآتي:

ب- عن عقوبة الغرامة المالية النّافذة وإفادة المتّهم الطّفل بظروف التّخفيف:

- حيث أنّه من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نص المادّة 177 من قانون العقوبات فإنّه تكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات والغرامة من 100.000,00 دج إلى 1.000.000,00 دج، إذا تمّ الإعداد لارتكاب جنح.
- حيث أنّه من المُقرّر قانونا وطبقا لنص المادّة 354 من نفس القانون ، فإنّ العقوبة المقرّرة لجنحة السّرقة بالتعدّد تقدّر بالحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000,00 دج إلى 1.000.000,00 دج.
- حيث ثبت للمحكمة وجود جنحتين محالتين إلى قسم الحال، وبالتّالي يتعيّن الإعتماد على عقوبة واحدة، على ألاّ تتجاوز مدّتها الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا للجريمة الأشد طبقا لنص المادّة 34 من نفس القانون، وهي جنحة السّرقة بالتعدّد المشار إليها أنفا، وبالتّالي يكون حد عقوبة الغرامة المقرّر قانونا من 500.000,00 دج إلى 1.000.000,00 دج.
- حيث أنّه ما دام الأمر في قضيّة الحال يتعلّق بمتّهم طفل كان سنّه بتاريخ الوقائع يقدّر بـ 16 سنة و14 يوما، أي بين 13 و18 سنة، فإنّ مدّة العقوبة المقرّرة له تكون استنادا لنص المادّة 50/3 من قانون العقوبات بنصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليهما بها لو كانا بالغين.
- حيث أنّه وبخصوص العقوبة فقد ثبت أنّه لو كان ذات المتّهم الطّفل بالغا لتمّت إدانته وعقابه بمائة ألف دينار جزائري (100.000,00 دج)، وما داما كان طفلا وقت ارتكاب الوقائع كما سبق تفصيله أعلاه، وغير مسبوق قضائيّا طبقا لنص المادّة 53 مكرّر 4/2 من ذات القانون، حسبما يتّضح من خلال شهادة السّوابق القضائيّة البطاقة رقم 2 الصّادرة بتاريخ تحت رقم ، فتتعيّن إدانته عن الوقائع المنسوبة إليه وعقابا له، والحكم عليه

بخمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) غرامة مالية نافذة.

د- عن مصادرة المحجوزات:

- حيث أنّه من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نص المادّة 15 من قانون العقوبات أنّ المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدّولة لمال أو مجموعة أموال معيّنة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، ويُفترض كذلك أن تكون ذات الأموال موضوعة تحت يد القضاء،

- حيث أنّه من المُستقرّ عليه قضاءا أن مصادرة الأشياء التي لا يجوز حيازتها لخروجها عن دائرة التّعامل عبارة عن تدبير عيني وقائي ينصب على ذات الشّيء لإخراجه من تلك الدّائرة ولرفع الضّرر أو دفع الخطر المحتمل وقوعه من بقائها في يد من يحوزها.

- حيث أنّه من المُتعارف عليه فقها أن مُصادرة الأشياء التي لا يجوز حيازتها لخروجها عن دائرة التّعامل عبارة عن تدبير عيني وقائي ينصب على ذات الشّيء لإخراجه من تلك الدّائرة ولرفع الضّرر أو دفع الخطر المحتمل وقوعه من بقائها في يد من يحوزها، ومن ثمّة كانت المصادرة واجبة طبقا لنص المادّة 15 من قانون العقوبات.

- حيث أنّه والحال كذلك فيتعيّن على المحكمة مصادرة المحجوز المنوّه عنه في محضر الحجز المحرّر من قبل قاضي الأحداث لدى محكمة الحال بتاريخ تحت رقم فهرس والمتمثّل في: حرز مختوم ومكشوف يحتوي على جهاز (MP3) أحمر وأسود اللّون به ذاكرة، وعلبة سجائر من نوع "وينستون"، وولاعة سوداء اللّون.

2- في الدّعوى المدنيّة:

أ- من حيث الشّكل:

- حيث أنّ الضّحية حضر جلسة المحاكمة بنفسه ودون أي محامي، وتأسّس طرفا مدنيّا طبقا لنصوص المواد 2، 3 و239 من قانون الإجراءات الجزائيّة، ممّا يتعيّن القضاء بقبول تأسيسه شكلا.

ب- من حيث الموضوع:

- حيث أنّ ذات الضّحية التمس بتمكينه من مبلغ 200.000,00 دج من قبل كل متّهم طفل عن الأضرار اللاّحقة به.

- حيث أنّه وأمام ثبوت المسؤوليّة الجزائيّة للمتّهم الطّفل ، فإنّ مسؤوليته المدنيّة تقوم بدورها لتضرّر الضّحية من الجنحة المرتكبة من قبله، من خلال التسبّب في سرقة أمواله الخاصّة بنشاط بيع المواد الغذائيّة العامّة، ما يجعل طلبه مؤسّس قانونا تستجيب له المحكمة بعد رد المبلغ إلى الحدّ المعقول تماشيا والضّرر اللاّحق به، والمقدّر بخمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج).

- حيث أنّ ذات التّعويضات المالية المحكوم بها يتحمّلها الطّفل المتّهم المُدان تحت ضمان مسؤوله المدني والده طبقا لنص المادّة 88 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل و367 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

3- عن المصاريف القضائيّة الواردة في الملف:

- حيث ثبت للمحكمة أنّ المصاريف القضائيّة في قضيّة الحال تقدّر بمبلغ تسعة آلاف ومائتين وإثنين دينار جزائري وخمسون سنتيم (9.202,5 دج) حسبما يتّضح من خلال قائمة المصاريف المحرّرة بدون تاريخ من قبل أمينة قسم الضّبط غرفة الأحداث.

- حيث ثبت للمحكمة أنّ ذات المصاريف القضائيّة يتحمّلها المتّهم الطّفل المدان على عاتق مسؤوليه المدني والده طبقا لنصوص المواد 147 و148 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل و367 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيّا ابتدائيّا حضوريّا وجاهيّا للمتّهم الطفل

و حضوريا غير وجاهيا للمتهم الطفل ، حضوريًا للضَحية:

في الدّعوى العموميّة:

- براءة المتّهم الطّفل المولود بتاريخ ببلديّة ودائرة ولاية لأبيه وأمّه من جنحة إخفاء أشياء مسروقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادّة 387 من قانون العقوبات.

- إدانة المتّهم الطّفل المولود بتاريخ ببلديّة دائرة ولاية لأبيه وأمّه بجنحتي تكوين جمعيّة أشرار بغرض الإعداد لجنحة والسّرقة بالتعدّد الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بنصوص المواد: 176، 177 و354 من قانون العقوبات، وعقابا له الحكم عليه بخمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) غرامة ماليّة نافذة على عاتق مسؤوله المدني والده

- مصادرة المحجوز المنوّه عنه في محضر الحجز المحرّر من قبل قاضي الأحداث لدى محكمة الحال بتاريخ تحت رقم فهرس والمتمثّل في: حرز مختوم ومكشوف يحتوي على جهاز (MP3) أحمر وأسود اللّون به ذاكرة، وعلبة سجائر من نوع "وينستون"، وولاعة سوداء اللّون.

في الدّعوى المدنية:

1- في الشّكل: قبول تأسّس الضّحية طرفا مدنيا.

2- في الموضوع: إلزام المدّعى عليه الطّفل تحت ضمان مسؤوله المدني والده بأن يدفع للمدّعي مبلغ مائة خمسون ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) كتعويض عن الأضرار اللاّحقة به.

- تحميل المتّهم الطّفل المدان على عاتق مسؤوله المدني والده بالمصاريف القضائيّة المقدّرة بمبلغ تسعة آلاف ومائتين وإثنين دينار جزائري وخمسون سنتيم (9.202,5 دج).

وَبِذَا صَدَرَ هَذَا الحُكْمُ وَأُفْصِحَ بِهِ جَهَارًا فِي الجَلْسَةِ العَلَنِيَّةِ المُنْعَقِدَةِ بِالتَّارِيخِ المَذْكُورِ أَعْلاَهُ وَلِصِحَّتِهِ وَقَّعَ أَصْلَهُ الرَّئِيسُ وَ أَمِينُ الضَّبْطِ.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الفهرس

العناوين	الصفحة
المقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائيّة للطفل الجانح	**6**
المبحث الأول: خصوصية المساءلة الجزائيّة للطّفل الجانح	**7**
المطلب الأول: مفهوم الطّفل الجانح	**7**
الفرع الأول: تعريف الطّفل الجانح	**7**
الفرع الثاني: عوامل جنوح الأطفال	**8**
أوّلا: العوامل الدّاخلية	**9**
1- العوامل النّفسية	**9**
2- العوامل البيولوجية	**10**
ثانيا: العوامل الخارجية	**10**
1- العائلة	**11**
2- المدرسة	**12**
3- العامل الإقتصادي	**12**
4- الهجرة	**12**
5- أجهزة الإعلام	**12**
6- العمل	**13**
المطلب الثاني: شروط المساءلة الجزائيّة للطّفل الجانح	**13**
الفرع الأوّل: مرحلة التحرّي الأوّلي مع الطّفل الجانح	**14**
أولا: إجراءات سماع الطّفل المُشتكى منه أو المُشتبه فيه وحقوقه	**14**

ثانيا: القواعد الخاصّة بإجراء التّوقيف للنّظر المطبّقة على الأطفال الجانحين	**15**
الفرع الثاني: مرحلة التّحقيق القضائي مع الطّفل الجانح	**17**
أوّلا: الأوامر التي يُصدرها قاضي الأحداث	**17**
1- الأوامر المؤقّتة ذات الطّابع التربوي المتّخذة أثناء التّحقيق	**18**
2- الأوامر المؤقّتة ذات الطّابع الجزائي المُتّخذة أثناء التّحقيق	**18**
أ- إخضاع المتّهم الطّفل إلى الرقابة القضائيّة	**18**
ب- الأمر بوضع المتّهم الطّفل رهن الحبس المؤقّت	**18**
3- الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث عند الإنتهاء من التّحقيق	**19**
أ- الأمر بألاّ وجه للمتابعة	**20**
ب- الأمر بالإحالة	**20**
ثانيا: ضمانات التّحقيق مع المتّهم الطّفل	**20**
1- الضمانات العامّة	**20**
أ- تدوين إجراءات التّحقيق	**20**
ب- استئناف أوامر قاضي التّحقيق	**21**
2- الضّمانات الخاصّة	**21**
أ- حضور الممثّل الشّرعي مع المتّهم الطّفل	**21**
ب- حضور المحامي المتّهم الطّفل	**21**
الفرع الثالث: مرحلة محاكمة الطّفل الجانح	**21**
أوّلا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في قضايا الأحداث	**21**
ثانيا: سير المحاكمة في قضايا الأحداث	**22**

المبحث الثاني: نطاق المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح	**24**
المطلب الأوّل: أساس المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح	**24**
الفرع الأوّل: المدرسة التّقليدية وأثرها على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح	**24**
أوّلا: مبادئ المدرسة التّقليدية القديمة	**25**
1- مبدأ الشّرعية الجزائيّة	**25**
2- مبدأ المسؤوليّة الأخلاقية كأساس للمسؤوليّة الجزائيّة	**25**
3- مبدأ المنفعة	**26**
ثانيا: أثر المدرسة التّقليدية القديمة على مسؤوليّة الطّفل وتقييمها	**26**
ثالثا: المدرسة التّقليدية الجديدة	**26**
1- مبادئ المدرسة التّقليدية الجديدة	**26**
أ- المسؤوليّة الأخلاقيّة كأساس للمسؤوليّة الجزائيّة	**27**
ب- التّوفيق بين مبدأي المنفعة والعدالة كأساس للعقاب	**27**
2- أثر المدرسة التّقليدية الجديدة على مسؤوليّة الأطفال وتقييمها	**27**
الفرع الثاني: المدرسة الوضعيّة الإيطالية وأثرها على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح	**28**
أوّلا: مبادئ المدرسة الوضعيّة الإيطالية	**28**
1- المسؤوليّة الإجتماعيّة	**28**
2- الدّفاع الإجتماعي ضدّ الخطورة الإجراميّة كأساس للعقاب	**29**
ثانيا: أثر المدرسة الوضعيّة على المسؤوليّة الجزائيّة وتقييمها	**30**
الفرع الثالث: حركة الدّفاع الإجتماعي وأثرها على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح	**30**
أوّلا: سياسة العقاب في مدرسة الدّفاع الإجتماعي	**31**

ثانيا: أثر حركة الدّفاع الإجتماعي على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح وتقييمها	**31**
المطلب الثاني: مراحل قيام المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح	**32**
الفرع الأوّل: مرحلة المسؤوليّة الجزائيّة المنعدمة للطّفل الجانح	**32**
الفرع الأوّل: مرحلة المسؤوليّة الجزائيّة النّاقصة للطّفل الجانح	**34**
أوّلا: المرحلة العمرية ما بين 10 سنوات و13 سنة	**34**
ثانيا: المرحلة العمرية ما بين 13 سنة و18 سنة	**35**
الفصل الثّاني: آثار المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح	**38**
المبحث الأوّل: تدابير الحماية والتّهذيب كأسلوب لمواجهة جنوح الأطفال	**39**
المطلب الأوّل: مفهوم تدابير الحماية والتّهذيب	**39**
الفرع الأوّل: تعريف تدابير الحماية والتّهذيب	**39**
الفرع الثّاني: طبيعة تدابير الحماية والتّهذيب	**40**
الفرع الثّالث: خصائص تدابير الحماية والتّهذيب	**41**
الفرع الرّابع: تمييز تدابير الحماية والتّهذيب عن غيرها من التّدابير	**42**
أوّلا: تمييز تدابير الحماية والتّهذيب عن تدابير المنع	**42**
ثانيا: تمييز تدابير الحماية والتّهذيب عن تدابير الأمن	**42**
ثالثا: تمييز تدابير الحماية والتّهذيب عن العقوبة	**43**
المطلب الثّاني: أنواع تدابير الحماية والتّهذيب وتنفيذها	**44**
الفرع الأوّل: أنواع تدابير الحماية والتّهذيب	**45**
أوّلا: التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة التّحقيق	**45**
1- تسليم الطّفل لممثّله الشّرعي	**45**

2- تسليم الطّفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة	**45**
3- وضع الطّفل في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة	**46**
4- وضع الطّفل في مركز متخصّص في حماية الطّفولة الجانحة	**46**
5- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة	**47**
ثانيا: التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة المحاكمة	**47**
الفرع الثاني: تنفيذ تدابير الحماية والتّهذيب	**48**
أوّلا: تعديل ومراجعة تدابير الحماية والتّهذيب	**48**
1- المراجعة التلقائيّة لتدابير الحماية والتّهذيب من قبل قاضي الأحداث	**48**
2- مراجعة تدابير الحماية والتّهذيب من قبل قاضي الأحداث على أساس الطّلب	**49**
ثانيا: أسس مراجعة تدابير الحماية والتّهذيب	**50**
1- سن الطّفل	**51**
2- المسائل العارضة	**51**
أ- تعريف المسائل العارضة	**51**
ب- الجهة المختصّة بالنّظر في المسائل العارضة	**52**
ثالثا: استئناف تدابير الحماية والتّهذيب	**52**
1- استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة التّحقيق	**52**
2- استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة المحاكمة	**52**
المبحث الثاني: العقوبات الرادعة المقرّرة للطّفل الجانح	**54**
المطلب الأول: العقوبات السّالبة للحرية	**54**
الفرع الأوّل: عقوبة الحبس في المراكز المتخصّصة في إعادة التّربية	**55**

الفرع الثاني: عقوبة الحبس في الأجنحة الخاصّة بالأحداث في المؤسّسات العقابيّة	**56**
المطلب الثاني: العقوبات الأخرى	**57**
الفرع الأوّل: العقوبات المالية	**57**
الفرع الثاني: العقوبات البديلة	**58**
الفرع الثالث: التّوبيخ	**59**
الخاتمة	**61**
قائمة المراجع	**66**
الملاحق	**72**
الفهرس	**99**

ملخص

يُعتبر طفلا بالمفهوم الجزائي كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكابه للوقائع، طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلق بحماية الطّفل، حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث المكلفة باتّخاذ تدابير الحماية والتّهذيب اتجاهه، مع العلم أن الطفل قبل بلوغه هذا السن يعد غير مسؤول عن أفعاله، إلاّ أنّ هذا الإعفاء يعد نسبيّا، فالمادة 49 من قانون العقوبات تجعل صغر السن سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائيّة، إلاّ أنّ هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أنّ الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 و13 سنة تطبّق عليه تدابير الحماية والتهذيب، وهذا ما يجعل انعدام مسؤوليّته ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيّق لا غير.

إلاّ أنّ مسؤوليّة الطّفل سواء في قانون العقوبات (المادة 49) أو في قانون حماية الطفل (المادتين 56، 57) لا تقوم تماما، ما دام لم يبلغ من العمر 10 سنوات، أي أنّه منعدم المسؤولية قبل بلوغه هذا السن.

وهذا الموقف من المشرّع الجزائري يجعله يتماشى مع موقف تشريعات كثيرة من العالم على غرار المشرع الألماني الذي يعتبر الطفل دون 12 سنة منعدم المسؤولية الجزائيّة، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإنجليزي الذي يجعل مسؤولية الطفل دون سن 7 سنوات غير مسؤول جزائيا.

ولقد قسّم المشرع الجزائري سن الطفل في المادة 49 من قانون العقوبات إلى مرحلتين: الأولى قبل إتمام سن 13 سنة، والثانية بين 13 و18 سنة، ولعل العبرة من ذات التقسيم هو تمييز الطفل الذي تجاوز 13 سنة عن ذلك الذي لم يتجاوزها، كون أنّ الأوّل مميّز وتترتب عليه بذلك مسؤولية أكبر، والثاني غير مميز وتكون عليه مسؤولية أقل.

ونتيجة لذلك ميّز المشرّع الجزائري في الجزاء بين تدابير الحماية والتّهذيب كأصل عام، وبين العقوبات الرّادعة كاستثناء نادر التّطبيق وبشروط معيّنة.